أحكام النساء

الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي



تحقيق

وليد محمد عبد القادر

المقـــدمـــة

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم
وبـــه نستعيـــن، إنـــه نعـــم الـمعيـــن

اقتضت حكمة الله أن يعمر هذا الكون بمخلوقاته التي لا نستطيع لها حصراً ولا عدًّاً، ثم اقتضت أن يكون سيّد هذه المخلوقات وأكرمها، ومن أجل أن يستمر عمار الكون خلق الذكر والأنثى، وسنّ الزواج بينهما.

وقد وضع الإسلام قواعد وقوانين تنضبط بها علاقة الرجل بزوجته، وعلاقة الزوجة برجلها، هذه القواعد والقوانين والمبادىء أعلنها الإسلام صريحة واضحة في كتاب الله ﴿القرآن﴾، وفي أحاديث رسول الله ﷺ، فمن سار وفقها وعلى هديها سعد في الدارين، ونال رضى الله في الدنيا والآخرة، ودخل جنات النعيم.

ولـمّا كانت المرأة، في كثير من الأمور، تتصرف وفق عاطفتها المشبوبة، دون النظر إلى العقل في مثل هذه التصرفات، التي قد تؤدي بها إلى المزالق، نشط علماؤنا في توضيح القواعد والمبادىء الإسلامية التي تخصُّها، في علاقتها مع ربها، ومع زوجها وأهلها.

وممن نشط في تبيان وتوضيح تلك القواعد، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ
فوضع كتابه أحكام النساء، هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارىء.

كنت قد حصلت على مخطوطة منه، من أحد الإخوة الذين زاروا تركيا، وبقيت المخطوطة في مكتبتي، دون قراءة أو اهتمام إلى أن رأيت الكتاب مطبوعاً في لبنان دون تحقيق أو تخريج للأحاديث التي استشهد بها المصنف ابن الجوزي.

وقبل ذلك كنت قد قمت بتحقيق رسالة للسيوطي هي: «إسبال الكساء على عورات النساء» بالاشتراك مع الدكتور خالد عبد الكريم جمعة، ولاتفاق الكتابين في الموضوع نشطت إلى تحقيق كتاب ابن الجوزي، «أحكام النساء».

وقد علم الله كم الجهد الذي بذلته في عملي فيه والوقت الذي استنفده مني.

ولظروف خارجة عن إرادتي، لم نقم بعمل الفهارس الفنية للكتاب، التي لابدّ منها، واكتفينا بفهرس عام للموضوعات فيه.

وقد قمنا بمقارنة المخطوط بالنسخة المطبوعة، وأثبتنا ما رأيناه صواباً، وقد قمنا بتخريج الأحاديث من مصادرها، كما حاولنا أن نبين مراجع بعض القضايا الفقهية، هذا، ونسأل الله أن يسدد خطانا في خدمة دينه، وتوضيح مبادئه وقواعده، فما أردنا بعملنا هذا سوى وجهه الكريم، هو مولانا ونعم المعين.

المحقق

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله جابر الوهن والكسر، ورازق النمل والنسر، المغني بوابل القطر القفر. أحمده حمداً يدوم بدوام الدهر، وأشهد له بالوحدانية في السرّ والجهر، وأصلّي على رسوله المشروح الصدر، الذي نسبة فضله إلى الأنبياء كالنجوم والبدر، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه إلى يوم الحشر، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد،

فإني تفكرت في سبب إعراض الناس عن ذكر الآخرة، فوجدته من قلة الفهم، ورأيت أحد العوام يشغل ولده حين ينشأ بالمعاش، ولا يعلّمه واجبات العبادة ولوازم المعاملات، فيتقلب الولد في طلب الدنيا، ولا يعلم أخبار الآخرة، لا يعرف فرضاً من الفرائض، ولا يردّ لجامه عن الهوى ألف رائض، فإن أفلح، وحضر مجلساً من مجالس القصاص فربما سمع منهم أحاديث الرخص الباطلة، فخرج مصرّاً على الذنوب، ويقول: ربي كريم.

وربما أسمعوه أخبار الزهاد، كمعروف[1]، وبشر[2]، والجنيد[3] في زهدهم

(١) هو معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ (ت ٢٠٠هـ)، ولد في بغداد ومات فيها. الأعلام: ٨/ ١٨٥.

(٢) هو بشر بن الحارث بن علي المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي (ت٢٢٧هـ)، من الصالحين الزهاد. الأعلام: ٢/٢٦.

(٣) الجنيد بن محمد البغدادي الخزار، أبو القاسم، شيخ المتصوفة، كان عالماً باللغة والشعر. الأعلام: ٢/ ١٣٨.

وهو بعد لم يعرف الواجبات، ولا تعلق من ذلك بطائل، فإن علق بشيء علق بما الجهل أحسن منه، وهو أنّه يفهم من كلامهم أن المقصود ترك الدنيا، ولا يعرفونه ما المتروك فيها، فينفرد في زاوية، ويخلّي معاشه، ويضيع عائلته، ولا يستفيد في تلك الزاوية إلاّ ما تستفيده البهيمة من حبّها[1] في الإصطبل؛ لأنه خلا بجهله ولا علم معه.

وربما تهيّأ لتسليم الناس عليه، والتبرك به، لموضع انفراده، وربما تخشّع كأنه خرج من معاينة بخبر عن مشاهدة، وربما هام في البوادي سائحاً، فيضيع الفروض، ويترك[2] العيال، فعلمت أنّ أصل هذه الآفات الجهل بالعلم.

وما أزال أحرض الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به. إلاّ أني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرقدة من الرجال؛ لبعدهنّ عن العلم، وغلبة الهوى عليهنّ بالطبع؛ فإن الصبيّة في الغالب تنشأ في مخدعها لا تُلقَّن القرآن، ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا تُعلَّم أيضاً أركان الصلاة، ولا تُحدَّث قبل التزويج بحقوق الزوج، وربما رأت أمّها تؤخّر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب، وتدخل الحمّام بغير مئزر، وتقول: ما معي إلاّ أختي وابنتي، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه، وتسحره، تدّعي جواز ذلك لتعطّفه عليها، وتصلي، مع القدرة على القيام، قاعدة، وتحتال في إفساد الحمل، إذا حبلت. إلى غير ذلك من الآفات، التي سنذكر منها ما يدلُّ مذكوره على مغفلة، إن شاء الله تعالى.

فإن أفلحت، وحضرت مجلس القصاص، كان أردأَ لها وأضرَّ عليها من جهة التبرج، وافتتان الناس بها، وافتتانها برؤية الأحداث، وتارة من جهة القصاص؛ فإن القصَّاص اليوم يعطون مكان الدرياق سمًّا، وينشدون أشعار العشق والغزل، فإذا صادف ذلك قلباً فارغاً تمكن منه، وعسر زواله.

ولا يتعَرضون لتعريف الواجبات، ولا بالزجر عن المنهيات، وربما رأت الرجال

---

(١) كذا في الأصل، والصواب حبسها.

(٢) في الأصل فضيع الفروض وترك العيال.

يصيحون متواجدين[1]، فصاحت. إلى غير ذلك مما قد نشرحه في كتاب القصاص الجهلة.

فلما رأيت النساء أحوج إلى العلم من الرجال، شرعت في تصنيف هذا الكتاب؛ الذي[2] يتعلق بأحوالهنّ، محتسباً الأجر. ولم أر من سبقني إلى تصنيف مثله.

والنساء، وإن كنَّ معرضات عن العلم، فما يخلو الزمان من صالحة تطلبه. وربَّ خلق كثير خوطبوا بالصواب، فأجاب منهم شخص. ولقد أنذر موسى، عليه السلام، فرعون وقومه، وهم ألوف، فلم يجب منهم إلاّ حرسل[3] وآسية[4].

والله الموفق لما يرضيه، إنه قريب مجيب.

الباب الأول
ذكر البلوغ وبيان حدّه

يثبت في حقّ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: الإحتلام، أو كمال خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القُبُل.

وثبت في حق المرأة بأحد خمسة أشياء: الثلاثة التي ذكرناها، والحيض، والحَبَل، فمتى وُجد أحدُ الأشياء في حقّ المرأة، فلتعلم أنّ قلم التكليف حينئذ قد جرى، وأنّ العقاب على ترك الواجبات قد توجّه، فلهذه الفائدة بينّا حدَّ البلوغ.

* * *

---

(١) فعلها وَجِد وجدة وموجِدة غضب، وبه وَجْداً في الحب، وكذا في الحزن، والتواجد شدة الحزن. القاموس (وجد).

(٢) الذي ساقطة من الأصل.

(٣) هو شقيق آسية امرأة فرعون، وقيل زوج الماشطة، المحبّر: ٣٨٨.

(٤) آسية هي زوجة فرعون، انظر آخر الكتاب ص: ٢٠٢.

يصيحون متواجدين[1]، فصاحت. إلى غير ذلك مما قد نشرحه في كتاب القصاص الجهلة.

فلما رأيت النساء أحوج إلى العلم من الرجال، شرعت في تصنيف هذا الكتاب؛ الذي[2] يتعلق بأحوالهنّ، محتسباً الأجر. ولم أر من سبقني إلى تصنيف مثله.

والنساء، وإن كنَّ معرضات عن العلم، فما يخلو الزمان من صالحة تطلبه. وربَّ خلق كثير خوطبوا بالصواب، فأجاب منهم شخص. ولقد أنذر موسى، عليه السلام، فرعون وقومه، وهم ألوف، فلم يجب منهم إلاّ حرسل[3] وآسية[4].

والله الموفق لما يرضيه، إنه قريب مجيب.

البـــــاب الأول
ذكـر البلـوغ وبيـان حـدّه

يثبت في حقّ الغلام بأحد ثلاثة أشياء: الإحتلام، أو كمال خمس عشرة سنة، أو نبات الشعر الخشن حول القُبُل.

وثبت في حق المرأة بأحد خمسة أشياء: الثلاثة التي ذكرناها، والحيض، والحَبَل، فمتى وُجد أحدُ الأشياء في حقّ المرأة، فلتعلم أنّ قلم التكليف حينئذ قد جرى، وأنّ العقاب على ترك الواجبات قد توجّه، فلهذه الفائدة بينّا حدَّ البلوغ.

* * *

(١) فعلها وَجِد وجدة وموجِدة غضب، وبه وَجْداً في الحب، وكذا في الحزن، والتواجد شدة الحزن. القاموس (وجد).

(٢) الذي ساقطة من الأصل.

(٣) هو شقيق آسية امرأة فرعون، وقيل زوج الماشطة، المحبّر: ٣٨٨.

(٤) آسية هي زوجة فرعون، انظر آخر الكتاب ص: ٢٠٢.

الباب الثاني

[في] ذكر معرفة الله عزّ وجلّ بالدليل والنظر

معرفة الله عز وجلّ أوّلُ واجب، فإذا ثبت وجوبها وجب على المكلَّف النظر والاستدلال المؤدّيان إلى المعرفة، وهو أن يتصفح بعقله صنع الله عز وجلّ، فيعلم حينئذ أنّه لا بدّ للمبني من بنَّاء[1]. ولو أنّ إنساناً مرّ في برّيّة، ثم عاد فرأى قصراً مبنيًّا، علم أنه لا بدّ من بانٍ بنى ذلك القصر.

فرؤية هذا المهاد[2] الموضوع، وهذا السقف المرفوع، والمياه الجارية والنبات المُعدّ للأغذية والمصالح، والمعادن في الأرض لموضع الاحتياج إلى كلّ شيء منها.

ثمّ النظر في البدن، ووضعه على قانون الحكمة، ونمائه بفنون الأغذية، ثم وضع الأسنان؛ لتقطع الطعام، والأضراس؛ لتطحنه، وبلّه بالريق؛ ليمكن البلع، واللسان؛ لتقليب الممضوغ، وتسليط الحوادب؛ للبلع، وإقامة الكبد تطبخ المطعوم، وتفرق ما يتخلص منه من الدماء على كل عضو بحسب حاجته، ودفع ما هو كالتفل، وإعداد شيء من خالص ذلك منيًّا يكون منه ما تخلق هذا الشخص، الذي لا شيء مثله.

كل ذلك دليل على حكمة الواضع، وقدرة الصانع. وهذا الخالق سبحانه لا مثلَ له في ذاته، ولا يشبهه شيء[3] من مخلوقاته.

* * *

البـاب الثالـث

في وجوب طلب العلم على المرأة

المرأة شخص مكلّف كالرجل؛ فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها؛

---

(١) في أصل لا بد للمبني ممن بناه.

(٢) المهاد: جمع مهود بالضم النشز من الأرض أو ما انخفض منها في سهولة واستواء كالمهدة بالضم جمع مِهَدَة وأمهاد، ومهده بسطه قال تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض مهاداً**﴾ سورة النبأ، ٦؛ أي بساطاً ممكنا للسلوك.

(٣) في المطبوع: «ولا يشبه شيئاً».

لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها[1] أبٌ أو أخ أو زوج أو مُحرَم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدّي الواجبات، كفاها ذلك، وإن لم يكن سألت وتعلمت، فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك، تعرفت منها، وإلاّ تعلّمت من الأشياخ، وذوي الأسنان من غير خلوةٍ بها، وتقتصر على قدر اللازم. ومتى حدثت لها حادثة في دينها، سألت ولم تستحي؛ فإنّ الله لا يستحيي من الحقّ.

* * *

البـــاب الرابـــع

فـي بيــان [أن] ذات الدين لا تستحيـي من السؤال عن دينها

عن عائشة[2] رضي الله عنها أن أسماء[3] رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض[4]، فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها وسِدرتها فَتَطهَّر، فتُحسنُ الطّهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرصَة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء ـ رضي الله عنها ـ: «وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهري بها»، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها، كأنها تخفي ذلك، تتبعي بها أثر الدم».

وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين، فتحسنين الطهور، وأبلغي الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى يَبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»[5].

---

(١) في الأصل، فإن لم يكن، والصواب ما أثبتناه.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي، (ت ٥٨هـ). الأعلام: ٤/٥.

(٣) هي أسماء بنت شكل، كما قال محقق سنن ابن ماجة حاشية ٦٤٠ ص ٢١٠.

(٤) في الأصل نقص في الحديث حيث جاء فيه: سألت النبي عن الحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب عليها الماء...»

(٥) الحديث رواه البخاري: ٦٦/١، في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، ومسلم: ٢٦١/١، في الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة، وابن ماجة ١/ ٢١٠، في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل، وأبو داود: ٨٥/١، في الطهارة، في الاغتسال من الحيض، والطيالسي: ٢١٩، والمسند: ١٤٨/٦.

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: نِعمَ النساء، نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

* * *

الباب الخامس
في تعليم الأولاد الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً والتفريق بينهم في المضاجع

عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[3].

وعن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «علّموا أولادكم الصلاة، إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم، إذا بلغوا عشراً، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[5].

---

(١) هذا تعليق من عائشة رضي الله عنها، أورده ابن ماجة: ١/٢١٠، وأبو داود: ١/٨٥، والطيالسي: ٢١٩، والبخاري: ١/٧٣ في العلم، باب الحياء في العلم.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، (ت ١١٨هـ) تابعي، ثقة. الأعلام: ٥/٢٤٧ ط ٣.

(٣) الحديث في سنن الدارقطني: ١/٢٣٠ ورواه أبو داود: ١/١٣٣، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، رواه عن عبد اللّه بن عمرو، والترمذي، ٢/١٢٧، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، وليس فيه «فرقوا بينهم في المضاجع»، والمسند: ٢/١٨٠،١٨٧ بلفظ مروا صبيانكم، وفردوس الأخبار: ٣/٤٤٨.

(٤) قيل هو عبد الرحمٰن بن صخر (ت ٥٧هـ)، كان أحفظ أهل عصره، الأعلام: ٤/٨١.

(٥) الحديث في سنن الترمذي: ٢/١٢٧ عن سبرة، في الصلاة، متى يؤمر الصبي، والدارمي: ١/٣٩٣، في الصلاة، متى يؤمر الصبي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، وفيه نقص: «فرقوا بينهم في المضاجع»، والمسند: ٢/١٨٧، ونيل الأوطار: ٢/٨١ وقال: أخرجه أحمد وأبو داود، وزاد الشوكاني في الشرح: والحاكم والترمذي والدارقطني في سننه: ١/٢٣٠.

وعن عبد الملك[1] بن ربيع بن سبرة الجهني[2]، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين، أُمِر بالصلاة، فإذا بلغ عشراً، ضُرِب عليها»[3].

وعن الحاطبي[4]، وهو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب[5] قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدِّبْ ابنك؛ فإنّك مسؤول عن ولدك ما علمته وهو مسؤول عن بِرّك وطاعته لك»[6].

وقال عليه الصلاة والسلام[7] في قوله تعالى: ﴿**قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾[8]: علموهم، وأدّبوهم»[9].

* * *

الباب السادس
في ذكر الختان للنساء
الختان واجب في حقِّ الرجل والمرأة

ومن أدب الخاتنة ما رواه أبو داود[10] في سننه، من حديث أم عطيَّة

---

(١) في المطبوعة عبد الله وهو تحريف.

(٢) عبد الملك بن ربيع بن سبرة الجهني، روى له مسلم حديثاً واحداً، قال عنه ابن معين: ضعيف. تهذيب التهذيب: ٣٩٣/٦

(٣) الحديث في سنن أبي داود: ١٣٣/١، وفردوس الأخبار: ٤٤/٣، عن سبرة بن معبد، والمسند: ٣/ ٤٠٤، وسنن الدارقطني: ٢٣٠/١.

(٤) في المطبوع الماطر

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٣٠/٣، قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه أحاديث منكرة.

(٦) ورد هذا القول في زاد المسير: ٣١٢/٨.

(٧) في النسخ كلها قال عليه السلام. ولكن في كتب التفسير هذا القول ليس حديثاً وإنما تفسير علي بن أبي طالب للآية.

(٨) سورة التحريم، الآية٦.

(٩) تفسير الطبري: ١٦٥/٢٨.

(١٠) هو سليمان بن الأشعث، صاحب السنن، (ت ٢٧٥)، الأعلام: ١٨٢/٣.

الأنصارية[1]، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل»[2].

وعن أنس[3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأمّ عطيّة: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[4].

وقال أبو عثمان البصري[5]: «أصل الختان للنساء لم يحاول به الحسن دون التماس نقصان الشهوة؛ ليكون العفاف مقصوراً عليهن».

فالذي أراد رسول الله ﷺ بقوله: «لا تنهكي» أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الإعتدال؛ فإن شهوتها إذا قلّت ذهب التمتع، ونقص حب الأزواج. ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور. وقد كان بعض الأشراف يقول للخاتن[6]: «لا تتعرض إلاّ لما يظهر فقط»[7].

---

(١) هي نسيبة بنت كعب، وقيل بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية شهدت مع الرسول كثيراً من غزواته، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥٥.

(٢) الحديث في سنن أبي داود: ٤/٣٦٨، في الأدب، ما جاء في الختان، قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده، قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً، قال: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

ورواه ابن عدي في الكامل: ٦/٢٢٣، من طريق محمد بن حسان الكوفي، عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية. وفي الأحاديث الصحيحة: ٢/ ٣٥٣ـ ٣٥٨: رواه رزين بلفظ: «اشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه واحظى عند الرجل».

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، آخر من توفي من الصحابة سنة ٩٥هـ. تهذيب التهذيب: ١/٣٧٦.

(٤) الحديث في المعجم الصغير للطبراني: ١/ ٤٧ـ ٤٨، والكامل لابن عدي: ٣/١٠٨٣، والتاريخ للخطيب: ٥/ ٣٢٧ـ ٣٢٨، ومجمع الزوائد: ٥/١٧٢ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، واسناده حسن. قال الألباني: رواه الدولابي في الكنى، والخطيب في التاريخ، ثم قال: وهذا اسناد ضعيف. الأحاديث الصحيحة: ٢/٣٥٣.

(٥) هو طالوت بن عباد أبو عثمان البصري ت ٢٣٨. قال ابن الجوزي من غير تثبت: ضعفه العلماء ميزان الاعتدال: ٢/٣٣٤.

(٦) في المطبوعة: للخاتن... لا تتعرض، وهو تحريف.

(٧) في تحفة المودود: ١٤٩ يحكى ذلك عن عمر.

وأكثر العفائف موعبات[1]. وإنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتمّ؛ لأن شهوتهنّ للرجل أشد، وليس لذلك علة إلا وفارة القُلفة، ولما تعمق أهل الهند في توفير حظ الباه، منعوا من الختان.

وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق أنهن إذا ألزقن موضع محزِّ الختان بموضع محزِّ الختان، وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألذ؛ ولذلك صار حذّاق الرجال يضعون أطراف الكَمَر، ويتعمدون[2] بها محزّ الختان؛ لأن هناك مجتمع الشهوة.

فصل: في الدليل على وجوب الختان وحرمة ثقب الأذن[3]

ومن الدليل على وجوب الختان أنه إيلام، وكشف عورة، فلولا أنه واجب لما فسح فيه.

وإذا ثبت هذا فالوشم لا يحلّ؛ لأنه أذى، لا فائدة فيه.

وفي الصحيح: «أن رسول الله ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة»[4].

قال أبو الوفاء بن عقيل[5]: «والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن».

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعللن بأنّه يحسنهنّ، وهذا لا يلتفت إليه؛ لأنّه تعجّل[6] أذى، لا فائدة منه[7]. فليعلم فاعل ذلك أنه آثم معاقب.

---

(١) موعبات: كاملات الشهوة، من وعبه: أخذه أجمع كأوعبه واستوعبه، القاموس (وعب).

(٢) في المطبوعة: يعتمدون.

(٣) في المطبوعة: وثقب الأذن بدون «وحرمة».

(٤) الحديث في صحيح مسلم: ١٦٧٧/٣، في اللباس والزينة وسنن النسائي: ٨/ ١٤٥- ١٤٦، في الزينة، باب المستوصلة، وسنن أبي داود: ٣٩٧/٤، في الترجل، باب صلة الشعر، وابن ماجة ١/ ٦٤٠، والمسند: ٤٦٢/١، ومسند الربيع بن حبيب: ١٨/٤.

(٥) هو علي بن عقيل البغدادي، عالم العراق، له كتب كثيرة. (ت ٥١٣هـ). الأعلام: ١٢٩/٥.

(٦) في المطبوع: تعجيل أذى

(٧) في المطبوع: لإقامة دعوته، وهو تحريف واضح.

وقال أبو حاتم الطوسي: «لا رخصة في تثقيب آذان الصبيّة؛ لأجل تعليق الذهب، فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلاّ لحاجة مهمة، كالفصد، والحجامة والختان. والتزين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق[1] والأسورة كفاية عنه».

وهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام.

فصل: فيما يحلّ للمرأة استعماله

ويجوز للمرأة أن تلبس الحلق، إذا كانت أذنها قد ثقبت في صغرها ويحسن بالسوار والخلخال، وغير ذلك، وتلبس الحرير[2].

وأمّا استعمال آنية الذهب والفضة، فهو حرام عليها[3]. قال ابن عقيل: لا فرق بين الرجال والنساء في تحريم ذلك عليهم، بخلاف الحلي والحرير للنساء، فإنهنّ يتزيَّنَّ به. وهذا للمفاخرة فقط.

* * *

الباب السابع
ذكر آداب الخلاء وصفة الاستجمار

ومن أراد دخول الخلاء، نحّى ما معه مما فيه ذكر الله تعالى كالخاتم وغيره،

---

(١) المخانق: القلائد جمع مخنقة. القاموس: «خنق».

(٢) فقد جاء في الحديث: عن علي بن أبي طالب يقول: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، ابن ماجة: ٢/ ١١٨٩، في اللباس، لبس الحرير والذهب للنساء.

(٣) وذلك لما رواه البخاري: ٢٩٨/٣، في الأطعمة، في الأكل في إناء مفضض عن حذيفة: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، هو لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة، وما رواه مسلم: ١٦٣٧/٣، في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وجاء فيه: «ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». وانظر مسند الطيالسي: ٢٢٣، وفردوس الأخبار: ١٨٣/٥. وانظر المغني: ٥٧/١.

ويقدّم رجله اليسرى في الدخول، ويقول عند دخوله: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرجس والنجس، ومن الشيطان الرجيم»[١]. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها[٢]، ولا يستقبل الشمس ولا القمر، ولا يبول في شق ولا سرب ولا تحت شجرة مثمرة، ولا في ظلّ حائط، ولا قارعة طريق، ولا يقعد فوق ما يحتاج إليه ولا دونه، ولا يتكلّم. فإن عطس حمد الله بقلبه، فإذا فرغ تحوَّل من موضعه، لأجل الاستنجاء إلى موضع آخر.

والاستنجاء واجب لكل ما يخرج من السبيلين إلا الريح، ومتى لم يتعدّ الخارج أجزأ فيه الاستجمار.

وصفة ما يتسجمر به أن يكون جامداً طاهراً غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان. وهذا يدخل فيه الحجر، والخشب، والخرق، والتراب، وما أشبه ذلك.

ويخرج منه المأكولات والروث والرمة؛ لأنها من طعام الجنّ[٣]، ويجزىء فيه الحجر الذي له ثلاث شعب.

واختلف أصحابنا في صفة الاستجمار؛ فقال الأكثرون: يأخذ الحجر الأول بيده اليسرى، ويبدأ به من مقدم صفحته اليمنى، ويجره إلى مؤخرها، ثم يعيده إلى

---

(١) هذا الدعاء مأثور عن النبي بروايات مختلفة، بزيادة في بعضها وباختصار في بعضها الآخر. انظر: صحيح مسلم: ٢٨٣/١، في الحيض، ما يقول إذا دخل الخلاء، وسنن أبي داود: ٢/١، في الطهارة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وابن ماجه: ١٠٨/١، في الطهارة، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

(٢) وذلك لما جاء في الحديث: عن أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، وعن أبي أيوب: نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الذي يذهب إلى الغائط القبلة، وقال: «شرقوا وغربوا». ابن ماجة: ١١٥/١، في الطهارة، النهي عن استقبال القبلة. وانظر المغني: ١١٩/١.

(٣) وذلك لما جاء في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، وما رواه أبو داود: ١٠/١، في الطهارة، ما ينهى عنه أن يستنجى به: عن جابر بن عبد اللّه نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر، وما جاء فيه عن رويفع: «قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمدا منه بريء» وانظر المغني: ١١٦/١.

الموضع الذي منه بدأ، ثم يأخذ الحجر الثاني، يبدأ به من مقدم الصفحة اليسرى ويجره إلى مؤخرها، ثم يُعيده إلى الموضع الذي منه بدأ، ثم يأخذ الحجر الثالث فيديره حول الحلقة، ويعيده على الوسط.

وذهب الشريف أبو جعفر[١]، وابن عقيل إلى أنّه يعمّم بكل حجر جميع المحلّ؛ لأنه إذا لم يعمم به كان تلفيقاً لا تكراراً. ومتى لم تزل العين بثلاثة أحجار، زاد حتى تنقى.

والمستحب للرجل أن يبدأ بقُبُله؛ لئلا تنجس يده بالقُبُل إذا بدأ بالدُّبر.

فأما المرأة، فهي مخيرة في ذلك، والأفضل الجمع بين الأحجار والماء. فإن أرادت[٢] الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل.

وإذا كانت المرأة بكراً، فإن شاءت، مسحت موضع البول بالجامد الذي قد سبق وصفه، وإن شاءت غسلته. ومتى تعدّى الخارج المخرج لم يجز إلا الماء، وإن كانت ثيّباً، فإذا خرج البول بحدّة، ولم يسترسل، لم يجب سوى الاستنجاء في موضع خروج البول. وإن استرسل، فدخل منه شيء في الفرج، وجب غسله. فإن لم تعلم، أوصل البول إلى الفرج أم لا، استحب غسله. وكتمان هذا عن المرأة غلول العلم؛ لأنه إذا وجب غسل نجاسة، فلم تغسل، قدحت في صحة الصلاة.

وقد ظنّ جماعة من النساء أنهنّ إذا غسلن ما وصل إليه البول من باطن الفرج أن ذلك يقدح في الصوم، وليس كذلك، فإنه لا ينفذ إلى المعدة من البول، وأحب إدخال الأصبع لغسله، ولا يفسد الصوم، وإنما هو كالفم بخلاف الدُّبر، فإنه ينفذ إلى المعدة.

وإذا خرج الإنسان من الخلاء، قدَّم رجله اليمنى في الخروج، وقال: «غفرانك،

---

(١) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد أبو جعفر الشريف الهاشمي، (ت ٤٧٠هـ) له مصنفات الأعلام: ٦٣/٤.

(٢) في المطبوع أراد.

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[1].

* * *

البـــاب الثامـــن
فـي ذكر الوضوء

واجبات الوضوء عشرة:

النيّة، والتسمية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة.

ومسنوناته عشرة:

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[2]، والسواك، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية، وغسل داخل العينين، والبداية باليمين، وأخذ ماء جديد للأذنين، ومسح العنق، وتخليل ما بين الأصابع، والغسلة الثانية والثالثة.

* * *

البـــاب التاســـع
فـي ذكر المسح على الخفين

للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من حين الحدث، والجرموقان[3] والجوربان كذلك.

ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محلّ الفرض، ويثبت بنفسه. ولم تختلف

---

(١) هذا الدعاء حديث عن النبي رواه الترمذي: ١/١٩، في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، ورواه ابن ماجه: ١/١١٠، في الطهارة، ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن اسماعيل بن مسلم، في الزوائد هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٢) فقد جاء في الحديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» سنن الدارقطني: ١/٤٩.

(٣) الجرموقان: مثنى الجرموق وهو ما يلبس فوق الخف. القاموس (جرمق)

الرواية عن أحمد في جواز المسح على العمامة. ولا يجوز للمرأة أن تمسح على الوقاية. واختلفت الرواية عنه في خمر النساء المرارة تحت حلوقهنّ؛ هل يجوز المسح أم لا؟ على روايتين.

وأما الجبيرة، فيجوز المسح عليها إلى أن يحلّها، وهل من شرط المسح أن يشدّها على طهارة؟ فيه روايتان عن أحمد. ويستحب استيعاب الجبيرة بالمسح.

* * *

الباب العاشر
في ذكر نواقض الوضوء

وهي سبعة أشياء:

الأول: خروج الخارج من السبيلين طاهراً كان كالريح، أو نجساً كالبول.

الثاني: خروج النجاسات من بقية البدن. فإن كانت بولاً أو عذرة، فالقليل كالكثير في النقض، وإن كانت غير ذلك، نقض كثيرها، وهو ما يفحش[1] في النظر.

الثالث: مسّ الفرج، قُبُلاً كان أو دُبُراً. والموضع الذي ينتقض وضوء المرأة بمسّه هو القُبُل، ما بين الشفرين، سواء كان مخرج البول أو مخرج الحيض؛ لأن الشفرين يجريان مجرى الأليتين من الدبر، والأنثيين من الذكر.

الرابع: لمس النساء، وفي نقض وضوء الملموس روايتان.

الخامس: زوال العقل إلا بالنوم اليسير جالساً أو قائماً أو راكباً أو ساجداً.

السادس: أكل لحم الجزور.

السابع: غسل الميت[2].

* * *

---

(١) في المطبوع يستحسن.

(٢) انظر المغني: ١/١٢٥.

الباب الحادي عشر
في ذكر ما يوجب الغسل

وهو سبعة أشياء:

الأول: خروج المني على وجه الدفق واللذة، فإن خرج لمرض لم يوجب. فأما خروج المني بالاحتلام، فيوجب الغسل.

الثاني: تغييب الحشفة في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً[1].

الثالث: إسلام الكافر.

الرابع: الموت.

وهذه الأربعة يشترك فيها الرجال والنساء، وتختص النساء بثلاثة أشياء: الحيض، والنفاس، والولادة ـ العريّة على أحد الوجهين.

والوقت الذي يجب فيه الغسل من الحيض على المرأة، إذا خرج القطن ولا شيء عليه، أو كان بلّة بيضاء.

وحكم النفاس حكم الحيض، إذا رأت النّقاء الخالص، فإنّه يجب حينئذ الغسل. فإذا عريت الولادة عن نفاس، ولا يتصور هذا إلاّ في السّقط، فهل يجب الغسل؟ فقد ذكرنا فيه وجهين.

* * *

الباب الثاني عشر
في ذكر وجوب الغسل على المرأة

المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أعليها غسل؟[2].

(١) هذا مع العلم إن إتيان المرأة في دبرها يُخرج فاعله مما أنزل على محمد، فقد جاء في الحديث «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأته في دبرها، فقد برىء مما أنزل على محمد» أبو داود: ١٥/٤، في الطب، ما جاء في الكاهن، ولما رواه ابن ماجه: ٢٠٩/١، في الطهارة: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

(٢) في المطبوع زيادة: «نعم إذا هي أنزلت».

عن عمر بن ثابت[1]، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سُلَيم[2] إلى النبي ﷺ فقالت: المرأة ترى في المنام، فتبصر البلل، أتغتسل؟ فغضت عائشة رضي الله عنها على ثوبها وقالت: فضحت الحرائر، قالت: إني والله لا أستحيي من الحق، والله لأسألن. قالت عائشة: فانتهرني رسول الله ﷺ، وأسكتني، قال: «ما تقولين؟»، قالت: أقول كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أنزلت الماء فلتغتسلي»[3].

وعن زينب بنت أمّ سلمة[4]، عن أمها أمّ مسلمة[5]: أن أمّ سليم سألت النبي ﷺ، يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة غسل، إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[6].

* * *

البــاب الثالــث عشــر
فـي صفة الغسل

قدر المجزي من الغسل أن يغسل الإنسان فرجه، وينوي، ويسمي ويعم بدنه بالغسل.

---

(١) عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي، روى عن عائشة، قيل إنه ولد في عهد النبي. تهذيب التهذيب: ٧/٤٣٠.

(٢) هي الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد، أم أنس بن مالك. الأعلام ٣/٦١.

(٣) الحديث رواه البخاري: ١/٣٧، في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: ١/٢٥٠، في الحيض، وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، والترمذي: ١/١٤٠، في الطهارة، ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأبو داود: ١/٦١، في الطهارة، في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي: ١/١١٢، في الطهارة، غسل المرأة ترى في المنام، عن أنس عن عائشة، والدارمي: ١/٢١٤، عن عروة بن الزبير عن عائشة، والإمام أحمد في المسند: ٢/٩٠، ومالك في الموطأ: ١/٥١، عن عروة بن الزبير.

(٤) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد، أمها أم سلمة، (ت ٧٣هـ). تهذيب التهذيب: ١٢/٤٢١.

(٥) هي هند بنت أبي أمية المخزومية، زوج النبي ﷺ تزوجها بعد موت أبي سلمة (ت ٥٩هـ)، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٥٥.

(٦) الحديث رواه الترمذي: ١/١٤١، في الطهارة، ما جاء في المرأة ترى في المنام، والجنى الداني: ١/١٤٨، وانظر الحاشية ٦٢.

فإن أراد الكمال نوى وسمّى، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، ثم توضأ وحثى على رأسه ثلاث حثيات يروي أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر بدنه، ويدلك بدنه بيده، ويبدأ بشقه الأيمن. وينتقل من موضع غسله، فيغسل قدميه. هكذا تغتسل الحائض والنفساء.

ويستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة[1]، ولا يجب عليها ذلك. وإذا كان رأس المرأة مضفوراً أو معقوصاً ضفراً يمنع وصول الماء إلى باطنه، وجب عليها حلّه. وإن كان على رأسها حشو كالزاد رخت، والخطمي والعجين وجب عليها إزالته.

وإن كان رقيقاً، لا يمنع، كان لها أن تغسل رأسها، وإن لم يزل ذلك. وتنقض شعرها للغسل من الحيض بخلاف الجنابة. وهذا على سبيل الاستحباب على رأي ابن عقيل، واختياري[2].

وظاهر كلام الخرقي[3] وجوب ذلك[4].

ويستحب للمرأة أن تتبع في غسلها مجاري الدم بالماء، ثم بقطعة قطن فيها مسك، فإن لم تجد، فبالطين، فإن لم تجد، فالماء كافٍ. وإنما استحب ذلك لأن للدم زفورة.

ويستحب للحائض إذا كانت جنباً أن تغتسل من غير وجوب[5].

* * *

---

(١) انظر مطالب أولي النهى: ١/١٧٧.

(٢) انظر المغني: ١/١٦٦.

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد اللّه الخرقي، الفقيه الحنبلي، من أهل بغداد، له تصانيف كثيرة، منها شرح المغني (ت ٣٣٤هـ). الأعلام: ٥/٢٠٢.

(٤) المغني: ١/١٦٥.

(٥) انظر المغني: ١/١٥٤.

الباب الرابع عشر
في ذكر صفة التيمم

فرائض التيمم:

التسمية، والنيّة، وتعيين النية للفرض، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والترتيب والموالاة.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، له غبار يعلق باليد. ومن كان جنباً، وجب عليه أن ينوي للجنابة والحدث الأصغر.

وصفة التيمم أن يضرب بيديه وهما مفرجتا الأصابع ضربة واحدة على التراب، ويمسح وجهه بباطن أصابعه، ويمسح كفيه بباطن راحتيه.

وإن شاء ضرب ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى، فمسح يديه إلى المرفقين.

وصفة ذلك أن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى، ويمررها على ظهر الكف. فإذا بلغ الكوع، قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع، أمرّ الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما.

ولا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها. ومن وجد ماء لا يكفيه لبعض بدنه لزمه استعماله وتيمم للباقي. ومن كان بعض بدنه قريحاً غسل الصحيح، وتيمم للقريح.

وإذا كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى. ومن خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرء باستعمال الماء جاز له التيمم[١]، ومن خاف شدّة البرد تيمم وصلّى. فإن كان ذلك في السفر، فلا إعادة عليه، وإن كان في الحضر فهل يعيد؟ على روايتين.

من حبس في بلدٍ صلّى بالتيمم، ولا إعادة عليه.

---

(١) كلمة التيمم ساقطة من المطبوع.

ونواقض التيمم نواقض الوضوء، ويزيد على ذلك بخروج الوقت، ووجود الماء، وخلع الخف، وزوال العذر الذي تيمم لأجله.

* * *

الباب الخامس عشر
في ذكر الحيض

إذا رأت الصبية الدم، ولها تسع سنين فهو حيض، وأمّا قبل ذلك فهو دم فساد لا حيض، وإذا رأت دماً بعد خمسين سنة فليس حيضاً[1].

وأقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل سبعة عشر يوماً، والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

وإذا انقطع دم الحائض أبيح لها فعل الصوم دوم غيره مما يمنعه الحيض.

والمستحاضة ترجع إلى عادتها، فإن لم تكن لها عادة رجعت إلى تميزها وكان حيضها أيام الدم الأسود، واستحاضتها زمان الدم الأحمر، ومتى حدث للحائض أحوال تختلف في حيضها، وجب عليها شرح ذلك للفقهاء في كل حادثة. ولما قصر فهم المرأة عن شرح ذلك ها هنا تركناه.

وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، لزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، لزمها المغرب والعشاء، لأنّ وقت الصلاة الأخيرة جعل وقتها للأولى في حالة الجمع لأجل العذر، فجاز أن يكون وقتاً للإيجاب بزوال العذر. فإن حاضت بعد دخول وقت الصلاة الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لزمها الصلاة الأولى قولاً واحداً، بمعنى إذا طهرت، وجب عليها قضاؤها، وهل يلزم الثانية بإدراك وقت الأولى أم لا؟ على روايتين.

* * *

(١) في المطبوع: ليس بحيض

البـاب السـادس عشـر
فـي ذكـر النفـاس

أقل النِّفاس قطرة، وأكثره أربعون يوماً، فإن جاوز الدم الأكثر، وصادف زمان عادة الحيض، فهو حيض، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة. وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، وفي غسلها.

* * *

البـاب السابـع عشـر
فـي كراهية الحمام للنساء

عن أبي الزبير[(١)]، عن جابر[(٢)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلا يَدخُلنّ الحمام إلاّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُشرب عليها الخمر، أو يُدار عليها الخمر»[(٣)].

---

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، (ت ١٢٦هـ) تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٩.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي (ت ٧٣هـ) مفتي المدينة في زمانه. تهذيب التهذيب: ٤٢/٢.

(٣) الحديث رواه الترمذي: ٣٢/٨، في الأدب، ما جاء في دخول الحمام، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء، وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه، ورواه الإمام أحمد في المسند: ٣٣٩/٢، والنسائي: ١٩٨/١، في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام، قطعة منه، والمستدرك: ٤/ ٢٨٨، وفردوس الأخبار: ١٥٤/٤ عن ابن عباس وبآخره زيادة «ولا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم». ومجمع الزوائد: ٢٧٧/١، ٢٧٨، ٢٧٩، والترغيب والترهيب: ١٤٥/١، وكشف الأستار: ١٦٢/١، و١٦١/١ عن أبي سعيد الخدري، وفي الأوسط: ٣٩٤/١، و٣٥٠/١ بنقص «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام، والزواجر: ١٢٩/١.

وعن عبد اللّه بن سويد الخطمي[1]، عن أبي أيوب الأنصاري[2]، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام»[3]. فنقل ذلك إلى عمر بن عبد العزيز[4] في خلافته، فأرسل إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم[5] أن سل محمد بن ثابت[6] عن حديثه، فإنّه رضيّ، فسأله، ثم كتب إلى عمر فمنع النساء من الحمام[7].

وعن الأعمش[8] قال: حدثنا عمرو بن مرة[9] عن سالم[10]: أن نسوة من أهل حمص دخلن على عائشة رضي اللّه عنها، فقالت: لعلكنّ ممن يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، فقالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة وضعت ثيابها

---

(١) عبد اللّه بن سويد الخطمي الأنصاري الحارثي له صحبة، تهذيب التهذيب: ٢٤٩/٥.

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، شهد بدرا، (ت ٥٠هـ)، الأعلام: ٢/ ٣٣٦.

(٣) الحديث في موارد الظمآن: ٨٢، ومجمع الزوائد: ٢٧٨/١، قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال: عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون، والزواجر: ١٢٩/١.

(٤) هو الخليفة الأموي، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، (ت ١٠١هـ)، الأعلام: ٢٠٩/٥.

(٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي القاضي، استعمله عمر بن عبد العزيز ت (١١٠هـ). تهذيب التهذيب: ٣٨/١٢.

(٦) محمد بن ثابت بن شرحبيل أبو مصعب الحجازي، وقد ينسب إلى جده. تهذيب التهذيب: ٩/ ٨٣.

(٧) انظر الحاشية ٧٥.

(٨) هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، تابعي مشهور. ت (١٤٨هـ). الأعلام: ١٩٨/٣.

(٩) هو عمرو بن عبد اللّه بن طارق المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، تابعي ثقة، ت (١١٨هـ). تهذيب التهذيب: ١٠٢/٨.

(١٠) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي، تابعي ثقة، ت (١٠٠هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٢/٣.

في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل»[1].

قال الحربي[2]: وحدّثنا محمد بن عبد الملك[3] بإسناده عن القاسم[4]، عن أبي أمامة[5]: أن عمر رضي الله عنه قال: «لا يحل الحمام لمؤمنة إلاّ من سقم؛ فإنَّ عائشة حدثتني قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة مؤمنة وضعت خمارها في غير بيت زوجها، هتكت الحجاب فيها بينها وبين الله عز وجل»[6].

وعن مهرة امرأة وهب الكناني[7] قالت: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: لعلكنّ من النساء اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: فدعت جارية لها، فأخرجتنا إخراجاً عنيفاً»[8].

عن عبد اللّه بن عمرو[9] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ستُفتح أرضُ العجم، وستجدون بها حمّامات، فامنعوا نساءكم إلا مريضة أو نفساء»[10].

---

(١) الحديث في سنن أبي داود: في الحمام: الباب الأول، وسنن الترمذي: ٥/١١٤، في الأدب. وقال: حديث حسن، وسنن ابن ماجه: ٢/١٢٣٤، في الأدب، دخول الحمام، والدارمي: ٢/٢٨١، في الاستئذان، النهي عن دخول المرأة الحمام، والمسند: ٦/١٣٧، ١٩٩، ٢٦٧، ٣٦٢.

(٢) هو علي بن عمر الحربي، الحميري، أو الصيرفي، ت (٣٨٦هـ).

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون، أبو منصور البغدادي، كان إماماً في القراءات، تتلمذ عليه ابن الجوزي. ت (٥٣٩هـ).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ت (١٠٨هـ)، أنظر صفة الصفوة: ٢/٩٠.

(٥) أبو أمامة هو صدي بن عجلان بن وهب، الصحابي (ت ٨١هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٤٢٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه في الحاشية ٨٣، وأخرجه في فردوس الأخبار: ٤/٣٣٩، عن عائشة، بلفظ ما من امرأة تخلع ثيابها.

(٧) وهب بن منبه أبو عبد اللّه اليماني، من أحبار علماء التابعين. (ت ١١٦هـ). ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٥٢.

(٨) الحديث في الزواجر: ١/١٢٩، معزوّاً فيه للطبراني.

(٩) هو عبد اللّه بن عمرو بن العاص، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، أسلم قبل أبيه (ت ٦٥هـ)، الأعلام ٤/٢٥٠.

(١٠) الحديث في سنن ابن ماجه: ٢/١٢٣٢، في الأدب، دخول الحمام، وسنن أبي داود: ٤/٣٩، في الحمام، الباب الأول، والمنتخب لعبد بن حميد: ٣٠٩، وفيه: فيه الأفريقي، وهو ضعيف، وفردوس الأخبار: ١/٤٧٤، ٢/٤٥٩، وفي الترغيب والترهيب: ١/١٤٢-١٤٣.

وعن مكحول[1]، عن سلمان[2]، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة دخلت الحمّام من غير علّة ولا سقم تلتمس بياض وجهها، فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه»[3].

وعن سهل[4]، عن أبيه أنّه سمع أم الدرداء[5] تقول: خرجت من الحمّام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أمّ الدرداء؟» فقلت: من الحمام، فقال: «والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها، في غير بيت أحدِ أمهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمٰن عز وجل»[6].

فصـــــل:

قال المصنف رحمه الله:

وقد أطلق جماعة من أصحابنا المنع للنساء من دخول الحمام، إلا من علّة أو مرض[7]، لا يصلحه إلا الحمام، أو لحاجة إلى الاغتسال لحيض، أو نفاس، أو لشدّة برد، ويتعذر[8] إسخان الماء في غيره، وما أشبه ذلك.

وهذا يصعب على نساء هذا الزمان، لما قد ألفن وربين عليه، ولا يصعب على العرب، ومن لم يعرف الحمّام.

---

(١) هو مكحول بن سهراب الفارسي الأصل، اشتهر بمكحول الشامي لسكناه الشام، تابعي ثقة. (ت ١١٢هـ). ميزان الاعتدال: ١٧٧/٤.

(٢) هو سلمان الفارسي، أصله مجوسي. (ت ٣٦هـ). الإصابة: ٦٢/٢.

(٣) الحديث بلفظه في مصنف عبد الرزاق: ٢٩٥/١، عن أبي عبيدة الجراح.

(٤) هو سهل بن أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن ضيف الأنصاري. تهذيب التهذيب: ٢٤٦/٤.

(٥) هي هجيمة بنت حي الأوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء، ت بعد سنة ٨١هـ. تهذيب التهذيب: ٤٦٥/١٢.

(٦) الحديث في مجمع الزوائد: ٢٧٧/١، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح، والمسند: ٣٦٢/٦، وتفسير القرطبي: ٢٢٤/١٢، وفي الإصابة في ترجمة أم الدرداء: ٢٩٥/٤. وقال: سنده ضعيف.

(٧) في المطبوع: إما من مرض

(٨) في المطبوع: وتعذر.

والصواب أن نقول: إنّما جاء هذا التشديد لمعنيين:

أحدهما: أنه دخول إلى بيت أجنبي، وفي ذلك مخاطرة.

والثاني: أنه يتضمن كشف العورات، ولا يؤمن الاطلاع عليها.

ومتى أمنت المخاطرة، ورؤية العورات، وكانت ثمَّ حاجة، جاز من غير كراهية، وإن لم يكن ثمّ حاجة، كُره لها[١]، لما ذكرنا.

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله، وأمنت المخوف، فينبغي أن تدخل، ولا يحلّ لها أن ترى عورة امرأة، ولا أن ترى امرأة عورتها[٢].

وعورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حقّ الرجل، من السُّرة إلى الركبة. وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة، أو الأخت، أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة.

فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين، لم يجز لأمّها، ولا لأختها، ولا لبنتها أن تنظر إلى عورتها. وقد ذكر حدّ عورة المرأة مع المرأة.

لهذا المعنى نقول: يجوز للرجل أن يغسل الصبية، إذا كان لها دون سبع سنين؛ ولأن ذلك الزمان لا يثبت فيه حكم العورة، فيجوز أن ترى. هذا قول أصحابنا. وقال ابن عقيل: عندي أنه ما لم تتحرك الشهوة بالنظر إليه في العادة لا يُعطى حكم العورات.

ولا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين؛ لأن العضو، وإن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، فلا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها، وكذلك لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء[٣] من النساء لهذه العلّة.

قال ابن عقيل: ووجدت لبعض المفرّعين من العلماء تفريعاً مليحاً، قال: وإذا كان الحيوان البهيم مما يشتهي النساء، أو تشتهيه النساء، فقد قيل: إنّ القرد إذا خلا بالمرأة أو رآها نائمة يطلب جماعها، وفي بعض النساء الشبقات[٤] من ربّما دعته إلى

---

(١) في المطبوع: كره لهن.

(٢) انظر الحاشية ١٠٩ الآتية.

(٣) الرتقاء: المرأة التي لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. القاموس: «رتق».

(٤) الشبقات: جمع شبقة مؤنث شبق، من اشتدت عليه غلمته. القاموس «شبق».

نفسها، فعلى هذا ينبغي أن تصان الدور التي فيها النساء عن إدخال مثل هذا الحيوان.

فصـــــل:

فإن كانت الناظرة إلى المرأة ذمّية، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما يجوز أن تراه الكافرة من المسلمة، فروي عنه أنها كالرجل الأجنبي، ويروى أنها معها كالمسلمة(١).

وعن قيس بن الحارث(٢) قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي عبيدة(٣): «أمّا بعد، فإنه قد بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى، فلينتهين أشدّ النهي؛ فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها»(٤).

قال المصنف رحمه الله:

أشار عمر رضي الله عنه بالعورة إلى ما ذكرنا. وأمّا الفرج فلا يجوز أن يراه أهل ملتها، ولا غيرهم، سوى الزوج،(٥).

---

(١) وذلك لما رواه في فردوس الأخبار: ٥/٢٤٦: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكشف زينتها عند يهودية أو نصرانية أو مجوسية فإنهن لا أمانة لهن، تخرج فتخبر بما عاينت». رواه عن معاذ وأنس. وفي تنزيه الشريعة: ٢/٢١٥: عزاه للدارقطني في الغرائب، من حديث عائشة، وقال: باطل، وفي سنده متروكون».

(٢) هو قيس بن الحارث الكندي، كان قاضي الأُردن لعمر بن عبد العزيز، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب: ٨/٣٨٦.

(٣) هو عامر بن عبد اللّه بن الجراح القرشي، أمين الأمة، وأحد المبشرين بالجنة. تهذيب التهذيب: ٥/ ٧٣.

(٤) الخبر في مصنف عبد الرزاق: ١/٢٩٦، وتفسير القرطبي: ١٢/٢٣٣.

(٥) وذلك لما جاء في الحديث: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على المرأة» الحديث في المستدرك: ٤/١٨٠، وفردوس الأخبار: ٣/ ٧٣، وما روي عن معاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فلا تُريها»، فردوس الأخبار: ١/٢٢٥، والمسند: ٥/٤٠٣، والترمذي: ٥/٩٧، ١١٠، في الأدب، وابن ماجه: ١/٦١٨ في النكاح، وكشف الخفاء: ١/٥٩، وفيض القدير: ١/١٩٥.

فصـــــل:

فأمّا ذوات المحارم، فمباح أن ينظر ذوو قرابتهن المحرم منهن: إلى ما يظهر في العادة، كالوجه، والقدمين، وبعض الساق.

قال أحمد بن حنبل[1] ـ رحمه الله ـ: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى ساقها وصدرها. وأما الحرة، إذا ملكت عبداً، فإنّه ليس بمحرم لها، ولا يجوز أن يرى منها ما يراه المحارم، ولا يخلو بها، ولا يسافر معها.

ويكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو الحاجة إليه؛ لأنه يحصل بذلك الافتتان، فينبغي للمرأة أن تتوقى ذلك.

* * *

الباب الثامن عشر
في ذكر شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها

شرائط الصلاة ستة:

دخول الوقت، والطهارة، والستارة، والموضع، واستقبال القبلة، والنيّة. ويشترط في حقّ المرأة شرط سابع، وهو خلوها من الحيض والنفاس.

وأركانها خمسة عشر:

القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام، وترتيبها على ما ذكرنا.

وواجباتها تسعة:

التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة،، وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين

---

(١) هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام المذهب، وصاحب المسند (ت ٢٤١هـ) الأعلام: ١/١٩٢.

مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، ونيّة الخروج من الصلاة في التسليم[1].

ومسنوناتها أربعة عشر:

الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، وقوله: ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت منْ شيء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود. وعلى المرأة[2] في سؤال المغفرة والسجود على الأنف وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما؛ وهي أن تجلس بعد الرفع من السجدة الثانية قبل أن يقوم، ففي رواية لا يجلس، بل يقوم وفي الأخرى يجلس على قدميه، والتعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر، والتسليمة الثانية في رواية.

وهيئاتها مسنونات أيضاً، إلا أنها سنّة[3] في غيرها، فلذلك سميت هيئاتها، وهي خمس وعشرون:

رفع اليدين عن الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وإرسالهما بعد الرفع، ووضع اليمين على الشمال، وجعلها تحت السّرة، والنظر إلى وضع السجود والجهر، والإسرار بالقراءة، وبآمين، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومدّ الظهر، ومجافاة العضدين على الجنبين، إلا أن المرأة تجتمع[4]، والبداية بوضع الركبة ثم اليد في السجود، ومجافاة البطن عن الفخذين عن الساقين فيه، والتفريق بين الركبتين، ووضع اليدين حذو المنكبين فيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة الأصابع محلقة، والإشارة بالمسبِّحة[5]، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة.

---

(١) في المطبوع: زيادة: والتسليمة الثانية.

(٢) في المطبوع: وعلى المرة.

(٣) في المطبوع: صفة.

(٤) أي تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها.

(٥) المسبحة: هي السبابة.

فصـــــل:

فمن أخلّ بشرط لغير عذر، لم تنعقد صلاته، ومن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلّم، بطُلت صلاته، عمداً كان أو سهواً.

ومن ترك واجباً عمداً، فحكمه حكم ترك الركن. فإن ترك سهواً سجد للسهو.

فإن ترك سنّة أو هيئة لم تبطل صلاته بحال. وهل يسجد للسهو؟ يخرج على روايتين.

* * *

الباب التاسع عشر
في صفة الصلاة وترتيبها وآدابها

سنة الفجر ركعتان، والفريضة ركعتان، والتغليس بها أفضل، وسنة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والفرض[1] أربع ركعات وفرض العصر أربع ركعات، ويستحب التطوع قبلها بأربع، وفرض المغرب ثلاث ركعات، وسنتها ركعتان، وأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخر وقتها إذا غاب الشفق الأحمر. وفرض العشاء أربع ركعات، وسنتها بعدها ركعتان. وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره ثلث الليل، والأفضل تأخيرها إلى آخر ثلث الليل. ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

وستر العورة بما لا يصف البشرة واجب، وهو شرط في صحة الصلاة، وعورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتان.

وعورة أم الولد والمعتق بعضها عورة الحرة، وعنه أنها كعورة الأمة، وعورتها ما بين السرة والركبة.

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به، ويجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة.

---

(١) في المطبوع: الفرائض.

فإن حملها أو لاقاها ببدنه أو بثوبه لم تصح صلاته إلا أن تكون النجاسة معفوًّا عنها كيسير الدم.

وإذا اجتمع النساء استحب لهن أن يصلين فرائضهن في جماعة، وتقف التي تؤمهنّ وسطهنّ[1].

وقد كن يخرجن فيصلين مع رسول الله ﷺ في جماعة[2]، إلا أنّ خروج المرأة التي يخاف فتنتها يكره.

وتصح إمامة المرأة للرجال في موضع واحد، وهي في صلاة التراويح. وإذا كانت المرأة تحفظ القرآن، والرجال لا يحفظون، إلا أنها تقف وراءهم فيتقدمونها في الموقف، وتتقدمهم في الأفعال[3].

ومن قام إلى الصلاة نوى الصلاة وكبر ثم استفتح فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[4]، ثم يستعيذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها بالبسملة، ويختمها بآمين[5]، ثم يقرأ بعدها سورة أو آيات، ثم يركع، فيضع يديه على ركبتيه ويطمئن، ويقول: سبحان ربي العظيم مرة، وهو قدر الواجب، فإن شاء قالها ثلاثاً أو سبعاً، ثم يرفع رأسه قائلاً، سمع الله لمن حمده[6]، فإذا اعتدل قائماً قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء

---

(١) أنظر المغني: ١/٤٢٨

(٢) فقد جاء في الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: «كان نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح في مروطهن، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس»، البخاري: ١/١٠٩، ومسلم: ١/٤٤٥ في المساجد، استحباب التبكير بالصبح، والطبراني في الأوسط: ١/٣٣٨.

(٣) وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود: «أن رسول الله ﷺ جعل لها. أم ورقة ـ مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها» أبو داود: ١/١٦١، في الصلاة، إمامة النساء.

(٤) هذا الدعاء أخرجه أبو داود: ١/٢٠٦، في كتاب الصلاة، من رأى الاستفتاح بسبحانك».

(٥) وذلك للحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه» والحديث رواه البخاري ومسلم: ١/٣٠٧، في الصلاة، باب التسميع والتحميد.

(٦) وذلك للحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده»، البخاري: ١/١٣٤، في الأذان، إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، مسلم بشرح النووي: ٣/١٩١

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ثم يكبّر ويخرّ ساجداً فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويقول: «سبحان ربي الأعلى». ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس فيقول: ربّ اغفر لي، ثم يسجد مكبراً فيقول: سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض، فإذا قعد للتشهد الأول جلس مفترشاً وجعل يده على فخده اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة[١] في تشهده. ويبسط اليد اليسرى مضمومة الأصابع على الفخذ اليسرى، ويقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[٢]، فإن كانت صلاة الظهر أو العصر قام فصلى ركعتين لا يزيد فيهما على الفاتحة، وكذلك في الأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، ثم يجلس فيقول هذا التشهد ويزيد عليه: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣].

ويستحبّ له أن يتعوذ فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[٤]، وإن دعا بشيء من القرآن كقوله: **﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾**[٥] وبما صح في الحديث جاز. ثم يسلم تسليمتين ينوي بهما الخروج من الصلاة.

والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل إلاّ أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها في الجلوس، فتجعلهما في جانب يمينها أو تجلس متربعة.

---

(١) في المطبوع: بالسباحة.

(٢) البخاري: ١٥٠/١، في الأذان، باب التشهد في الآخرة، ومسلم: ٣٠١/١، في الصلاة، في التشهد في الصلاة.

(٣) صحيح مسلم: ٣٠٥/١، في الصلاة، في الصلاة على النبي بعد التشهد، والبخاري: ١٠٦/٤، في الدعوات، باب الصلاة على النبي.

(٤) صحيح مسلم: ٢١٩٩/٤، في الجنة، باب ١٧ وصحيح البخاري: ١٠٢/٤، في الدعوات، باب الدعاء قبل السلام.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

وإذا سلمت من الصلاة فلتسبح عشراً، ولتحمد عشراً، فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لأم سليم رضي الله عنها: «إذا صليت المكتوبة، فقولي سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً، ثم سلي الله ما شئت، فإنه يقال لك: نعم، نعم، نعم»[1].

وليقل: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ». فقد روي في الصحيحين أنّ النبي كان يقول ذلك في دبر كلّ صلاة[2].

وعن عائشة رضي الله عنها فقالت: «مثل التسبيح في دبر كلّ صلاة مثل جلا الصائغ الحلي بعدما يفرغ منه».

* * *

فصـــــل:

فأما الوتر فأقلّه ركعة، وأفضله إحدى عشر ركعة[3]، يسلّم في كل ركعتين، ويوتر بركعة[4].

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

---

(١) الحديث رواه البخاري: ١٠٢/٤، في الدعوات بدون نعم نعم نعم، وفي الأدب المفرد: ٦٢٣/٢، بدون نعم نعم نعم، والنسائي: ٥١/٣، في السهو، الذكر بعد التشهد، وأحمد في المسند: ١/ ١٠٦، والترغيب والترهيب: ٦٤/٢.

(٢) هذا الدعاء رواه البخاري: ١٥٢/١، في الأذان، الذكر بعد الصلاة، ومسلم: ٤١٤/١، في المساجد، استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود: ٣٢/١ في الصلاة، ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي: ٧٠/٣، في السهو، نوع آخر من القول، وابن ماجه: ٢٨٤/١، في إقامة الصلاة، ما يقول إذا رفع رأسه، والدارمي: ٣٥٩/١، في الصلاة، باب القول بعد السلام. ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٠٠، في القدر، ما جاء في أهل القدر.

(٣) جاء في الحديث عن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

(٤) وذلك للحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى ومثنى ويوتر بركعة». سنن ابن ماجه: ٣٧١/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في الوتر بركعة.

بـ «سبح»[1]، وفي الثانية بـ «قل يا أيّها الكافرون»[2]، وفي الثالثة بِـ «قل هو الله أحد»[3]، ثم يقول بعد انتصاب قامته من الركوع: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كلّه، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»، «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»، «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[4].

* * *

البـاب العشـرون
فـي ذكر ما يبطل الصلاة وما يعفـى عنه منها

قال المصنف رحمه الله:

ذكرنا أنّ من ترك شرطاً من شرائطها، أو ركناً بطلت، فإن عزم على قطع الصلاة بطلت وإن تردد فيه[5] وجهان.

وإن تكلم عامداً بطلت، فإن كان ساهياً سجد للسهو، وإن قهقه أو انتحب أو تنحنح فبان حرفان بطلت، والعمل المستنكر[6] في العادة لغير حاجة يبطل.

---

(١) فقد جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربّك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». ابن ماجه: ١/٣٧٠.
المقصود سورة الأعلى.

(٢) المقصود سورة الكافرون.

(٣) المقصود سورة الصمد.

(٤) هذا الدعاء أخرجه أبو داود: ٢/٦٣، في الصلاة، في باب القنوت في الوتر، والبيهقي في سننه: ٢/ ٢٠٩.

(٥) في المطبوع وإن تردد في قطعها.

(٦) في المطبوع المستنكر.

ويكره أن يلتفت أو يفرقع أصابعه، أو يعبث في الصلاة[1] مدافعاً للخبيثين، أو يكون تائقاً إلى الطعام.

وإن نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه أحد، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر، فإن الرجل يسبح حينئذ، والمرأة تصفق ببطن راحتها على ظهر كفّها الآخر[2].

فصـــــل:

ومتى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة.

وينبغي أن يكون ستر المرأة لا يصف البشرة على الدوام، وبخاصة في الصلاة.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة»[3]، وهنّ اللواتي يلبسن رقاق الثياب؛ لأنها لا تسترهنّ[4].

الباب الحادي والعشرون
في ذكر سجود السهو

إذا شكّ المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين، وسجد للسهو. فإذا قرأ

---

(١) في المطبوع أو مدافعاً.

(٢) وذلك للحديث: عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه مسلم: ٣١٨/١، في الصلاة، باب تسبيح الرجل، والبخاري: في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، والترمذي: ٧٢/٢، في المواقيت، في الصلاة، ما جاء أن التسبيح للرجال، والنسائي: ١١/٣، في السهو، باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه: ٣٢٩/١، في الإقامة، باب التسبيح للرجال. وأحمد: ٢٩٠/١، ٥٤١، ومواضع كثيرة، وابن خزيمة: ٥١/٢، ومسند أبي عوانة: ٢١٣/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم: ١٦٨٠/٣، في اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات، و٢١٩٢/٤، في الجنة وصفة نعيمها، النار يدخلها الجبارون، ومالك: ٩١٣/٢، في اللباس، ما يكره للنساء لباسه، وأحمد في المسند: ٣٥٦/٢، ٤٤٠، وفي فردوس الأخبار: ٥٥٨/٢، وفي الترغيب والترهيب: ٩٤/٣.

(٤) جاء في النهاية: ١٧٥/٤: ومعنى الحديث: إنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقا يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى.

ويكره أن يلتفت أو يفرقع أصابعه، أو يعبث في الصلاة[1] مدافعاً للخبيثين، أو يكون تائقاً إلى الطعام.

وإن نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه أحد، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر، فإن الرجل يسبح حينئذ، والمرأة تصفق ببطن راحتها على ظهر كفّها الآخر[2].

فصـــــل:

ومتى انكشف من المرأة الحرة شيء في الصلاة سوى وجهها أعادت الصلاة.

وينبغي أن يكون ستر المرأة لا يصف البشرة على الدوام، وبخاصة في الصلاة.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ الكاسيات العاريات لا يدخلن الجنة»[3]، وهنّ اللواتي يلبسن رقاق الثياب؛ لأنها لا تسترهنّ[4].

الباب الحادي والعشرون

في ذكر سجود السهو

إذا شكّ المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين، وسجد للسهو. فإذا قرأ

---

(١) في المطبوع أو مدافعاً.

(٢) وذلك للحديث: عن أبي هريرة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه مسلم: ٣١٨/١، في الصلاة، باب تسبيح الرجل، والبخاري: في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، والترمذي: ٧٢/٢، في المواقيت، في الصلاة، ما جاء أن التسبيح للرجال، والنسائي: ١١/٣، في السهو، باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه: ٣٢٩/١، في الإقامة، باب التسبيح للرجال. وأحمد: ٢٩٠/١، ٥٤١، ومواضع كثيرة، وابن خزيمة: ٥١/٢، ومسند أبي عوانة: ٢١٣/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم: ١٦٨٠/٣، في اللباس والزينة، النساء الكاسيات العاريات، و٢١٩٢/٤، في الجنة وصفة نعيمها، النار يدخلها الجبارون، ومالك: ٩١٣/٢، في اللباس، ما يكره للنساء لباسه، وأحمد في المسند: ٣٥٦/٢، ٤٤٠، وفي فردوس الأخبار: ٥٥٨/٢، وفي الترغيب والترهيب: ٩٤/٣.

(٤) جاء في النهاية: ١٧٥/٤: ومعنى الحديث: إنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقا يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى.

في الأخيرتين من الرباعية بسورة بعد الفاتحة، أو قرأ في سجوده، أو أتى بالتشهد في قيامه ناسياً، فهل يسجد للسهو؟ على روايتين.

* * *

الباب الثاني والعشرون
في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات:

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وعند غروبها حتى تتكامل.

ولا تطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها. فإن كان لها سبب كتحية المسجد، وسجود الشكر والتلاوة فعلى روايتين، فأما أن يكون[1] قد فاتته فريضة قضاها في جميع الأوقات.

* * *

الباب الثالث والعشرون
في ذكر صلاة المريض

قد بيّنّا أن القيام في الصلاة ركن، فمن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته.

ومن عجز عنه لمرض صلى قاعداً متربعاً، ويثني رجليه في حال سجوده، فإن عجز عن القعود صلّى على جانبه الأيمن مستقبلاً[2] القبلة بوجهه، فإن صلّى مستلقياً على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز ويومىء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه، وينوي بقلبه، ولا تسقط الصلاة عن أحد وعقله ثابت.

ومن صلّى قاعداً ثم قدر في أثناء الصلاة على القيام أو مضطجعاً ثم قدر على القعود لزمه ذلك.

---

(١) في المطبوع فإما إن كان.

(٢) في المطبوع مستقبل القبلة.

الباب الرابع والعشرون
في صلاة المرأة في جماعة

يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لحضور الجماعة مع الرجال.

قال المصنف رحمه الله:

فقد أخبرنا محمد بن أبي منصور[(١)] عن علي بن عمر[(٢)] بإسنادهما إلى عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح، فينصرف نساء المؤمنات ملتفعات بمروطهن، ولا يعرفن أو لا يعرف بعضهنّ بعضاً من الغلس»[(٣)]. أخرجه البخاري عن يحيي بن موسى[(٤)] عن سعيد[(٥)].

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان[(٦)] نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مروطهن، ثم ينصرفن فما يعرفن من الغلس»[(٧)].

---

(١) من شيوخ ابن الجوزي.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥)، صاحب السنن. الأعلام: ١٣٠/٥.

(٣) صحيح البخاري: ١٠٩/١ في مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برواية: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس، والموطأ: ٥/١، في وقوت الصلاة، باب رقم ١، ومسلم: ٤٤٦/١، في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، وابن ماجه: ٢٢٠/١، وتحفة الأحوذي: ٤٧٣/١.

(٤) يحيى بن موسى بن عبد ربه الحداني، روى عنه البحاري وأبو داود وغيرهم (ت ٢٤٠هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٨٩/١١.

(٥) هو سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ) صاحب السنن. تذكرة الحفاظ: ٤١٦/٢.

(٦) في المطبوع: كنّ.

(٧) الحديث في مسند أبي عوانة: ٣٧٠/١، والبخاري: ١٠٩/١، في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم: ٤٤٦/١، في المساجد، استحباب التبكير بالصبح. وانظر فتح الباري: ٥٤/٢. والأوسط للطبراني: ٣٣٨/١، ورواه بقية أصحاب السنن إلا الترمذي.

فصـــــل:

وإذا صلّت المرأة مع الرجال وقفت بعد صفوف الرجال[1]، فإن وقفت في صفوف الرجال كره ذلك، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها. وقال أبو بكر عبد العزيز[2] من أصحابنا: تبطل صلاة من يليها.

فصـــــل:

وهذا والخروج إلى المسجد مباح لها، فإن خافت أن تفتن برؤيتها فلتصل في بيتها.

فقد أخبرنا ابن الحصين[3] بإسناده إلى زيد بن خالد الجهني[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»[5].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) وذلك للحديث الذي رواه مسلم: ٤٥٨/١، في المساجد، جواز الجماعة في النافلة من حديث أنس: «أن النبي صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا».

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد أبو بكر (ت ٣٦٣)، كان محدثاً ومفسرا. الأعلام: ٤/ ١٣٩.

(٣) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني البغدادي، شيخ ابن الجوزي سمع عنه مسند الإمام أحمد (ت ٥٢٥هـ). المنتظم: ٢٤/١٠.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمٰن، ويقال أبو طلحة المدني، (ت سنة ٧٨هـ). تهذيب التهذيب: ٤١٠/٣.

(٥) صحيح البخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، وسنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والدارمي: ١/ ٢٩٣، في الصلاة، النهي عن منع النساء عن المساجد، والموطأ: ١٩٧، وفيه عن يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد اللّه بن عمر، والمسند: ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨، عن أبي هريرة، وفردوس الأخبار ١٧٦/٥، والمسند: ١٩٢/٥، ١٩٣، ومجمع الزوائد: ٣٢/٢، قال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وفي الأوسط: ٣٣٩/١، بلفظ: ولكن لا يأتينه إلا تفلات، عن أبي هريرة، وموارد الظمآن: ١٠٢.

استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[1].

وعن الزهري[2] عن سالم[3] عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[5].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا بالليل لنسائكم إلى المساجد»[6].

فصـــــل:

وإذا كان معها في بيتها نساء أمتهن، وتقف معهن في الصف ولا تتقدمهنّ، وقد سبق ذكر هذا[7].

---

(١) صحيح البخاري: ٢٦٦/٣، في النكاح، استئذان المرأة زوجها، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسند أبي عوانة: ٥٨/٢.

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ). تهذيب التهذيب: ٤٤٥/٩.

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت ١٠٦هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣.

(٤) صحيح مسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ٢٦٦/٣، في النكاح، استئذان المرأة زوجها، ومسند أبي عوانة: ٥٨/٢، ومجمع الزوائد: ٣٣/٢، قال: لعمر عند أحمد عن سالم قال: كان عمر غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة تبعته عاتكة بنت زيد، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدث... الحديث، وسالم لم يسمع عن عمر.

(٥) سنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، والمسند: ٧٦/٢، وفردوس الأخبار: ١٧٦/٥.

(٦) مسند أبي عوانة: ٥١/٢، ومسلم: ٣٢٧/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، والبخاري: ١٦٠/١، في الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل، وأبو داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة: ٩٠/٢، والترمذي: ٣٢٢/٢، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وفيه زيادة: فقال ابنه بلال: وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حسن صحيح.

(٧) انظر المغني: ٤٢٨/١.

ولا يسنّ في حق النساء أذان ولا إقامة[1].

ولا تجب الجمعة على المرأة، فإذا خرجت لصلاة الجمعة صحت منها وأجزأتها، وإذا أرادت حضورها فلتغتسل للجمعة[2].

فقد أنبأنا زاهر بن طاهر[3] قال: حدثنا أبو عمر[4] المسيب بن محمد الأرغياني[5] بإسناده إلى ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء»[6].

* * *

(١) وذلك لما جاء في سنن البيهقي: ١/٤٠٨ عن ابن عمر، وأسماء بنت يزيد «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

(٢) وذلك للحديث عن ابن عمر: «الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال ومن النساء» فردوس الأخبار: ٣/١٣٦. وما رواه البخاري: ١/١٦٠، في الجمعة، «قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٣) هو زاهر بن طاهر بن محمد أبو القاسم النيسابوري (ت ٥٣٣)، من شيوخ ابن الجوزي. ميزان الاعتدال: ٢/٦٤.

(٤) كذا في الأصل، وفي تهذيب التهذيب: ٩/٤٤٥ أبو عبد الله.

(٥) هو محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري (ت ٣١٥)، تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥.

(٦) الحديث بلفظه في صحيح ابن خزيمة: ٣/١٢٦، وفي آخره زيادة: «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» والحديث في إسناده ضعف. انظر: الأحاديث الضعيفة: ٣٩٥٨. وأشار الحافظ في الفتح: ٢/٣٥٨، إلى رواية ابن خزيمة، وقال: ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان. انظر موارد الظمآن: ١٤٩، عن ابن عمر. نقول: في البخاري: ١/١٦٠، في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وفي مسلم: ٢/٥٧٩، في الجمعة، الباب الأول، وأبي داود: ١/٩٤ في باب الغسل للجمعة، بدون لفظ «من الرجال والنساء» وفي ابن ماجه: ١/٣٤٦، في إقامة الصلاة، ما جاء في الغسل يوم الجمعة، عن ابن عمر، بنقص لفظ «والنساء».

الباب الخامس والعشرون
في خروج النساء يوم العيد

عن حفصة[1] عن أم عطية[2] قالت: أمر رسول الله ﷺ في يوم العيد أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيعتزلن المصلى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة من المسلمين: وإحداهنّ لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[3].

قال المصنف: العواتق: جمع عاتق، وهي المدركة[4].

قالت جارية من العرب لأبيها: «اشتر لي لوطاً[5] أغطي به قزعي[6] فإني قد عتقت».

اللوط: الرداء، والقزع: الشعر، وعتقت: أدركت، يقال للمرأة حين تدرك: عاتق.

وعن محمد بن سيرين[7]، عن أم عطية قالت: «أمر رسول الله ﷺ أن تخرج ذوات الخدور يوم العيدين، قيل: فالحيض؟ قال: «يشهدن الخير ودعوة

---

(١) هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية (ت ١٠١هـ). تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٢.

(٢) هي نسيبة بنت كعب، أم عطية الأنصارية.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٣/١، العيدين، خروج النساء والحيض، ومسلم: ٦٠٦/٢، في صلاة العيدين، ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، والنسائي: ١٨٠/٣-١٨١، في العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور، وابن ماجه: ٤١٤/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في خروج النساء، والدارمي: ٤٥٨/١.

(٤) النهاية: ١٧٩/٢.

(٥) اللوط: الرداء

(٦) في الأصل: قنزعي، والتصويب من الفائق: ٣٨٩/٢.
والقزع: الشعر، والقزيعة القطعة منه، القاموس: (قزع).

(٧) هو محمد بن سُيرين الأنصاري، (ت ١١٠هـ). تهذيب التهذيب: ٢١٤/٩.

المسلمين»[1].

وعن ابن عباس[2] رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين»[3].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وقد بيّنا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهنّ أم منهنّ فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأنّ نساء الصدر الأول كنّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال.

فصــــــل:

إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجال أصلاً. عن عطاء الخراساني[4] يرفع الحديث[5] قال: «ليس للنساء سلام، ولا عليهنّ سلام»[6].

قال الزبيدي[7]: «أخذ على النساء ما أخذ على الحيّات أن يتحجرن في بيوتهن»[8].

---

(١) انظر الحاشية ١٦٥، وصحيح البخاري: ٢٨٦/١، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك، وفي الحيض، باب ٢٣، ٢٧، وفي العيدين، باب ٢٠، والنسائي: في الحيض، باب ٢٢، والترمذي: ٢/ ٢٧٨، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء في العيدين، وفردوس الأخبار: ١٤٠/١، وابن خزيمة: ٣٦١/٢.

(٢) هو عبد الله بن عباس ابن عم الرسول (ت ٦٨هـ). تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥.

(٣) ابن ماجه: ٤١٥/١، في إقامة الصلاة، ما جاء في خروج النساء في العيدين، في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة. والمسند: ٢٣١/١.

(٤) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني (ت ١٣٥)، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٧.

(٥) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو نحو ذلك متصلاً أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي خاصة عن قول النبي ﷺ أو فعله، المنهل الروي: ٤٠.

(٦) حلية الأولياء: ٥٨/٨، وفيض القدير: ٣٧٩/٥، والفتح الكبير: ٦٥/٣، والجامع الصغير: ١٣٧.

(٧) هو أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي (ت ١٤٩هـ). تهذيب التهذيب: ٥٠٢/٩.

(٨) حلية الأولياء: ٥٨/٨، والأحاديث الضعيفة: ٦٢٣/٣، برواية ينحجرن، وفي فيض القدير: ٣٧٩/٥ برواية يحتجبن.

وقد روينا عن أحمد بن حنبل: أنه كان عنده رجل من العبّاد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: عابد جاهل.

وبلغني عن امرأة من القدماء أنه كان إذا طرق عليها الباب وليس عندها أحد، وضعت يدها على فمها، وتكلمت ليخرج كلاماً منزعجاً لا يفتن.

* * *

الباب السادس والعشرون
في تحذير النساء من الخروج

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.

فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها، في هيئة رثّة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه.

أنبأنا إسماعيل بن أحمد[1] بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[3].

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها».[4].

---

(١) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث (ت ٥٣٦)، شيخ ابن الجوزي في الحديث. طبقات السبكي: ٤٦/٧.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥٣٦/٢.

(٣) سنن أبي داود: في الحمام، الباب الأول، وقال أبو داود: هذا حديث جرير، وهو أتم، ولم يذكر جرير أبا المليح، قال: قال رسول الله، والترمذي: ٣٨/٨، في الأدب، ما جاء في دخول الحمام، وفردوس الأخبار: ٣٣٩/٤، والمسند: ١٩٩/٦، ٢٦٧، ٣٦٢.

(٤) انظر الحاشية السابقة ١٨٢.

الباب السابع والعشرون
في ذكر فضل البيت
للمـــــرأة

عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من الله ما كانت في بيتها»[٢].

وعن أبي الأحوص[٣] عن عبد الله[٤] أيضاً قال: النساء عورة، فاحبسوهن في البيوت، فإن المرأة إذا خرجت إلى الطريق قال لها أهلها: أين تذهبين؟ قالت: أعود مريضاً، وأشيع جنازةً، فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعيها، وما التمست امرأة وجه الله بمثل أن تقرّ في بيتها وتعبد الله عز وجل»[٥].

وعن السائب[٦] مولى أم سلمة[٧] رضي الله عنهما: أنّ النبي قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع «إنّما

---

(١) هو عبد اللّه بن مسعود، صاحب رسول الله، (ت ٣٢هـ). الأعلام: ٤/٢٨٠.

(٢) الترمذي: ٤/٣٣٧، في الرضاع باب ١٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفردوس الأخبار: ٤/٥١١، ومجمع الزوائد: ٢/٣٥، قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. وموارد الظمآن: ١٠٣، وزاد في نهايته: «أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها».

(٣) هو محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي (ت ٢٢٧هـ). تهذيب التهذيب: ٩/١٣٦.

(٤) هو عبد اللّه بن مسعود.

(٥) مجمع الزوائد: ٢/٣٥، والترغيب والترهيب: ١/١٨٩، وقال: اسناده حسن.

(٦) أنظر ترجمته في: ميزان الاعتدال: ٢/١١٤.

(٧) أم سلمة من أزواج الرسول.

(٨) المسند: ٦/٢٩٧، ٣٠١، وفردوس الأخبار: ٢/٢٩٥، ومجمع الزوائد: ٢/٣٣، قال: رواه أحمد، وأبو يعلى ولفظه: خير صلاة النساء في قعر بيوتهن، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. وابن خزيمة: ٣/٩٢، والترغيب والترهيب: ١/١٨٨.

في هذه، ثم عليهن[1] بظهور الحصر»[2]. قال: فكن[3] نساء رسول الله ﷺ يحججن.

وعن زينب بنت جحش[3] وسودة بنت زمعة[4] قالتا: «لا والله لا تحركنا دابة بعد الذي سمعنا من رسول لله ﷺ عن القسم»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»[6].

وعن علي عليه السلام أنه قال: «ألا تستحون أو تغارون، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»[7].

فصـــــل:

ويكره للمرأة أن تطلع من الخوخات[8]؛ لأنها ترى الرجال ولا يؤمن أن تتأذى

---

(١) في الأصل عليكن، والتصويب من سنن أبي داود: ٢/ ١٤٠.

(٢) سنن أبي داود: ٢/ ١٤٠، في المناسك، الباب ١، ومجمع الزوائد: ٣/ ٢١٤، قال: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وفي الكبير عن أم سلمة ورواته ثقات، وجاء فيه بلفظ: «هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت». والمسند: ٢/ ٤٤٦، ٥/ ٢١٨-٢١٩، وطبقات ابن سعد: ٨/ ٥٠، والترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٢.

(٣) هي زينب بنت جحش زوج النبي، أول من مات من نساء النبي (ت سنة ٢٠هـ). تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٢٠.

(٤) سودة بنت زمعة بن قيس العامرية، زوج الرسول. ت (٥٤، أو ٦٥هـ). تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٦.

(٥) الطبقات الكبرى: ٨/ ٣٧، والترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٢.

(٦) سنن أبي داود: ١/ ١٥٥، في الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، والمسند: ٦/ ٣٠١، وابن خزيمة: ٢/ ٩٥، ومجمع الزوائد: ٢/ ٣٤ عن أم سلمة، قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن مهاجر، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد وفيه عن ابن مسعود أيضاً بلفظه، وبزيادة: «ثم قال إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٧) كلام علي في: مطالب أولي النهى: ٥/ ٢٧١.

(٨) الخوخة: كوة تؤدي الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين ما عليه باب. القاموس: (خوخ). وتطلق اليوم في قرى فلسطين على الباب الصغير في وسط الباب الكبير (البوابة) المؤدي إلى باحة الدار.

برؤيتهم كما يتأذون برؤيتها.

وعن محفوظ بن علقمة[١] عن أبيه أن معاذ بن جبل[٢] رضي الله عنه دخل بيته، فرأى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها. قال: وكان معاذ يأكل تفاحاً ومعه امرأته، فمرّ غلام له، فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ[٣].

ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة.

* * *

الباب الثامن والعشرون

في ذكر أنه إذا خيف من المرأة الفتنة نهيت عن الخروج

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم، لنهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج»[٤].

وعنها رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعهن من المساجد، كما منعت بنو إسرائيل نساءها»[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان نساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، فلما كان سعيد بن العاص[٦] سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه: لا تخرج يوم العيد شابة فكان العجائز يخرجن».

---

(١) هو محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة الحمصي. تهذيب التهذيب: ٥٩/١٠.

(٢) معاذ بن جبل بن أوس الأنصاري (ت ١٨هـ). الإعلام: ١٦٦/٨.

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ق١٢٣/٢.

(٤) البخاري: ١٥٦/١، في الأذان، باب انتظار الناس قيام الامام، ولفظه: «لو أدرك...»، ومسلم: ١/ ٣٢٨، في الصلاة، خروج النساء، والموطأ: ١٩٨/١، في القبلة، ما جاء في خروج النساء.

(٥) سنن أبي داود: ١٥٥/١، في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ومسند أبي عوانة: ٥٩/٢. وانظر الحاشية ٢٠٣

(٦) هو سعيد بن العاص بن أمية الأموي (ت ٥٨هـ)، ولي الكوفة لعثمان. تهذيب التهذيب: ٤/ ٧٠٤٨

الباب التاسع والعشرون
فـي نهي الـمرأة إذا تطيبت للـخروج(١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(٢).

وعن غنيم بن قيس(٣) عن الأشعري(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»(٥).

وعن مولى(٦) بن أبي رهم(٧)سمعه عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد، فقال:

---

(١) في المطبوع أن تخرج.

(٢) صحيح مسلم: ٣٢٨/١، في الصلاة، خروج النساء، وسنن أبي داود: ٤٠١/٤، في الترجل، ما جاء في المرأة تتطيب للخروج. والنسائي: ١٥٤/٨، في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور. قال النسائي: أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بُسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد اللّه بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية، والحديث في الترغيب والترهيب: ٨٥/٣. قال: رواه أبو داود وابن ماجه من طريق عاصم بن عبيد اللّه العمري، وقد مشّاه بعضهم، ولا يحتج به. قال في الميزان: عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعفه مالك، وقال يحيى: ضعيف. لا يحتج به، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) غنيم بن قيس المازني الكعبي، أدرك النبي ولم يره، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٨.

(٤) هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، (ت ٤٤هـ). طبقات ابن سعد: ٤/ق٧٨/١.

(٥) سنن أبي داود: ٤٠٠/٤، في الترجل، ما جاء في المرأة تتطيب، والدارمي: ٣٦٢/٢، والنسائي: ٨/ ١٥٣، في الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، والترمذي: ٢٥/٨، في الأدب، ما جاء في كراهية خروج المرأة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والمستدرك: ٣٩٦/٢، والمسند: ٤/ ٤١٣، ٤١٨، وابن خزيمة: ٩١/٣، وموارد الظمآن: ٣٣٥، والمنتخب: ٤٩٠/١، والترغيب والترهيب: ٨٤/٣، وفردوس الأخبار: ٤٢٩/١.

(٦) هو عبيد بن أبي عبيد أبو حازم التمّار مولى أبي رهم، تابعي ثقة. تهذيب التهذيب: ٧٠/٧.

(٧) أبو رهم هو كلثوم بن حصين، صحابي من أصحاب الشجرة شهد أحداً وغيرها. انظر الأسامي والكِنى: ٣٦.

وله تطييبت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة: إنه قال: «أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة»[1].

وعن أبي هريرة أنه لقي امرأة فوجد منها ريحاً طيبة، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، فقال: وتطييبت؟ قالت: نعم قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيبت للمسجد فيتقبل الله لها صلاة، حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة فاذهبي فاغتسلي»[2].

وعن زينب[3] امرأة عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكنّ العشاء فلا تمسّ طيباً»[4].

* * *

الباب الثلاثون
في أن طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت ريحه

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ريح لا لون له، وإن طيب النساء لون لا ريح له»[5].

---

(١) ابن خزيمة: ٣/٢٩٢، وفردوس الأخبار: ٤/٣٣٩، والمسند: ٢/٢٤٦.

(٢) سبق تخريجه الحاشية ٢١٣، وانظر الطيالسي: ٣٣٣.

(٣) هي زينب بنت معاوية بن عتاب، روت عن النبي. وعن زوجها عبد الله بن مسعود. تهذيب التهذيب: ١٢/٤٢٢.

(٤) صحيح مسلم: ١/٣٢٨، في الصلاة، خروج النساء، والنسائي: ٨/١٥٤، في الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، والموطأ: ١٩٨، عن بسر بن سعيد، مرسلاً، وقد وصله زينب امرأة عبد الله، وأبي عوانة: ٢/٥٩، وابن خزيمة: ٣/٩١.

(٥) سنن النسائي: ٨/١٥١، في الزينة، الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، والترمذي: ٨/٢٥، في الأدب، ما جاء في طيب الرجال والنساء. والمسند: ٢/٥٤١، ٤/٤٤٢، والأوسط: ١/٤٠٠ عن أبي موسى الأشعري، ومجمع الزوائد: ٥/١٥٨، قال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأبو داود: ٤/٤٠٠ في الترجل، باب المرأة تتطيب للزوج.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينم عليهنّ، وبخاصة إذا خرجت المرأة من بيتها. وقد منعت المرأة مما يندم عليه، قال الله عزّ وجل: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾[1]، قيل: هو الخلخال[2]. وقال ابن عقيل: ويقاس على هذا تحريم الصرير في المدارس[3].

* * *

الباب الحادي والثلاثون
في أنّ أجود ما للمرأة
ألاّ ترى الرجال

عن سعيد بن المسيب[4]: «أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لفاطمة عليها السلام: «ما خير للنساء؟ قالت: ألّا ترى الرجال ولا يرونهنّ، فقال عليّ: فذكرت ذلك للنبي فقال: «إنما فاطمة بضعة مني»[5].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: قد يشكل هذا على من لا يعرفه، فيقول: الرجل إذا رأى المرأة خيف

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) تفسير الطبري: ١٢٤/١٨، عن قتادة، والدر المنثور: ٤٤/٥.

(٣) انظر هذا القول في الفروع: ١٣٢/١، وكشاف القناع: ٨٧/١.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي (ت ٩٤هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٨٤/٤.

(٥) كشف الأستار: ١٥١/٢، وجاء فيه بلفظ: عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال: أي شيء خير للنساء؟ فسكتوا، فلما رجعت، قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما فاطمة بضعة مني». قال البزار: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا. وصحيح مسلم: ١٩٠٣/٤ في فضائل الصحابة، والبخاري: في النكاح.

عليه أن يفتن، فما حال المرأة؟ فالجواب «إن النساء شقائق الرجال»[1]، فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة وتشتهيه كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ، كما ينفر الرجل من العجوز.

عن أسامة[2] قال: كانت عائشة وحفصة عند النبي جالستين، فجاء ابن أم مكتوم، فقال لهما النبي ﷺ قوما، فقالتا: إنه أعمى، فقال: وأنتما عمياوان»[3].

* * *

الباب الثاني والثلاثون
في ذكر صلاة التطوع

إذا قضت المرأة فرائضها، وأتت بالسنن، فأحبت أن تتطوع فلتصلِّ[4] صلاة الضحى، فإن شاءت ركعتين، وإن شاءت أربعاً، وإن شاءت ثمانية[5]. فقد صح عن

---

(١) هذا القول جزء من حديث للرسول رواه الترمذي كاملا في سننه: ١/٢٠٩، في الطهارة، ما جاء فيمن يستيقظ فيجد بللاً، ومسلم: ١/٢١٥، في الحيض، باب الغسل على المرأة، وأبو داود: ١/ ٦١، في الطهارة، في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي: ١/ ١١٢-١١٣، في الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها. والدارمي: ١/٢١٥، في الطهارة، في المرأة ترى في منامها، والسنن الكبرى: ١/١٦٨، والمسند: ٦/٣٧٧، وفردوس الأخبار: ٥/٥٩.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد ت (٥٤هـ). ترجمته في تهذيب التهذيب: ١/٢٠٨.

(٣) الترمذي: ٨/١٩، في الأدب، ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وأبو داود: ٤/٦٣، في اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات﴾ وابن حبان: موارد الظمآن: ٤٨٣، والسنن الكبرى: ٧/ ٩١-٩٢، والمسند: ٦/٢٩٦، والطبقات: ٨/١٢٦، ١٢٨، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٩/٣٣٧، اسناده قوي، وأكثر ما علل به، إفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته.

(٤) في الأصل، وفي المطبوع فلتصلي، وهو تحريف واضح إذ الفعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٥) انظر في عدد ركعات صلاة الضحى: جزء في صلاة الضحى، للسيوطي بتحقيقنا.

النبي ﷺ أنه صلاها يوم الفتح ثماني ركعات[1] ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرّها[2]، وقد روي في حديث: أنها اثنتا عشرة ركعة[3]. وإن أمكنها التطوع بين الظهر والعصر؛ فإنه وقت شريف؛ وكذلك بين المغرب والعشاء.

وأفضل التهجد بالليل وسطه، والنصف الأخير في الليل أفضل من الأول. ولا ينبغي لها أن تفعل من هذا شيئاً يمنعها من قضاء حق زوجها، أو يؤثر في بدنها،فيكون سبباً لأذى زوجها، فإن علمت منه أنه يحب الصلاة في الليل أيقظته، وكذلك إذا علم منها.

فقد أخبرنا هبة الله بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً، قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء[4].

---

(١) انظر في ذلك: جزء في صلاة الضحى للسيوطي، بتحقيقنا. وذلك في الحديث الذي أخرجه في المسند: ٣٤١/٦، عن أم هانيء: «نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت إني لأرى فيها أثر العجين، قالت فسترته يعني أبا ذر، رضي الله عنه فاغتسل، ثم صلى النبي ثمان ركعات، وذلك في الضحى». وانظر المستدرك: ٢١٤/١، وابن خزيمة: ٢/ ٢٣٠، والمسند: ١٤٦/٣، وابن أبي شيبة: ٤١٠/٢، والمسند: ١٥٦/٣، وكشف الأستار: ١/ ٣٣٦، والطيالسي: ٢٢٥، وسنن أبي داود: ٢٨/٢، في الصلاة، باب صلاة الضحى.

(٢) وذلك لما جاء في الحديث: عن زيد بن أرقم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» رواه مسلم: ٥١٥/١، ٥١٦، في الصلاة، صلاة الأوابين، وابن أبي شيبة: ٤٠٦/٢، وحديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه عبد بن حميد، المنتخب: ٤٧٠/١، والطبراني في الصغير: ١٠٩/١.

(٣) وذلك لما رواه الترمذي في سننه: ٣٣٧/٢، في الصلاة، ما جاء في صلاة الضحى، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً في الجنة» وانظره في سنن ابن ماجه: ٤٣٩/١، في إقامة الصلاة، في صلاة الضحى، وانظر: جزء في صلاة الضحى، للسيوطي، بتحقيقنا.

(٤) النسائي: ٢٠٥/٣، قيام الليل، في الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه: ٤٢٤/١، في إقامة الصلاة، ما جاء فيمن أيقظ أهله، وأبو داود: ٧٠/٢، في الوتر، الحث على قيام الليل، وابن خزيمة: ٢/ ١٨٣، والمسند: ٢٥٠/٢، ٤٣٦، ١١٧/٢، والترغيب والترهيب: ٢٧/٢، والمستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، وفردوس الأخبار: ٣٨٥/٢، وفيض القدير ٢٤/٤.

وروى أبو داود[1] في سننه عن الأعرج[2]، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل، وأيقظ امرأته فصليا جميعاً ركعتين، كتبا من الذاكرين الله والذاكرات»[3].

* * *

الباب الثالث والثلاثون
في التسبيحات والأذكار

قد أغرى كثير من القصاص بذكر صلوات وتسبيحات وأذكار لا أصل لها ولا صحة، فيستعملها الجهال والنساء. ونحن هنا نتخير من الأذكار الصحاح ما ينبغي أن يستغنى به عن غيرها.

أما صلوات التطوع فمنها: صلاة الضحى، وقد سبقت، ومنها صلاة التسبيح:

وعن ابن عباس [4] رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس[5]: «يا عمّاه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا افعل عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله، أوله وآخره، قديمه وحديثه، وخطؤه وعمده، صغيره وكبيره، وسره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم، قلت: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها

---

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ)، ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٦٩/٤، والأعلام: ١٨٢/٣.

(٢) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم الأعرج (ت ٤١٧هـ). تذكرة الحفاظ: ١٠٧٢/٣.

(٣) أبو داود: ٧٠/٢، في الصلاة، باب الحث على قيام الليل، قال: رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد، وابن ماجه: ٤٢٤/١، في إقامة الصلاة، فيمن أيقظ أهله، عن أبي سعيد وأبي هريرة، والترغيب والترهيب: ٢٨/٢، والمستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول (ت ٦٨هـ). طبقات الحفاظ: ١٠.

(٥) هو العباس بن عبد المطلب عم الرسول (ت ٣٢هـ). الأعلام: ٣٥/٤.

عشراً، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل، ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

ومنها صلاة الاستخارة:

أخبرنا عبد الأول[2] بإسناده عن جابر بن عبد الله قال:

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر (تسميه باسمه) خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم، وإن كنت تعلمه شرّاً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»[3].

---

(١) أبو داود: ١/٢٩، في الصلاة، باب صلاة التسبيح، وابن ماجه: ١/٤٤٢، في الإقامة، ما جاء في صلاة التسبيح، وابن خزيمة: ٢/٢٢٣، قال: إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.. وسند الحديث فيه: حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم ـ أملى بالكوفة ـ نا موسى بن عبد العزيز أبو شعيب الموني، وهو الذي يقال له: القنباري، سمعته يقول: أصلي فارسي ـ قال: حدثني الحكم بن أبان، حدثني عكرمة عن ابن عباس..» الحديث، اسناده ضعيف، لكن الحديث له شواهد يتقوى بها انظر سنن أبي داود: ١/٢٩. والترغيب والترهيب: ٢/٢٦٠.

(٢) هو عبد الأول بن أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إسحاق، شيخ ابن الجوزي، (ت ٥٥٣هـ)، المنتظم: ١٠/١٨٢.

(٣) البخاري: ٤/١١٠، في الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، وابن ماجه: ١/٤٤٠، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر: ١/٥٠٩، ومجمع الزوائد: ١٠/١١٥.

وأما الصلوات التي يذكرها القصاص عن صلاة ليلة الفطر، وليلة النحر، وليلة الرغائب[1]، وليلة نصف شعبان، فلا صحة لها، فلذلك سكتنا عن ذكرها.

وأمّا الأذكار، فأفضلها القرآن، فإنه قد روي عن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[2].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[3].

فينبغي للمرأة أن تجتهد في حفظ ما يمكن، فإنه قد روي: «أن عدد درج الجنة بعدد آي القرآن، يقال للقارىء: اقرأ وارق فمنزلك عند آخر آية تقرؤها»[4].

وقد كان جماعة من النساء يحفظن جميع القرآن، وقد رأينا في زماننا جماعة منهن فينبغي لمن لها همة أن تؤثر هذه الفضيلة التي ليس لها مثيل، وأما التسبيح والذكر، فقد أمر النساء بعدّه ليسهل عليهن.

عن حميضة بنت ياسر[5] عن يسيرة أخبرتها: «أنّ رسول الله ﷺ أمرهنّ أن يراعين التسبيح والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات

---

(١) صلاة الرغائب: وهي تصلى في ليلة أول جمعة من رجب.

(٢) الترمذي: ١٥٧/٥، في فضائل القرآن، فيمن قرأ حرفاً، والدارمي: ٥٢١/٢، في فضائل القرآن، فضل من قرأ القرآن، والمستدرك: ٢٢٦/٣، ومجمع الزوائد: ١٦٣/٧، والأوسط: ٢١٤/١، وفردوس الأخبار: ٢٩/٤. والترغيب والترهيب: ٣٤٣/٢.

(٣) البخاري: ٢٣٠/٣، في فضائل القرآن، فضل قل هو الله أحد، ومسلم: ٥٥٦/١، في صلاة المسافرين، فضل قل هو الله أحد، وابن ماجه: ١٢٤٤/٢، في الأدب، في ثواب القرآن. والموطأ: ٢٠٨/١، والطيالسي: ٨٦، ١٣١، ٣٢٥، والأوسط: ١٥١/١، عن ابن عمر، ٤١٦/١، عن عبد الله بن مسعود، ومجمع الزوائد: ١٤٨/٧، قال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، فيهما بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام.

(٤) المسند: ٤٧١/٢، وموارد الظمآن: ٤٤٢، والترغيب: ٣٨٠/٢، والترمذي: انظر تحفة الأحوذي: ٢٣٢/٨، ومجمع الزوائد: ١٦٢/٧، قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والمستدرك: ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، والسنن الكبرى: ٥٣/٢، وشرح السنة: ٤٣٥/٤.

(٥) هي حميضة بنت ياسر من المهاجرات. تهذيب التهذيب: ٤١٣/١٢.

مستنطقات»[1].

* * *

وعن هانىء بن عثمان الجهني[2]، عن أمه حميضة، عن جدّتها يسيرة، وكانت من المهاجرات قالت: قال لها رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنين عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»[3].

عن عائشة بنت سعد[4]، عن أبيها: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل، سبحان الله عدد ما هو خالق، الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[6]، وأخرجاه في الصحيحين[7].

---

(١) سنن أبي داود: ٣٦٨/٤، في التسبيح بالحصى، وفي أبواب الوتر: ٨١/٢، والمسند: ٣٧١/٦، والترمذي: ١٦٠/٩، في الدعوات، ما جاء في التسبيح، فيض القدير: ٣٥٥/٤، وفردوس الأخبار: ٣/ ٦٣.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣١/١١.

(٣) انظر الحاشية ٢٤٤.

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (ت ١١٧هـ). الأعلام: ٤/٤.

(٥) الترمذي: ٢١١/٩، في الدعوات، باب في دعاء النبي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وموارد الظمآن: ٥٧٩، والمستدرك: ٥٤٧/١، وقال صحيح الإسناد، والمسند: ٢٥٨/١، ٣٥٣، ٤٣٠/٦، وضعفه الألباني: الأحاديث الضعيفة: ١١٤/١، ورواه أبو داود: ٨٠/٢، في الصلاة، باب التسبيح بالحصى.

(٦) البخاري: ١١٤/٤، في الدعوات، باب فضل التسبيح، ومسلم: ٢٠٧٢/٤ في الذكر والدعاء، فضل التهليل والتسبيح، والترمذي: ١٥٠/٩، في الدعوات، فضل سبحان الله، وابن ماجه: ٢/ ١٢٥١، في الأدب، فضل التسبيح، والمسند: ٢٣٢/٢. وفردوس الأخبار: ٣٤٣/٣، عن أبي هريرة.

(٧) ساقط من المطبوع.

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يوم ذلك، ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده، حطّت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(١).

وعن سمرة بن جندب(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الكلام إلى الله عزّ وجل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يضرّك بأيهنّ بدأت»(٣)، انفرد بإخراجه مسلم(٤).

في ذكر الدعوات عند الكرب

عن أبي العالية(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله ربّ السموات والأرض وربّ العرش الكريم»(٦). أخرجاه في الصحيحين(٧).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٨)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أنه

---

(١) البخاري: ١١٣/٤، في الدعوات، فضل التهليل، وفي بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده. ومسلم: ٢٠٧١/٤، في الذكر والدعاء، فضل التهليل والتسبيح، والمسند: ١٥٨/٢، ٢١٠، ٢١١، ٣٠٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٤٤٣، ٤٨٣، ٤٩٧، ٤٩٩، ١٠/٣، ٤٣٩، ١٧٣/٥.

(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (ت ٥٨هـ). الأعلام: ٢٠٣/٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٦٨٥/٣، في الآداب، و٢٩٣/٤، في الذكر باب فضل سبحان الله، رواه فيه عن أبي ذر بنقص «لا يضرك بأيهن بدأت»، والمسند: ١٠/٥، ١١.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) أبو العالية البراء البصري، قيل اسمه زياد بن فيروز (ت ٩٠هـ). تهذيب التهذيب: ١٤٣/١٢.

(٦) البخاري: ١٠٥/٤، في الدعوات، الدعاء عند الكرب، ومسلم: ٢٠٩٢/٤ في الذكر، دعاء المكروب، والمسند: ٩١/١، ٩٢، ٩٤، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٣٩، ٣٥٦.

(٧) ساقطة من المطبوع.

(٨) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي (ت ٦٥هـ). الطبقات: ٨/٢/٤.

قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١). أخرجاه في الصحيحين(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرّ فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونقّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم»(٣)، أخرجاه في الصحيحين(٤).

* * *

الباب الرابع والثلاثون
في ذكر صوم رمضان

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل(٥)، وهل تجزىء نية لجميع رمضان، أم تجب لكل يوم نيّة؟ فيه روايتان(٦).

فإن طهر الحائض والنفساء وقدم المسافر لزمهم القضاء ذلك اليوم، رواية واحدة.

---

(١) صحيح البخاري: ١٠٢/٤، في الدعوات، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم: ٢٠٧٨/٤، في الذكر، استحباب خفض الصوت بالذكر، والمسند: ٤/١، ٧.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) البخاري: ١٠٨/٤، في الدعوات، التعوذ من المأثم والمغرم، ١٠٩/٤، دعوات، التعوذ من فتنة القبر، ومسلم: ٢٠٧٨/٤، في الذكر، التعوذ من شر الفتن، والترمذي: ١٦٤/٩، دعوات، باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال، وابن ماجه: ١٢٦٢/٢، في الدعاء، ما تعوذ منه الرسول، والمسند: ٣٠٥/١، ٤١٤/٢، ٥٧/٦.

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) انظر المغني: ١٠٩/٣

(٦) انظر المغني: ١١١/٣.

وفي وجوب الإمساك روايتان[١].

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم[٢].

ومن أكل أو شرب أو استعط أو اكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه، فوصل إلى دماغه أو داوى المأمومة والجائفة بما يصل إلى جوفه، أو احتقن أو حجم أو احتجم أو استقاء أو استمنى ذاكراً للصوم عالماً بتحريم ذلك الفعل بطل صومه. ووجب عليه إمساك بقية يومه والقضاء[٣].

فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً لم يبطل صومه[٤]، وإذا جامع الرجل في الفرج بطل صومه وصوم المرأة، سواء كانا ذاكرين أو ناسيين أو مختارين أو مكرهين. فأما الكفارة فإنها تلزم الرجل مع زوال العذر. وهل تلزمه مع الإكراه والنسيان؟ فيه روايتان[٥]. وأما المرأة فلا تلزمها الكفارة مع العذر[٦]. وهل تلزمها مع المطاوعة؟ فيه روايتان[٧].

ويكره للصائم السواك بعد الزوال، والقبلة لشهوة، وأن يجمع ريقه فيبلعه، وأن يذوق الطعام[٨]، ويستحب له تعجيل الإفطار، ويفطر على التمر[٩]، فإن لم يجد، فعلى الماء. واختلفت الرواية في الصبي المراهق المطيق للصوم، هل يلزمه ويضرب؟ على روايتين[١٠]، ومثله الصبية. وإذا كانت الداية ترضع ولد غيرها.

---

(١) انظر المغني: ٣/١٤٥، ١٤٦.

(٢) انظر المغني: ٣/ ١٤٩- ١٥٠

(٣) انظر المغني: ٣/ ١١٩- ١٢١ وما بعدها.

(٤) انظر المغني: ٣/١٣١.

(٥) انظر المغني: ٣/١٣٨.

(٦) انظر الانصاف: ٣/٣١٣.

(٧) انظر الانصاف: ٣/٣١٤.

(٨) انظر المغني: ٣/ ١٢٢- ١٢٥

(٩) انظر المغني: ٣/١٧٤.

(١٠) انظر المغني: ٣/٢٨١.

الباب الخامس والثلاثون
في ذكر صوم النذر والقضاء والتطوع

ومن نذر صيام شهر بعينه، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان[١].

فإن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان وقدم وهو ممسك لزمه صيام ذلك اليوم ويقضي ويكفّر، وعن أحمد لا يلزمه صيام ذلك اليوم[٢].

فإن وافق قدومه يوماً من رمضان، لم يلزمه شيء، وقال بعض أصحابنا يلزمه القضاء[٣].

ولا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق نفلاً، فأما صوم يومي العيد عن الفرض ففي إحدى الروايتين لا يصوم ويقضي، ويكفر كفارة يمين، وفي الأخرى يكفر من غير قضاء[٤].

وأما أيام التشريق، فهل يصح صومها عن الفرض، فيه روايتان[٥].

فصـــــل:

ويجوز قضاء رمضان متفرقاً، ويجوز تأخيره إلى ما قبل رمضان[٦].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها زوجة النبي تقول: «إن كان عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»[٧].

---

(١) انظر المغني: ٣/٢٠٠.

(٢) انظر المغني: ٣/٢٠٠.

(٣) انظر منتهى الإرادات: ٢/٥٦٦.

(٤) انظر المغني: ٣/١٦٩.

(٥) انظر المغني: ٣/١٦٩.

(٦) انظر المغني: ٣/١٥٨.

(٧) الترمذي: ٣/٤٦٩، في الصيام، ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسلم: ٢/٨٠٢، في الصيام، باب قضاء رمضان، وفيه زيادة: «الشغل من رسول الله أو برسول الله ﷺ»، وابن ماجه: ١/٥٣٣، في الصيام، ما جاء في قضاء رمضان، وابن خزيمة: ٣/ ٢٦٩.

فصـــــل:

وإذا ثبت أنه يجوز للمرأة أن تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان فلا يجوز لها أن تتطوع، وعليها القضاء، نصّ عليه أحمد[1].

فإذا أصبحت يوماً وقد نوت القضاء لم يجز أن تفطر ذلك اليوم؛ لأنه قد تعين بتعيينها[2].

فصـــــل:

ويستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال[3]، وإن فرّقها[4].

ويستحب صوم عشر ذي الحجة[5] وعشر المحرم.

وفي الصحيح أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين[6]، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة[7].

---

(١) انظر المغني: ٣/١٥٤ وما بعدها.

(٢) انظر المغني: ٣/١٦٠ وما بعدها.

(٣) وذلك لما رواه ابن ماجه: ١/٥٤٧، في الصوم، صيام ستة أيام من شوال عن أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه بست من شول فكأنما صام الدهر» وانظره في سنن أبي داود: ٢/٣٢٤، في الصوم، صيام ستة أيام، والطبراني في الصغير: ١/٣٩٧، والدارمي: ٢/٣٤، في الصوم، صيام الستة من شوال، والترمذي: ٣/١٣٢، في الصوم، ما جاء في صيام ستة، والطيالسي: حديث ٥٩٤، ومجمع الزوائد ٣/١٨٣.

(٤) انظر المغني: ٣/١٧٦.

(٥) انظر المغني: ٣/١٧٩.

(٦) وذلك لما رواه البزار قال: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة خلفه»، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان، وليس بالقوي، وقد حدث عن جماعة كثيرة من أهل العلم، كشف الأستار: ١/٤٩٣، ومجمع الزوائد: ٣/١٨٩، والصغير: ٢/١٦٥، وجاء فيه بلفظ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً» ومجمع الزوائد: ٣/١٩٠، وابن ماجه: ١/٥٥١، في الصوم، صيام يوم عرفة، والترمذي: ٣/٩٦ في الصوم، ما جاء في فضل صوم يوم عرفة.

(٧) لما رواه ابن ماجه: ١/٥٥٣، في الصيام، صيام يوم عاشوراء، عن أبي قتادة بلفظ «صيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، ومسلم: ١/٨١٨، في الصيام، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والترمذي: ٣/٩٩، ما جاء في الحث على صيام يوم عاشوراء. قال أبو عيسى: =

ويستحب صوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[1]، ويستحب صوم الاثنين والخميس[2]، وأفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً[3].

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام[4]، أو يوم السبت[5].

= لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، إلا في حديث أبي قتادة. وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحق.

(١) وذلك لما رواه الدارمي: ٣١/٢، في الصوم، في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي قال: «صيام البيض صيام الدهر وإفطاره» وانظر الطيالسي: ٣٠١، وابن ماجه: ١/ ٥٤٤، في الصوم، ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء فيه عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: «هو كصوم الدهر أو كهيئة صوم الدهر».

(٢) وذلك لما رواه أبو داود: في الصيام، أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس»

(٣) وذلك فيما رواه الدارمي: ٣٣/٢ عن عبد اللّه بن عمرو يرفعه قال: «أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود كان يصلي نصفاً وينام ثلثاً ويسبح سدساً». قال أبو محمد: هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ إنما هو: كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه»، ومسلم: ٨١٦/٢، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود: ٣٢٧/٢، في الصوم، في صوم يوم وفطر يوم، والنسائي: ١٩٨/٤، في الصيام، صوم نبي الله داود، وابن ماجه: ٥٤٦/١، في الصيام، ما جاء في صيام داود، والمسند: ١٦٠/٢، ١٦٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، كلهم بلفظ «كان ينام نصفه، ويصلي ثلثه ويسبح سدسه»، والبخاري: ٣٣٨/٤، في الصوم، باب صوم داود عليه السلام، وجاء فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى». وانظر الطيالسي: ٣٠١.

(٤) وذلك فيما رواه الترمذي: ٩١/٣، في الصوم، ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، عن أبي هريرة: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»، وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد اللّه بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح أخرجه الشيخان. وصحيح البخاري: ٣٣٩/٤، في الصوم، صوم يوم =

ولا يجوز للمرأة أن تطوع إلا عن إذن زوجها[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[2].

* * *

الباب السادس والثلاثون
في ذكر الزكاة

تجب الزكاة عن كل من ملك عشرين ديناراً وحال عليه الحول فليزمه إخراج

= الجمعة، ومسلم: ٨٠١/٢، في الصيام، كراهة صيام يوم الجمعة، وابن ماجه: ٥٤٩/١، في الصيام، في صيام يوم الجمعة، عن جابر بن عبد اللّه، والمسند: ٣٢٩/٣، والأوسط: ٥٧/١، وأبو داود: ٣٢٠/٢، في الصوم، النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم. والدارمي: ٣٢/٢، في الصوم، باب النهي عن الصيام يوم الجمعة وجاء فيه عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت، والأوسط: ٥٧/١.

(٥) وذلك لما رواه الترمذي: ٩٢/٣، في الصوم، ما جاء في صوم السبت عن عبد اللّه بن بسر عن أخته، يقال لها الصمّاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»، قال أبو عيسى: حديث حسن.
وانظر الدارمي: ٣٢/٢، في الصوم، في صيام يوم السبت، وأبو داود: ٣٢٠/٢، في الصوم، النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وابن ماجه: ٥٥٠/١، في الصيام، ما جاء في صيام يوم السبت، والمسند: ٣٦٨/٦، ٣٨٦.

(١) وذلك لما جاء في الأوسط: ٤٤/١، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها، فأرادها على شيء فامتنعت عليه، كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر». ومجمع الزوائد: ٣٠٠/٣، وفي ابن ماجه: ٥٦٠/١، في الصوم، في المرأة تصوم بغير إذن زوجها. «نهى رسول الله النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن»، في الزوائد إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحاشية التالية.

(٢) البخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم: ٧١١/٢، في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود: ٨٢٦/٢، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والترمذي: ١٢٥/٣، في الصوم، ما جاء في كراهية صوم المرأة، وابن ماجه: ٥٦٠/١، في الصيام، في المرأة تصوم بغير إذن، والمسند: ٣١٦/٢، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠، وموارد الظمآن: ٣١٨، ومجمع الزوائد: ٣٠٠/٣، والترغيب: ١٣١/١.

نصف دينار أو مائتي درهم فيلزمه خمسة دراهم، وما زاد على النصاب، فبحسابه[1].

ويضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب بالأجزاء لا بالقيمة، وقال بعض أصحابنا بما هو أحوط للفقراء من الأجزاء أو القيمة.

ومن أخرج[2] قراضة عن صحيح أخرج ما بينهما من الفضل.

ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معدًّاً للاستعمال، فإن كان معدًّاً للنفقة أو الكراء وجبت الزكاة.

وتجب في الأواني المتخذة من الذهب والفضة. وتجب في قيمة عروض التجارة، وتجب في الصداق، وعوض الخلع قبل القبض، إلا أنه لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض.

وتجب في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار إذا بلغت نصاباً قدر بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك ألفاً وستمائة رطل إلا الأرز والعلس، وهو نوع من الحنطة يدّخر في قشره، فإن نصابه عشرة أواسق مع قشره.

* * *

الباب السابع والثلاثون
في الحثّ على الصدقة

عن عدي بن حاتم[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربّه فينظر أمامه فتستقبله النار، فينظر عن أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، فينظر عن أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فمن استطاع فليتق النار، ولو بشق تمرة»[4].

---

(١) انظر المغني: ٣/٣٧.

(٢) في المطبوع إخراج.

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي (ت ٦٨هـ)، الأعلام: ٥/٨.

(٤) مسلم: ٢/٧٠٣، في الزكاة، باب الحث على الصدقة، والترمذي: ٧/١٣٤، في صفة القيامة، في القيامة في شأن الحساب، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والمسند: ٤/٥٦، ٣٧٧، ومجمع الزوائد: ٣/١٠٦، وفردوس الأخبار: ٣/٣١٧.

عن عمرو بن الحارث[1]، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن، فإنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة»[2].

وعن أنس بن مالك[3] رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: قال: «إن الله عز وجل ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء»[4].

وعن الحارث بن النعمان بن سالم[5] قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وأهونها الجذام والبرص»[6]. قال الحارث اسم هذا الشيخ على اسمي واسم أبيه على اسم أبي واسم جده على اسم جدي[7].

* * *

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مامن عبد مسلم

---

(١) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن خزيمة، له صحبة. تهذيب التهذيب: ١٤/٨.

(٢) البخاري: ٦٤/١، في الحيض، باب ترك الحائض الصلاة، والحديث رواه عن أبي سعيد، ومسلم: ٦٩٥/٢، في الزكاة، فضل النفقة والصدقة، عن زينب، ٨٦/١، في الإيمان، في نقصان الإيمان بنقصان الطاعات عن عبد الله بن عمر، والترمذي: ٣٩٩/٢، في الزكاة، ما جاء في زكاة الحلي، والمسند: ٣٦٣/٦. ومواضع كثيرة.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، صاحب رسول الله (ت ٩٥هـ). الأعلام: ٣٦٥/١.

(٤) مجمع الزوائد: ١٠٩/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف، وجاء فيه بلفظ: «تسد الصدقة سبعين باباً من السوء»، والجامع الكبير: ١١٠٧٧، عزاه لابن زنجويه والقضاعي عن أبي هريرة، وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٣٥٤٨، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦٢٢، وفيض القدير: ٢٣٦/٤، والفتح للسيوطي: ٢٠١/٢، والترغيب: ١٥٨/٢.

(٥) هو الحارث بن النعمان بن سالم البزار أبو النضر الطوسي. تهذيب التهذيب: ١٦٠/٢.

(٦) الجامع الصغير: ٥١٤٤، عزاه للخطيب في تاريخه عن أنس، ورمز له بالضعف، والفتح الكبير: ٢/ ٢٠١، وفيض القدير: ٢٣٧/٤، قال: وقال الهيثمي: فيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

(٧) لا ندري ما المقصود بقوله هذا الشيخ، وعلى من يعود اسم الاشارة هل المقصود الراوي الحارث بن النعمان أم غيره.

يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان الله يأخذها فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تبلغ الثمرة مثل أحد»[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تصدّقوا فإن الصدقة فكاككم من النار»[2].

وعن أبي حمزة الثمالي[3]، عن عكرمة أن ملكاً قال لأهل مملكته: إني إن وجدت أحداً يتصدق بصدقة قطعت يديه، فجاء سائل إلى امرأة فقال: تصدّقي عليّ بشيء، فقالت: كيف أتصدق عليك والملك يقطع يدي من يتصدّق؟ فقال: أسألك بوجه الله إلا تصدّقت عليّ، فتصدقت عليه برغيفين، فبلغ ذلك الملك فأرسل إليها فقطع يديها. ثم إن الملك قال لأمه: دليني على امرأة جميلة أتزوجها فقالت: «إن هاهنا امرأة ما رأيت مثلها لولا عيب بها قال: أي عيب بها؟ قالت قطعاء اليدين، قال فأرسلي إليها، فأرسلت إليها، فلما رآها أعجبته فتزوجها وأكرمها، فبرز إلى الملك عدو، فخرج إليهم وكتب إلى أمه أن انظري فلانة فاستوصي بها خيراً وافعلي وافعلي، فجاء الرسول، فنزل على ضرائرها فحسدنها، فأخذن الكتاب فغيرنه، وكتبن إلى أمه أن انظري فلانة، فقد بلغني أن رجالاً يأتونها فأخرجيها من البيت وافعلي وافعلي، فكتبت أمه أنك كذبت، وإنها لامرأة صدق، فذهب الرسول، فنزل بهن، فأخذن الكتاب فغيرنه، وكتبن أنها فاجرة، وولدت غلاماً، قال: فكتب إلى أمه أن انظري فلانة فاربطي

---

(١) البخاري: ١/٢٤٥، في الزكاة، الصدقة في كسب طيب، ومسلم: ٢/٧٠٢، في الزكاة، قبولاً لصدقة من الكسب الطيب، والترمذي: ٣/٢٣، في الزكاة، ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي: ٥/٥٧، في الزكاة، الصدقة في غلول، وابن ماجه: ١/٥٩٠، في الزكاة، فضل الصدقة، الموطأ: ٢/٩٩٥، في الصدقة، الترغيب في الصدقة، وفردوس الأخبار: ١/٣٧٥، عن أنس، والمسند: ٢/ ٣٣١، ٣٨١، ٤٠٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٣١.

(٢) مجمع الزوائد: ٣/١٠٦، قال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وحلية الأولياء: ١٠/ ٤٠٣، والجامع الكبير: ١٢٥٨٤، وعزاه للطبراني في الأوسط، والدارقطني في الأفراد، والحلية لأبي نعيم، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر كلهم عن أنس، وفيض القدير: ٤/٢٣٧، وضعيف الجامع: ٢٤٣٨.

(٣) هو ثابت بن أبي صفية مولى المهلب، قال أحمد وابن معين ليس بشيء. ميزان الاعتدال: ١/ ٣٦٣.

ولدها على رقبتها، واضربي على جنبها وأخرجيها، فلما جاءها الكتاب قرأته عليها وقالت لها: اخرجي، فجعلت الصبي على رقبتها وذهبت، فمرت على نهر وهي عطشى فبركت لتشرب، والصبي على رقبتها، فوقع في الماء فغرق، فجلست تبكي على شاطىء النهر، فمر بها رجلان، فقالا لها: ما يبكيك؟ قالت: ابني كان على رقبتي، وليست لي يدان، وأنه سقط في الماء، فغرق، فقالا لها: أتحبين أن يرد الله عليك يديك كما كانتا؟ قالت: نعم، فدعوا الله ربهما فاستوت يداها فقالا لها: تدرين من نحن؟ قالت: لا، قالا: نحن الرغيفان اللذان تصدقت بهما.

فصــــــل:

ولا يحقرن السائل بشيء يتصدق به عليه، فقد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي[1] بإسناده إلى عبد الرحمٰن بن بجيد[2]، عن جدته أم بجيد أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا من بني عوف، فأعدّ له سويقة في قصعة لي فأسقيها إياه إذا جاء، فقلت: يا رسول الله إنه يأتيني السائل فأزهد له بعض ما عندي فقال: «يا أم بجيد، ضعي في يد المسكين ولو ظلفاً محرقاً»[3].

وعن عبد الرحمٰن بن بجيد أن جدته وهي أم بجيد، وكانت ممن بايعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»[4].

وعن جابر بن النعمان[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مناولة المسكين

---

(١) هو محمد بن عبد الباقي الأنصاري أبو بكر بن أبي طاهر البغدادي، (ت ٥٣٥هـ) ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٩٢.

(٢) هو عبد الرحمٰن بن بجيد بن وهب الأنصاري، تهذيب التهذيب: ٦/١٤٠.

(٣) المسند: ٦/٣٨٢، وبمعناه في الموطأ: ١/٩٢٣، وموارد الظمآن: ٢١٠. والنسائي: ٥/٨١ في الزكاة، باب رد السائل. بمعناه، والطيالسي: ٢٣١.

(٤) أبو داود: ٢/١٢٦، في الزكاة، حق السائل، والترمذي: ٣/٢٧، في الزكاة، ما جاء في حق السائل. والترغيب: ٢/١٦٦.

(٥) هو جابر بن النعمان السوادي، له صحبة. أسد الغابة: ١/٣٠٩.

تقي ميتة السوء»[١].

* * *

الباب الثامن والثلاثون
في كراهية إطعام المسكين
مالا يأكل منه المتصدق

ينبغي للمتصدق أن يتخير الأجود كسباً لقوله تعالى **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾**[٢].

وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[٣] ثم يتخير الأجود في نفسه، ثم يؤثر بالمحبوب، فقد قال عز وجل: **﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[٤].

وكان السلف إذا أحبّوا شيئاً قدّموه لله عز وجل، فقال ابن عمر يوماً: «اللهم إنه لا أحب إليّ من جاريتي رميثة، وهي حرة لوجه الله تعالى. وركب نجيباً فأعجبه مشيه فأناخه فقال: يا نافع أشعره وأدخله في البدن[٥].

وكان الربيع بن خيثم[٦] يتصدق بالسكر ويقول: إن الربيع يحب السكر[٧].

* * *

---

(١) الترمذي: ٦٥٨، في الزكاة، الباب ٢٨، وجاء فيه بلفظ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» وابن حبان: ١٣١/٥، وضعيف الجامع: ١٤٨٩، ٣٥٤٦، وقال ضعيف، وبنحوه في فردوس الأخبار، والمسند: ٧٩/٦، وكشف الخفاء: ٤٣/١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) النسائي: ٥٦/٥، في الزكاة، الصدقة من غلول، عن أبي المليح عن أبيه، ومسلم: ٢٠٤/١، في الطهارة، وجوب الطهارة للصلاة، والبخاري: ٢٤٥/١، في الزكاة، في الترجمة، وابن ماجه: ١/ ١٠٠، في الطهارة، لا يقبل الله صلاة بغير طهور، عن أسامة بن عمير الهذلي، والمسند: ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥، والطيالسي: ١٨٧، ٢٥٥ عن ابن عمر.

(٤) سورة آل عمران، ٩٢.

(٥) في تبصرة ابن الجوزي: ٢٥٥/٢، الرواية عن ابن عمر.

(٦) هو الربيع بن خيثم أبو يزيد الثوري الكوفي. الحلية: ١٠٥/٢.

(٧) أورد ابن الجوزي هذا القول في التبصرة: ٢٥٥/٢.

الباب التاسع والثلاثون
في صدقة المرأة من بيتها غير مفسدة

عن عمرو بن مرة[١]، عن أبي وائل[٢]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدّقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص أجر أحد منهم من أجر صاحبه»[٣].

وعن ابن أبي مليكة[٤]، عن أسماء قالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ما أدخل عليّ الزبير[٥] بيته قال: «يا اسماء أعطي وتصدّقي، ولا توكي فيوكى عليك»[٦].

* * *

الباب الأربعون
في إنفاق المرأة من بيت زوجها بغير أمره

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه بغير أمره، فإن نصف أجره له، ولا تأذن

---

(١) هو عمرو بن مرة الشني البصري. تهذيب التهذيب: ٧/٤٩٨.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، (ت ٨٢هـ). ابن سعد: ٦/٦٤.

(٣) البخاري: ١/٢٤٨، في الزكاة، من أمر خادمه، ومسلم: ٢/٧١٠، في الزكاة، أجر الخازن الأمين، وأبو داود: ٢/١٣١، الزكاة، المرأة تتصدق من بيت زوجها، وابن ماجه: ٢/٧٧٠، في التجارات، ما للمرأة من مال زوجها، والنسائي: ٥/٦٥، في الزكاة، صدقة المرأة من بيت زوجها، والترمذي: ٣/٣٢، في الزكاة، صدقة المرأة من بيت زوجها، وموارد الظمآن: ٢١٠، والمسند: ٦/٤٤، وفردوس الأخبار: ١/٤٠٢.

(٤) هو عبد اللّه بن أبي مليكة التيمي المكي (ت ١١٧هـ). الأعلام: ٤/٢٣٦.

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد حواري رسول الله، (ت ٣٦هـ). ابن سعد: ٣/ق ١/ص ٧١.

(٦) البخاري: ١/٢٤٩، في الزكاة، التحريض على الصدقة، والنسائي: ٥/٧٤، في الزكاة، الإحصاء في الزكاة، ومسلم: ٢/٧١٤، في الزكاة، الحث على الصدقة، وأبو داود: ٢/١٣٤، في الزكاة، باب الشح، والترمذي: ٦/١٩٠، في البر، ما جاء في السخاء، قال: حديث حسن صحيح. والمسند: ٦/٣٤٤، ٣٥٤.

في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[1].

الباب الحادي والأربعون
في ثواب الخازن إذا أخرج ما أُمر به للصدقة

عن أبي بردة[2]، عن أبي موسى[3]، عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين إذا أعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فهو أحد المتصدقين»[4].

* * *

الباب الثاني والأربعون
في اغتنام فرحة الفقير بإعطائه الجيد

كان كثير من السلف لا يقنعون بنفس ما يغني الفقير، بل يعطونه فوق ما يأمل، لينالوا ثواب فرحته، فروينا عن ابن المبارك[5] أنه رأى امرأة فقيرة قد أخذت بطة ميتة، فسألها عن ذلك، فقالت: لنا أيام ما أكلنا، فأعطاها نحواً من ألف دينار.

وكان أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي[6] نبيلاً من ذوي الأقدار العالية، وله أفضال على الصالحين والفقهاء. وبلغني أنه كان يضرب له دنانير، كل دينار منها مثقال ونصف، وأكثر من ذلك، فيتصدق بها ويقول: إنّ الفقير إذا ناولته كاغداً فتوهم

---

(١) البخاري: ٣/٢٦٠، في النكاح، في صوم المرأة بإذن زوجها، ومسلم: ٢/٧١١، في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، وابن ماجه ١/٥٦٠، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأبو داود: ٢/٨٢٦، في الصوم، المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والدارمي: ٢/٢١، قطعة منه، في الصوم، باب النهي عن الصوم، وموارد الظمآن: ٣١٨، والأوسط: ١/١٩٩، ومجمع الزوائد: ٣/٢٠٠، والمسند: ٣/٢٤٥، ٣١٦، ٤٤٤، ٥٠٠، والترغيب: ١/١٣١.

(٢) هو عامر بن أبي موسى الأشعري الفقيه (ت ١٠٣هـ وقيل بعدها). الأعلام: ٤/٢١.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري (ت ٤٢هـ)، ابن سعد: ٤/٧٩.

(٤) البخاري: ٢/٤٥، في الوكالة، وكالة الأمين في الخزانة، و٢/٣٢، في الإجارة، الباب في الإجارة بلفظ: الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، ومسلم: ٢/٧١٠، في الزكاة، باب أجر الخازن، والمسند: ٤/٣٩٤، ٤٠٥، ٤٠٩.

(٥) هو عبد الله بن المبارك المروزي. (ت ١٨١هـ). تهذيب التهذيب: ٥/٣٨٢

(٦) ترجمته في طبقات الحفاظ: ٣٩٩.

أن فيه فضة، ثم يفتحه فيفرح إذا رأى صفرة الدينار، يزنه فيفرح إذا زاد على المثقال.

* * *

الباب الثالث والأربعون
في ذكــــر الحــــج

ويجب الحج على المرأة، إذا كانت: حرة، بالغة، عاقلة، مستطيعة، لها محرم يخرج معها، فالحج مكان الجهاد للرجل.

عن عائشة بنت طلحة(١)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معكم؟ قال: «لا، جهادكنّ الحج المبرور، هو لكنّ جهاد»(٢).

وإذا ثبت أن حج المرأة جهاد، فلا يجوز أن تخرج إلا بمحرم(٣).

عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم»(٤).

وعن نافع(٥) عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا

---

(١) هي عائشة بنت طلحة بن عبيد اللّه، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (ت ١٠١هـ). تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٢.

(٢) البخاري: ٣١٩/١، في الحج، باب حج النساء، وفي: في الجهاد، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، في المناسك، المرأة تحج بدون ولي، والمسند: ٧١/٦، والسنن الكبرى: ٣٢٦/٤.

(٣) انظر المغني: ٢٢٩/٣.

(٤) صحيح البخاري: ٣١٩/١، في الحج، حج النساء، ومسلم: ٩٧٧/٢، في الحج، سفر المرأة مع محرم، والترمذي: ١٤٩/٤، في الرضاع، كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، في الحج، المرأة تحج بغير ولي، وأبو داود: ٣٤٨/٢، في الحج، المرأة تحج بغير محرم، والدارمي: ٣٧٤/٢، في الاستئذان، لا تسافر المرأة، والترغيب والترهيب: ٧١/٤، والطيالسي: ٢٩٦.

(٥) هو أبو عبد اللّه المدني، مولى ابن عمر. (ت ١١٦هـ) وقيل بعدها، أنظر طبقات الحفاظ: ٤٠.

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[1].

وعن سعيد بن أبي سعيد[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم من أهلها»[3].

فصـــــل: في خروج المرأة إلى الحج

فإذا أرادت المرأة الخروج إلى الحج خرجت من المظالم وقضت الديون، وصلّت صلاة الاستخارة، وقد سبقت واجتهدت في الخير والسنن مهما أمكن[4].

فإذا وصلت إلى مكان الإحرام اغتسلت[5] وأحرمت ولبت، فقالت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[6].

ولا تتجرد من المخيط، ويجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والخف[7]، ولا يجوز لها لبس البرقع ولا القفازين ولا النقاب[8]، فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره، ولا يقع على البشرة[9]، ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر

---

(١) صحيح البخاري: في تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة، ومسلم: ٢/٩٧٥، في الحج، سفر المرأة، أبو داود: ٢/٣٤٨، في الحج، المرأة تحج بغير محرم، الترغيب: ٤/٧٢.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، (ت ١١٧هـ). تهذيب التهذيب: ٤/٣٨.

(٣) البخاري: في جزاء الصيد، باب حج النساء، ومسلم: ٢/٩٧٦، في الحج، سفر المرأة، وابن ماجه: ٢/٩٦٨، في الحج، المرأة تحج بدون ولي، وأبو داود: ٢/٣٤٦، ٣٤٨، والترمذي: ٣/ ٤٧٢- ٤٧٣، في الرضاع. والطيالسي: ٣٠٥، وفردوس الأخبار: ٥/٢٦١، والمسند: ١/٢٢، ٣٤٦، ٢/١٣، ١٩، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٥١، ٣٠٤، ومواضع كثيرة.

(٤) كشاف القناع: ٢/٣٩٩.

(٥) المغني: ٣/٣٠٣.

(٦) صحيح مسلم: ٢/٨٤١، في الحج، باب التلبية.

(٧) المغني: ٣/٣٠٣.

(٨) المغني: ٣/٣٠٤.

(٩) المغني: ٣/٣٠١.

ما تسمع رفيقتها[1]، وتتجنب الطيب وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، والصيد، والدلالة عليه[2]، ويجوز لها أن تختضب بالحناء، وتنظر في المرآة غير أنها لا تصلح شعثاً[3].

فإذا دخلت المسجد، دخلت من باب بني شيبة[4].

وقالت عند رؤية البيت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً[5].

وتطوف طواف القدوم، فتبتدىء من الحجر الأسود، فتستلمه وتطوف وتجعل البيت عن يسارها وتقول عند استلام الحجر: باسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.

وتطوف سبعاً ولا ترمل، ولا تضطبع[6]، ثم تصلي ركعتين خلف المقام، فإذا طافت طواف الفرض فعلت هكذا، فإذا فرغت من الركعتين عادت إلى الركن فاستلمته[7]، ثم خرجت من باب الصفا، فتقف عند الصفا ولا ترمي عليه، وتكبر ثلاثاً وتقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[8]، ثم تلبي وتدعو بما تحب، ويكون سعيها بين الصفا والمروة مشياً[9].

---

(١) المغني: ٣/٣٠٥.

(٢) المغني: ٣/٣٩٣ وما بعدها.

(٣) المغني: ٣/٢٩٧، ٣٠٥.

(٤) وذلك لما رواه مسلم:
«أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد».

(٥) رواه الشافعي في الأم: ٢/١٤٤.

(٦) الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة. النهاية: ٣/٧٣.

(٧) المغني: ٣/٣٤٩.

(٨) صحيح مسلم: في الحج

(٩) المغني: ٣/ ٣٣٦- ٣٥٥.

ويكون أكثر كلامها يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1] إلا أنها لا تُسمع الرجال أذكارها.

وإذا أخذت الحصا، وهن سبعون حصاة غسلتهنّ[2]، فإذا وصلت إلى منى بدأت بجمرة العقبة، فرمت إليها سبع حصيات، وتكبر مع كلّ حصاة، وتعلم حصولها في المرمى، وتقطع التلبية مع أول حصاة، وترمي بعد طلوع الشمس[3]، ثم تنحر هدياً إن كان معها وتقصر من شعرها قدر الأنملة.

* * *

وترمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات. وتبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فتجعلها عن يسارها، وتستقبل القبلة وتدعو كثيراً، ثم ترمي الجمرة الوسطى، وتجعلها عن يمينها، ثم ترمي جمرة العقبة وتجعلها عن يمينها، ولا تقف عندها[4].

ومن لم ينفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، لزمه البيتوتة والرمي من الغد، ويستحب الشرب من ماء زمزم والإكثار منه[5] إلا أن تخرج المرأة من مكة وهي حائض، فلا شيء عليها[6].

وإذا ودّعت البيت، وقفت بين الركن والباب، وقالت: اللهم هذا بيتك، وأنا أمتُك، حملتني على ما سخرت لي، وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عليَّ رضاً[7] وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغبة عنك، ولا عن

---

(١) الدعاء في السنن الكبرى: ٥/١١٧.

(٢) المغني: ٣/٣٨٠.

(٣) وذلك لما رواه أبو داود: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

(٤) المغني: ٣/٣٩٠، ٣٩٨.

(٥) وذلك لحديث: «ماء زمزم لما شرب له».

(٦) المغني: ٣/٤٠٤.

(٧) ساقطة من الأصل، والزيادة من المطبوع.

بيتك، اللهم اجمع لي خير الدارين[1]، وإن كانت حائضاً وقت الوداع، فلتدع بهذا الدعاء خارج المسجد[2].

* * *

فصــــــل: في العمرة

والعمرة واجبة[3]، وإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الحل فأحرمت، وطافت بالبيت، وقصّرت[4]، فإذا وصلت إلى المدينة زارت الرسول ﷺ، وبالغت في الدعاء، وانفردت للصلاة في مكان لا يطلع عليها الرجال[5]، فإذا توجهت إلى بلدها، قالت: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[6].

* * *

الباب الرابع والأربعون
في بــــرّ الوالديــــن

عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»[7].

وعن زيد بن أرقم[8] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) الدعاء في السنن الكبرى: ٥/١٦٤.

(٢) المغني: ٣/٤٠٦.

(٣) المغني: ٣/٢١٨.

(٤) انظر تفصيل ذلك في المغني: ٣/٣٥٥.

(٥) الإنصاف: ٤/٣٥.

(٦) هذا الدعاء عند مسلم: ٢/٩٨٠، في الحج. ما يقول إذا قفل من سفر الحج.

(٧) الترمذي: ٦/١٥٨، في البر والصلة، ما جاء في رضا الوالدين، ٤/ ٣١٠- ٣١١، عن عبد اللّه بن عمرو، وموارد الظمآن: ٤٩٦، عن ابن عمرو، والبخاري في الأدب: ٩، وفردوس الأخبار: ٢/ ٤٠٤، ومجمع الزوائد: ٨/١٣٦، قال رواه البزار، وفيه عصمة بن محمد وهو متروك، وفيض القدير: ٤/٣٣. والترغيب والترهيب: ٣/٣٢٢.

(٨) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري أبو عمرو، (ت ٦٦هـ). تهذيب التهذيب: ٣/٣٩٤.

أصبح والداه راضيين عنه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أمسى ووالداه راضيان عنه أمسى له بابان مفتوحان من الجنة، ومن أصبحا عليه ساخطين أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحد فواحد، فقيل، وإن ظلماه؟ وإن ظلماه، وإن ظلماه»[1].

وعن البخاري[2] قال: ثنا آدم[3] قال: ثنا شعبة[4] قال، ثنا سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، وقد حمل أمه وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلل ... إن ذعرت ركابها لم أذعر
حملتها ما حملتني أكثر ... إني لها مطية لا أذعر

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة»[5].

قال البخاري: وحدثنا عبد اللّه بن صالح[6] بإسناده إلى أبي قرة[7] مولى ابن عقيل أن أبا هريرة كان في بيت وأمه في بيت، فإذا أراد أن يخرج وقف على بابها وقال: السلام عليك يا أمّاه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا بني، ورحمة الله وبركاته فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيراً ثم إذا آن يدخل، صنع مثله[8].

---

(١) الأدب المفرد: ١٢.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، صاحب الصحيح، (ت ٢٥٦هـ). تهذيب التهذيب: ٩/٤٧.

(٣) هو آدم ابن أبي إياس، عبد الرحمٰن بن محمد ويقال ناهية بن شعيب الخراساني (ت ٢٢٠هـ). تهذيب التهذيب: ١/١٩٦.

(٤) هو شعبة بن الحجاج الوردي العتكي. (ت ١٦٠هـ). تهذيب التهذيب: ٤/٣٣٨.

(٥) الأدب المفرد: ١٢، وفيه زيادة في آخره «ثم طاف ابن عمر فأتى المقام، فصلّى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى، إن كلّ ركعتين تكفران ما أمامهما».

(٦) هو عبد اللّه بن صالح الجهني كاتب الليث بن سعد، (ت ٢٢٢هـ). تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٥٦.

(٧) هو أبو قرة يزيد الهاشمي مولى عقيل، حجازي. تهذيب: ١١/٣٧٤.

(٨) قصة أبي هريرة مع أمه في الأدب المفرد: ١٢، جزاء الوالدين.

الباب الخامس والأربعون
في تقديم الأم في البر

أخبرنا عبد الوهاب[1] قال: حدثنا عاصم بن الحسن[2] قال: أخبرنا أبو عمر بن مهدي[3] قال: أنا عثمان بن أحمد الدقاق[4] قال: ثنا يحيى بن أبي طالب[5] قال: أنا عبد اللّه بن بكر[6]، قال: حدثنا بهز[7] عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[8].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أيّ الناس أحقّ بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[9].

وبه قال حدثنا زيد بن الحباب[10] قال: حدثنا بعض البصريين عن عمر بن

(١) هو عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، شيخ ابن الجوزي.

(٢) هو عاصم بن الحسن بن محمد أبو الحسين العاصمي. المنتظم: ٥١/٩.

(٣) أبو عمر بن مهدي.

(٤) هو عثمان بن أحمد بن عبد اللّه أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السماك. (ت ٣٤٤هـ). ميزان الاعتدال: ١٧٨/٢.

(٥) هو يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد اللّه بن الزبرقان (ت ٢٧٥هـ). شذرات الذهب: ١٦٨/٢.

(٦) هو عبد اللّه بن بكر السهمي الباهلي، أبو وهب. (ت ٢٠٨هـ). ابن سعد ٤٩/٢/٧.

(٧) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد اللّه القشيري. تهذيب التهذيب: ٤٩٨/١.

(٨) ابن ماجه: ١٢٠٧/٢، في الأدب، باب بر الوالدين، عن أبي هريرة وبلفظ الأدنى فالأدنى مكان الأقرب فالأقرب، وأبو داود: ٣٣٦/٤، في الأدب بر الوالدين، والترمذي: ١٥٧/٦، في البر والصلة، ما جاء في بر الوالدين، والبخاري في الأدب المفرد: ٩، والجنى الداني: ٣٧٥/١، ٢/ ٢٦٥.

(٩) البخاري: ٤٧/٤، في الأدب، من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم: ١٩٧٤/٤، في البر والصلة، والمسند: ٣٢٧/٢، ٣٩١.

(١٠) هو زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين التميمي العلكي، (ت ٢٠٣هـ). ابن سعد: ٢٨١/٦.

عبيد[1] عن الحسن[2] في رجل حلف عليه أبوه بكذا، وحلفت عليه أمه بخلافه، قال: يطيع أمه[3].

* * *

الباب السادس والأربعون
في البر بعد موت الوالدين

عن الحسن أن سعد بن عبادة[4] رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني كنت أبر أمي وأنها ماتت، فإن تصدّقت عنها أو أعتقت ينفعها ذلك؟ قال: نعم، قال: فمرني بصدقة، قال: اسق الماء، قال: فنصب سعد سقايتين بالمدينة»[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ أبرّ البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه بعد أن يتوفى الأب»[6].

وعن أبي أسيد[7] قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما،

---

(١) هو عمر بن عبيد بن باب، أبو عثمان الزاهد، (ت ١٤٤هـ). الطبقات: ٧/ق ٢/٣٣.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، (ت ١١٠هـ)، تهذيب: ٢/٢٦٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك في صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٠٢، والمقاصد الحسنة: ٢٨٩، والفوائد المجموعة: ١٣٧.

(٤) هو سعد بن عبادة بن ديلم الخزرجي الأنصاري، (ت ١٥هـ). تهذيب التهذيب: ٣/٤٧٥.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ١/١٢٤، المسند: ٥/٢٨٤، ٣٦٨، وجاء فيه بلفظ «دلني على صدقة» مكان «فمرني بصدقة».

(٦) صحيح مسلم: ٤/١٩٧٩، في البر، فضل صلة أصدقاء الأب، والترمذي: ٦/١٧٧، في البر والصلة، ما جاء في إكرام صديق الوالد، والبخاري في الأدب المفرد: ٢١، والمسند: ٢/٨٨.

(٧) هو مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي (ت ٦٠هـ). تهذيب: ١٠/١٥.

وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك»[1].

* * *

الباب السابع والأربعون
في التحذير من الغيبة وفضول الكلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه قيل له: ما الغيبة، يا رسول الله؟ قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته،وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[2].

وعن أبي حذيفة[3] أن عائشة رضي الله عنها حكت امرأة عند النبي، ذكرت قصرها، فقال النبي ﷺ: «قد اغتبتها»[4].

وقيل للربيع بن خيثم: ما نراك تذم أحداً؟ فقال: ما أنا عن نفسي راضٍ فأتفرغ من عيبها لغيرها»[5].

---

(١) الأدب المفرد: ٢٠، فيه عن أسيد بن علي بن عبيد عن أبيه أنه سمع أبا أسيد، وأبو داود: ٣٣٦/٤، في الأدب، بر الوالدين، فيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، وموارد الظمآن: ٤٩٨ عن أبي أسيد بن علي بن عبيد الساعدي، عن أبيه عن أبي أسيد، وابن ماجه: ١٢٠٧/٢، في الأدب، صل من كان أبوك يصل، فيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة، والمسند: ٤٩٨/٣.

(٢) أبو داود: ٢٦٩/٤، في الأدب، باب في الغيبة، والترمذي: ١٧٨/٦، في البر والصلة، ما جاء في الغيبة، الدارمي: ٣٨٧/٢، في الرقائق، ما جاء في الغيبة، والموطأ: ٩٨٧/٢، في الكلام، ما جاء في الغيبة، ومسلم: في البر، تحريم الغيبة، ح: ٢٥٨٩، والمسند: ٢٣٠/٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨، وفردوس الأخبار: ١٤٢/٣، وجامع الأصول: ٤٤٧/٤، والترغيب: ٥١٥/٣.

(٣) هو سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهيبة، ويقال: صهبة، ويقال: صهبان، ويقال: أصيهب. تهذيب: ١٤٨/٤.

(٤) أبو داود: ٢٦٨/٤، في الأدب، باب في الغيبة، وجاء فيه بلفظ «عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: ما أحبّ أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا، والمسند: ١٣٧/٦، ٢٠٦، والترغيب: ٥٠٥/٣، قال: رواه أبو داود والترمذي والبيهقي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) قول الربيع في حلية الأولياء: ١٠٦/٢.

وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[(١)].

* * *

الباب الثامن والأربعون
في التحذير من قذف المحصنات

من عادة أكثر النساء، إذا اجتمعن أن يذكر بعضهن بعضاً، ورميهن المذكورة بكل شيء، وقد عد قذف المحصنات من الكبائر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(٢)].

قال: أخبرنا عبد الخالق بن عبد الصمد[(٣)] قال: ثنا ابن النقور[(٤)] باسناده إلى أبي شهاب الحناط[(٥)] عن الليث[(٦)] قال: «قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة»[(٧)].

---

(١) المسند: ٣/١٩٨، والترغيب والترهيب: ٣/٥٢٧، قال: رواه أحمد وابن أبي الدنيا في الصمت.

(٢) صحيح البخاري: ٤/١٨٥، في المحاربين، باب رمي المحصنات، وجاء فيه بدون لفظ الزنا و٢/١٣١، في الوصايا، باب إن الذين يأكلون، ومسلم: ١/٩٢، في الإيمان، بيان الكبائر.

(٣) هو عبد الخالق بن عبد الصمد بن علي بن الحسين أبو المعالي، (ت ٥٣٨هـ) شذرات الذهب: ٤/١١٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار، (ت ٤٧٠هـ)، الشذرات: ٨/٣١٤.

(٥) هو موسى بن نافع الأسدي الكوفي، تهذيب التهذيب: ١٠/٣٧٤.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن أبو الحارث، تهذيب: ٨/٤٥٩.

(٧) فردوس الأخبار: ٣/٢٧١ عن حذيفة، في الفتح الكبير: ١/٤٠٢ قال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، والحاكم عن حذيفة، ومجمع الزوائد: ٦/٢٧٩ قال: رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفيض القدير: ٢/٤٧٤ بلفظ إنّ.

الباب التاسع والأربعون
في التحذير من فضول النظر

قال النبي لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «لا تتبع النظرة النظرة»(١).

وسأله جرير(٢) عن نظرة الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»(٣).

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك بإسناده إلى الأعمش(٤) في قوله تعالى ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾(٥)، قال: أن ينظرن إلى غير أزواجهن(٦).

عن محفوظ بن علقمة، عن أبيه: «أن معاذاً رضي الله عنه رأى امرأته تطلع من كوة فأوجعها ضرباً»(٧).

فصـــــل:

وينبغي للمرأة أن تغض طرفها عن الرجال، كما يؤمر الرجال بالغض عنها. وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله فيما يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي، فروي عنه أنه يجوز لها أن ترى منه ما ليس بعورة، وروي عنه أنه يحرم عليها أن تنظر منه ما يحرم عليه أن ينظر منها»(٨).

واعلم أن أصل العشق إطلاق البصر، وكما يخاف على الرجل من ذلك يخاف

---

(١) أبو داود: ٢/٢٤٦، في النكاح، ما يؤمر به من غض البصر مرفوعاً، وفيه زيادة في آخره «فإنما لك الآخرة، والمسند: ٥/٣٥٣، وجاء فيه بلفظ «يا علي إن لك كنزاً في الجنة، وأنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، ٥/٣٥١، ٣٥٧ والترمذي في الأدب، الباب ٢٨، والدارمي: ٢/٣٨٦، في الرقائق، باب في حفظ السمع، بزيادة في آخره «فإن الأولى لك، والآخرة عليك».

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن النضر البجلي، (ت ٥١هـ) تهذيب: ٢/٧٣.

(٣) مسلم: ٣/١٦٩٩، في الأدب، نظر الفجأة، والدارمي: ٢/٢٧٨.

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، (ت ١٤٨هـ) تهذيب: ٤/٢٢٢.

(٥) سورة النور، ٣١٢.

(٦) ابن كثير: ٥/٨٨.

(٧) الخبر في الطبقات الكبرى: ٣/١٢٣.

(٨) المغني: ٧/١٠٢.

على المرأة، وقد ذهب دين خلق كثير من المتعبدين بإطلاق البصر وما جلبه، فليحذر من ذلك.

* * *

الباب الخمسون
في النهي عن التسمع لحديث من يكره استماعه

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى حديث قوم، وهم كارهون صب في أذنيه الآنك»[1].

قال: وأخبرنا المبارك بن علي الصيرفي[2] باسناده إلى عمرو بن دينار[3] قال: كان رجل من أهل المدينة، له أخت في ناحية المدينة فهلكت، فجهزها، ولقيه رجل معه كيس فيه دنانير، فجعله في حجره، فلما دفنها ورجع ذكر الكيس، فأتى القبر فاستعان برجل من أصحابه. فنبشا فوجدا الكيس، فقال الرجل لصاحبه: تنح حتى أنظر على أي حال أختي فرفع بعض ما على اللحد، فإذا القبر يشتعل ناراً فرده، ودعا الرجل فسوى معه القبر، ثم رجع إلى أمه قال: اخبريني ما حال أختي؟ قالت: وماتسأل عنها أليس قد ماتت، قال: لتخبريني، قالت: كانت أختك تؤخر الصلاة، ولا تصلي فيما أظن بوضوء، وتأتي أبواب الجيران إذا ناموا، فتلقم أذنها أبوابهم، فتخرج حديثهم.

* * *

الباب الحادي والخمسون
في التحذير من السحر والكهانة والنجوم وإتيان أهل هذه الصناعات

قد ذكرنا في باب قذف المحصنات أن السحر معدود من الكبائر.

---

(١) البخاري: ٢١٨/٤، في التعبير، من كذب في حلمه، والترمذي: ٦٧/٦، في اللباس، ما جاء في المصورين، أبو داود: ٣٠٦/٤، في الأدب، ما جاء في الرؤيا، والدارمي: ٣٨٦/٢، في الرقائق، حفظ السمع، والمسند: ٢٤٦/١، ٥٠٤/٢، وفردوس الأخبار: ٢٦٠/٤، وصحيح الجامع: ٥/ ٤٤٢، وفيض القدير: ٥٩/٦.

(٢) هو أبو طالب المبارك بن الصيرفي، شيخ ابن الجوزي.

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم ت (١٢٦هـ).

وقد روى مسلم في أفراده من حديث صفية بنت أبي عبيد[1] عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[2].

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»[3].

وأخبرنا موهوب بن أحمد[4] قال: أنبأنا علي بن البسري[5] بإسناده إلى عبد الله قال: «من أتى ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[6].

فصـــــل:

واعلم أن الساحر عند أصحابنا كافر، وكذلك الساحرة، وقال ابن عقيل: إنما هو كافر للنعمة، وليس في السحر إلا صناعة تعود بفساد أحوال وقتل نفوس، وهذا القدر بالمباشرة، لا يحصل به الكفر.

وحد الساحر ضربه بالسيف، قال أحمد: يقتل من غير استتابة[7] وعلل أصحابنا بأنه في الغالب يكتم سحره،فإن أقرّ بقتل معين قتل حدّاً أو إصلاحاً للإسلام، وكانت الدية في ماله للمقتول ليجمع بين المصلحة الكلية، وحق أولياء المقتول، وإذا كان

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. تهذيب: ١٢/ ٤٣٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٧٥١، في السلام، تحريم الكهانة، والمسند: ٤/٦٨، ٥/٣٨٠، وفردوس الأخبار: ٤/٢٦٨، عن عمر.

(٣) سنن أبي داود: ٤/١٥، في الطب، ما جاء في الكاهن، وجاء فيه بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد».

(٤) هو موهوب بن أحمد بن محمد الخضر الجواليقي، أبو منصور، شيخ ابن الجوزي (ت ٥٤٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٤- ٢٠٧.

(٥) هو أبو القاسم علي بن أحمد البغدادي البسري، (ت ٤٧٤هـ). الشذرات: ٣/٣٤٦.

(٦) انظر الحاشية ٤١٩. وابن ماجه: ١/٢٠٩، في الطهارة، وفيه بلفظ «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد». وانظر الترغيب: ٤/ ٣١- ٤٠. والطيالسي: ٥٠.

(٧) المغني: ٩/٣١ فيه روايتان.

الساحر ذميًا وكان سحره يضر المسلمين قتل لنقض العهد[1].

وأما الكاهن والعراف، فقال القاضي أبو يعلى: حكمهما حكم الساحر، وخالفه ابن عقيل، فقال: غاية ما يدعي الكاهن أنه تكلمه الجن، وهذا كذب، وليس لنا كذب يوجب الكفر والقتل إلا الكذب في أمرالشرائع، إلا أن يقول: إني أعلم الغيب.

فأما القائل بزجر الطير والنجوم والحصى والشعير والقداح التي يتخذها المغرمون. يدعون أنها عندهم عزائم يستحضرون بها الجان، فكلهم أهل ضلال، ويجب تعزيرهم، فإن اعتقدوا أن هذا طريق لعلم ما يكون قبل كونه وجب تكفيرهم[2].

قال: وأما لعب النساء بالحصى والشعير، وما شاكل ذلك من الأمور التي تجعلها كالفأل لاستعلام حال الغائبين من الأهل، وحال الأزواج، وفيه ضرب من السحر، فإنهن يذكرن فيه القلب والفؤاد، وللأكراد الكتف، ولبعض العراقيين القداح، والتعزيم عليها، فكل ذلك مكروه جدًّا، والإدمان لها يوجب الفسق، ومن عرف بها لم تقبل شهادته، وكذلك الأرجوحة، والتعلق عليها والترجيح فيها مكروه، ولا تقبل شهادة المدمن له.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وفي معنى الكاهن المنجم، فإنه يدّعي علم الغيب، وقد صار أكثر أهل زماننا لا يسافرون، ولا يلبسون ثوباً، ولا يعملون عملاً إلا بقول المنجم.

واعلم أن النجوم على ضربين:

أحدهما: مباح، وتعلمه فضيلة، وهو العلم بأسماء الكواكب ومطالعها ومساقطها وسيرها ومنازلها والاهتداء بها إلى القبلة، وغيرها من الطرق.

والثاني: محظور، وهو ما يدّعيه المنجمون من الأحكام[3].

---

(١) المغني: ٣٣/٩.

(٢) الانصاف: ٣٤٩/١٠.

(٣) تفصيل القول في جامع الأصول: ٥٧٨/١١.

وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال النبي ﷺ: «يا عليّ، لا تجالس أصحاب النجوم»[1].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: النهي عن النظر في النجوم.[2]

وقال مسافر بن عوف لعلي بن أبي طالب وهو في سفر: لا تسر في هذه الساعة؛ لأنك إن سرت فيها أصابك وأصحابك بلاء، وإن سرت الساعة التي آمرك بها ظفرت، فقال عليّ عليه السلام: ما يحمد منجم، هل تعلم ما في بطن فرسي هذا؟ قال: إن شئت علمت، قال: «من صدّقك بهذا القول، كذّب بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿**إن الله عنده علم الساعة وينزّل الغيث، ويعلم ما في الأرحام**﴾[3]، والله، لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، لأدخلنّك السجن».

* * *

الباب الثاني والخمسون
في ذم الزنا وبيان إثمه

أخبرنا عبد الأول[4] باسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد، ما أجد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني»[5].

وعن سمرة بن جندب[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني، فانطلقت معهما، فإذا بيت مبني على بناء تنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، توقد تحته نار، فيه رجال ونساء عراة، فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون،

---

(١) المسند: ١/٧٨، وفردوس الأخبار: ٥/٤١١، ومجمع الزوائد: ٥/١١٦.

(٢) مجمع الزوائد: ٥/١١٦، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقه.

(٣) سورة لقمان، ٣٤.

(٤) هو عبد الأول بن أبي عبيد عيسى بن شعيب بن إسحاق السجزي، (ت ٥٥٣هـ)، شذرات الذهب: ٤/١٦٦.

(٥) جزء من حديث طويل رواه البخاري: في الكسوف، ومسلم: ٢/٦١٨، في الكسوف، باب صلاة الكسوف. والموطأ: ١/١٨٦، في صلاة الكسوف.

(٦) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج أبو سعيد (ت ٥٨هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٢٣٦.

فإذا خمدت رجعوا فيها، فقلت: ما هذا؟ قالا: هم الزناة»[1].

أخبرنا محمد بن عبد الباقي[2] بإسناده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أعمال أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، واشتدّ غضب الله على الزناة»[3].

أخبرنا عبد الله بن علي[4] بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنا العبد نزع من سربال الإيمان، فإذا تاب، ردّ عليه»[5].

وعن أبي موسى: «ثلاثة لا يدخلون الجنة؛ مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر، سقاه الله من نهر الغوطة، قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن»[6].

وروى الهيثم بن مالك[7] عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له»[8].

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والزنا، فإن في الزنا ست خصال؛ ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة، فأما اللواتي في دار الدنيا، فذهاب نور الوجه، وانقطاع الرزق، وسرعة الفناء، وأما اللواتي في الآخرة، فغضب الرب، وسوء

(١) البخاري: ١/٢٤٠، في الجنائز، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، جاء فيه حديث طويل. والمسند: ١٤/٥، والزواجر: ١٣٤/٢.

(٢) هو محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري، (ت ٥٣٥هـ)، المنتظم: ٩٢/١٠.

(٣) الجزء الأول من الحديث في فيض القدير: ٤٢٦/٢، والجزء الثاني في فيض القدير: ٥١٥/١.

(٤) هو عبد الله بن علي المقرىء، أبو علي (ت ٥٤١هـ). المنتظم: ١٢٢/٧.

(٥) الجامع الكبير: ١٦٣/١، من رواية البيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، قال الألباني في الأحاديث الضعيفة: ح ١٥٨٤: ضعيف جداً، وفردوس الأخبار: ١٤٩/١، والترغيب والترهيب: ٢٧٣/٣، ٣١٢/٤، والزواجر: ١٣٥/٢، وذم الهوى: ١٩٠.

(٦) موارد الظمآن: ٣٣٥، والمسند: ٣٩٩/٤، والترغيب والترهيب: ٣٩٩/٤.

(٧) هو الهيثم بن مالك الطائي أبو محمد الشامي. تهذيب: ٩٩/١١.

(٨) الفتح الكبير: ١٠٨/٣، عزاه لابن أبي الدنيا، والزواجر: ١٣٧/٢، والكبائر: ٥٣.

الحساب، والخلود في النار، إلا أن يشاء الله»[١].

وعن مالك بن دينار[٢] قال: «مكتوب في التوراة امرأة حسناء لا تحصن فرجها كمثل خنزيرة على رأسها تاج، في عنقها طوق من ذهب، يقول الناس: ما أحسن هذه الحلي، وأقبح هذه الدابة»[٣].

وبلغنا أن بعض الملوك رأى امرأة في صحراء، فسامها نفسها، فقالت أيها الملك: إن المرأة مطبوعة على أربعة أجزاء من الإنسانية، فإذا افتضّت ذهب جزء من إنسانيتها، فإذا حملت ذهب جزء آخر، فإذا وضعت ذهب آخر، فإذا زني بها خرجت من حدّ الإنسانية، وقد أتيت على هذه الثلاثة، وأنا أعيذ الملك بالله أن يخرجني من حدّ الإنسانية، فرقّ لها وتركها.

* * *

الباب الثالث والخمسون
في بيان ما تصنع المرأة إذا زنت

إذا زنت المرأة، وجب عليها أن تتوب مما فعلت، وتتعلل على زوجها فتمتنع من أن يقربها، إلى أن تستبرىء نفسها، وإن علم، وجب عليه أن يكفّ عنها، حتى يستبرئها[٤].

---

(١) الكامل لابن عدي: ٢٣/٢٠، والحلية: ١١١/٤، وفردوس الأخبار: ١٨٥/٣ عن علي، والزواجر: ١٣٣/٣، ضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة: ح ١٤١، اللآلىء: ١٩١/٢ عزاه للبيهقي في الشعب.

قال في تنزيه الشريعة: ٢٢٧/٢، رواه أبو نعيم في الحلية، من حديث حذيفة، والخطيب من حديث أنس، قال ابن الجوزي: لا يصحان في الأول مسلم بن علي متروك، وفي الثاني: كعب بن عمرو، قال الخطيب غير ثقة. ثم نقل تعقب السيوطي له بأن الحافظين أبا نعيم والبيهقي صرحا في حديث حذيفة بضعفه، فلا يدخل في الموضوعات، وكذلك حديث أنس لا يبلغ حال كعب أن يدخل حديثه في الموضوعات.

(٢) هو مالك بن دينار البصري، أبو يحيى، (ت ١٢٧هـ)، تهذيب: ١٤/١.

(٣) الحلية: ٣٧٧/٢.

(٤) المغني: ١٤٠/٧.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في عدة المزني بها. والمشهور أن عدتها عدة المطلقة

وحكى أبو علي بن أبي موسى رواية أخرى: تستبرىء بحيضة[1].

وعن الإمام أحمد بن حنبل قال: من فجر بامرأة ذات بعل، لم يكن الزوج قد اطلع على ذلك، فلا تعلم زوجها، بل تستر على نفسها وتتوب، وتستغفر، ولتهب صداقها لزوجها.

فصـــــل:

ومن زنا بامرأة، ثم أراد أن يتزوجها، فمن شرط صحة نكاحه لها أن يتوبا جميعاً من الزنا[2].

وقد روينا عن ابن عباس: أنه اعتبر التوبة، وزاد في الاحتياط، بأن قال: يختبرها، بأن يدس عليها من يراودها عن نفسها، فإن أبت، تحققت التوبة[3].

وتجب العدة من الزنا، فإذا انقضت عقد عليها.

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانىء[4] عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت، قلت: وما علمه بذلك؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت، فقد تابت، وإن طاوعته، لم يتزوجها[5].

وقال: وسئل عن الرجل يفجر بأخت امرأته، قال: يعتزل امرأته حتى تنقضي عدة التي فجر بها إن كانت ممن تحيض، فثلاث حيض، وإن لم تحض، فثلاثة أشهر، ولا يجمع ماءه في أختين[6].

---

(١) المغني: ٧/١٤٢.

(٢) المغني: ٧/١٤٠.

(٣) المغني: ٧/ ١٤٠-١٤٢.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، راوي مسائل أحمد (ت ٢٧٥هـ)، المنتظم: ٥/ ٩٦.

(٥) المغني: ٢/١٤٢.

(٦) المغني: ٧/٩٠.

فصــــــل:

ويزيد على الزنا في فحشه، ويتضاعف قبحاً على قبحه، أن تحمل المرأة من الزنا، فتلحق الحمل بزوجها.

أخبرنا المبارك بن علي بن الحصين بإسناده إلى أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية الملاعنة[1]: «أيما امرأة أدخلت على قوم نسباً ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[2].

أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول لله ﷺ: «اشتدّ غضب الله عز وجل على امرأة تدخل على قوم من ليس منهم ليشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم»[3].

وعن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدّ غضب الرب عز وجل على امرأة ألحقت بقوم نسباً ليس منهم، ليشركهم في أموالهم، ويطلع على عوراتهم»[4].

* * *

(١) آية الملاعنة في سورة النور، الآية ٦ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود: ٢/٦٩٠، في الطلاق، التغليظ في الانتفاء، وسنن النسائي: ٨/١٧٨، في الطلاق، التغليظ في الانتفاء من الولد، والسنن الكبرى: ٧/٤٠٣، والدارمي: ٢/٢٠٤، في النكاح، من جحد ولده، وابن ماجه: ٢/٩١٦، في الفرائض، من أنكر ولده، وموارد الظمآن: ٣٢٥، والترغيب والترهيب: ٤/٣١٦، والفتح الكبير: ١/٤٩٤، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ح ١٤٢٧ ضعيف.

(٣) فردوس الأخبار: ٣/٥٢٠، بلفظ لعنة الله على امرأة...»، وفيض القدير: ١/٥١٥، قال المناوي رواه الطبراني في الأوسط، قال في مجمع الزوائد: ٤/٢٢٥: فيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف، ورواه البزار، والفتح الكبير: ١/١٨٥.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

الباب الرابع والخمسون
في تحريم السحاق بين النساء

عن واثلة بن الأسقع[١]، وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، والسحاق زنا بينهن»[٢].

وقال الآجري[٣]: حدثنا أحمد بن الحسن[٤] بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء زنا بينهن»[٥].

وأخبرنا عمر بن هدبة الصواف[٦] بإسناده إلى زر بن حبيش[٧]، عن أبيّ بن كعب[٨] قال: «قيل لنا أشياء تكون في هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها»، وذلك مما حرّم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا عل هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً.

---

(١) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي. (ت ٨٣هـ). تهذيب: ١٠١/١١.

(٢) مجمع الزوائد: ٣٣٠/٧، من رواية الطبراني، وهو فيه عن أنس في حديث طويل، وهو بتمامه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلت أمتي ستاً، فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء، والرجال بالرجال»، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، والحديث في الفوائد: ١٨٤/٢، والهمداني: ٢٠٧/١، والتاريخ لابن عساكر: ١٤٢/٣ عن واثلة، وضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ح ١٦٠٢، وابن حبان في الضعفاء: ١٩٠/١.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري (ت ٣٦٠هـ). الأعلام: ٣٢٨/٦.

(٤) هو أحمد بن الحسن بن البناء، شيخ ابن الجوزي (ت ٥٢٧هـ). المشيخة: ٧٦.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٥٦/٦، قال: رجاله ثقات، وفردوس الأخبار: ٤٧٩/٢، بلفظ «بينهن»، والزواجر: ١١٩/٢، وفيض القدير: ١٠٣/٤، عزاه لأبي يعلى، والحلية: ٢٤٩/١٠، وكشف الخفاء: ١/ ٥٤٥، والمقاصد الحسنة: ٢٣٩.

(٦) هو عمر بن عدية بن سلامة بن جعفر الصواف، أبو حفص، (ت ٥٧١هـ)، المشيخة: ١٨٨.

(٧) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال (ت ٨١هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٢١/٣.

(٨) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي (ت ٢١هـ). الأعلام: ٧٨/١.

قال ابن عقيل: إذا عرف في النساء حب السحاق منعن خلوة بعضهن ببعض والسحاق زنا، لكنه لا يوجب الحد، بل التعزير؛ لأنه من غير إيلاج، فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج(١).

* * *

الباب الخامس والخمسون
في النهي عن أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد»(٢).

* * *

الباب السادس والخمسون
في نهي المرأة أن تصف المرأة لزوجها

عن عبد اللّه قال: قال رسول لله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها»(٣).

واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق.

* * *

(١) المغني: ٩/٦١.

(٢) الترمذي: ٨/٢٨، في الأدب، الباب ٣٨، وموارد الظمآن: ٤٨٢، ٤٨٣، والمسند: ١/٣٠٤، ٣١٤، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٢/٣٢٦، ٤٤٧، ٤٩٧، ٣/ ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٥، ومسلم: ١/٢٦٦، في الحيض.

(٣) البخاري: ٣/٢٨٦، في النكاح، لا تباشر المرأة المرأة، وأبو داود: ٢/٦١٠، في النكاح، ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي: ٨/٢٨، في الأدب، كراهية مباشرة الرجل الرجل، والسنن الكبرى: ٧/ ٩٨، وفردوس الأخبار: ٥/٣٠٧، والمسند: ١/٣٨٠، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، والطيالسي: ٣٥.

الباب السابع والخمسون
في تحريم التبرج وإظهار الزينة وإبراز المحاسن
وكل ما يستدعي شهوة الرجل

وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1]، وقد اختلف المفسرون في ذلك التبرج، فقال مجاهد[2]: كانت المرأة في الجاهلية الأولى تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك التبرج[3].

وقال قتادة[4]: هي مشية فيها تغنج[5]، وقال ابن أبي نجيح[6]: هو التبختر، وحكى الفراء[7]: أنه لبس الثياب الخفاف التي تصف الجسد[8].

وقال المصنف رحمه الله: قلت: نفس خروج المرأة من بيتها ومشيتها في الطريق فتنة، فإذا تصنعت في مشيتها لتري محاسنها زاد في الشرك حبل.

* * *

الباب الثامن والخمسون
في أجر المتسربلات من النساء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المتسربلات من النساء»[9].

---

(١) سورة الأحزاب، ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣، والقرطبي: ١٨٠/١٣، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٨٢/٣، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٤) هو قتادة بن دعامة الدوسي أبو الخطاب البصري. (ت ١١٨هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٥١/٨.

(٥) الدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٦) هو عبد الله بن يسار الأعرج المكي، التهذيب: ٨٥/٦.

(٧) هو يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء النحوي، (ت ٢٠٧هـ). تهذيب: ٢١٢/١١.

(٨) معاني القرآن، والدر المنثور: ١٩٧/٥.

(٩) فردوس الأخبار: ٣٨٨/٢، عن علي، ومجمع الزوائد: ١٢٢/٥، عن علي، قال: رواه البزار، وفيه إبراهيم بن زكريا المعلم، وهو ضعيف جداً، وميزان الاعتدال: ٢٦٠/٢، ٢٦٢، والموضوعات: ٤٦/٣، ٤٧، وتنزيه الشريعة: ٢٧٢/٢، وفيض القدير: ٢٣/٤.

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «بينما النبي ﷺ على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة، فلما جازت بالنبي ﷺ عثرت بها، فأعرض النبي ﷺ، وتكشفت فقيل: يا رسول الله؟ إن عليها سراويل، فقال: «رحم الله المتسرولات»[١].

* * *

الباب التاسع والخمسون
في النهي عن تشبه المرأة بالرجل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، قال: قلت له: وما المترجلات من النساء؟ قال: «المتشبهات من النساء بالرجال»[٢].

وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٣].

وعن نافع قال: كان ابن عمر وعبد اللّه بن عمرو عند بني المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنماً متنكبة قوساً، فقال عبد اللّه بن عمر: أرجل أنت أم امرأة؟ فالتفت إلى ابن عمر فقال: «إن الله عز وجل لعن على لسان نبيه ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٤].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) البخاري: ١٨١/٤، في المحاربين، نفي أهل المعاصي والمخنثين، والترمذي: ١٠٦/٥، في الأدب، ما جاء في المتشبهات بالرجال، والسنن الكبرى: ٢٢٤/٨، والدارمي: ٣٦٤/٢، في الاستئذان، لعن المخنثين، ومجمع الزوائد: ١٠٣/٨، والمسند: ٦٥/٣، ٩١، ٢٨٧، ٢٨٩، والترغيب والترهيب: ١٠٤/٣ ومسلم: ١٦٧٦/٣، والمسند: ٢٥١/١، نبض.

(٣) البخاري: ٣٨/٤ في اللباس، المتشبهون بالنساء، ومسلم: ١٦٧٦/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، وأبو داود: في الترجل، والمسند: ٢٥١/١.

(٤) ابن ماجه: ٦١٤/١، في النكاح، باب في المخنثين، الجزء الثاني منه فقط، والترمذي: ٢٤/٨، في الأدب، ما جاء في المتشبهات، والبخاري: ٣٨/٤، في اللباس، المتشبهون بالنساء، ومجمع الزوائد: ١٠٢/٨.

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها أن امرأة تنتعل أو انتعلت، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[2].

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده»[3].

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: حدثنا أبو عامر بإسناده إلى أبي هريرة، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[4].

* * *

الباب الستون
في تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن أنهن أكثر أهل النار

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها من المساكين، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها

---

(١) سنن أبي داود: ٤/٦٠، في اللباس، لباس النساء.

(٢) أبو داود: ٤/٦٠، في اللباس، لباس النساء، وابن ماجه: ١/٦١٤، في النكاح، في المخنثين، ومجمع الزوائد: ٨/١٠٣، عن أبي بكرة قال: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عبيد، وهو خبيث متروك، والمسند: ١/٣٣٩.

(٣) مجمع الزوائد: ٨/١٠٣، وفيه طيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح، والعقيلي في الضعفاء: ١٩٦، والمسند: ٢/٢٨٧، ٢٨٩، والترغيب: ٣/١٠٦، وأصله عند البخاري: ٤/٣٨، في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢/٢/٣٦٢ وهو بتمامه في المسند: «لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذي يقول لا يتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده»، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك على وجوههم، وقال: «البائت وحده».

(٤) أبو داود: ٤/٦٠، في اللباس، باب لباس النساء، والمسند: ٢/٣٢٥، والأوسط: ١/٥٢٦، والمستدرك: ٤/١٩٤، وموارد الظمآن: ٣٥١، والترغيب: ٣/١٠٤.

من النساء»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»[2].

وعن جابر بن عبد اللّه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى قبل أن يخطب، وصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: فوعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكّرهن، وأمرهن بالصدقة، وقال: «إن في الجنة ما منكنّ ليسير» قال: فقالت امرأة: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»[3].

* * *

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن فإنّ أكثركنّ حطب جهنم»، فقالت امرأة من سطة الناس، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، أو اللعن، وتكفرن العشير»[4].

وعن زينب قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[5].

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا:

---

(١) البخاري: في الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ومسلم بشرح النووي: ٨٧/٨ في الرقاق، أكثر أهل الجنة الفقراء، والمسند: ٢٠٥/٥.

(٢) البخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، باب حدثنا مسدد، ومسلم: ٦٠٣/٢، صلاة العيدين، الباب الأول، و٢٠٩٦/٤، في الرقاق، أكثر أهل الجنة الفقراء، والمسند: ٣١٨/٣، والدارمي: ٣٧٧/١، وابن خزيمة: ٣٥٧/٢، والسنن الكبرى: ٢٩٦/٣.

(٣) البخاري: في العيدين، ومسلم: ٨٦/١، في الإيمان، نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وابن ماجه: ٢/ ١٣٢٦، باب في فتنة النساء، والمسند: ٣٧٦/١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦.

(٤) صحيح مسلم: ٦٠٣/٢، في العيدين، الباب الأول، والنسائي: ١٨٦/٣، في العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئاً، والمسند: ٣١٨/٣.

(٥) صحيح البخاري: في العيدين، وصحيح مسلم: ٦٠٣/٢، في العيدين، الباب الأول، والمسند: ٦/ ٣٦٣.

لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن»، قال: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[1].

وعن عبد اللّه عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقنّ فإنكنّ أكثر أهل النار» قالت امرأة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «لأنكنّ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فصلّى ثم انصرف، فقام فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار»، فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[3].

وعن أبي سعيد المقبري[4]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء فوقف عليهن فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص

---

(١) البخاري: ١/١٥، في الإيمان، باب كفران العشير، ومسلم: ٢/٦٢٦، في الكسوف، ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، والنسائي: ٣/١٤٦، في الكسوف، قدر القراءة في الكسوف، عن ابن عباس، والموطأ: ١/١٨٦، في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، عن ابن عباس، والمسند: ١/٢٩٨، ٣٥٩، وفردوس الأخبار: ١/٤٨٥، عن ابن عباس.

(٢) مسلم: ١/٨٦، في الإيمان، نقصان الإيمان، والنسائي: ٣/١٨٦، في العيدين، قيام الإمام في الخطبة متوكئاً عن جابر بن عبد اللّه، وابن ماجه: ٢/١٣٢٦، في الفتنة، فتنة النساء، عن ابن عمر، وموارد الظمآن: ٣٥١، والدارمي: ١/٢٥٤، في الطهارة، باب الحائض تسمع السجدة، حديث طويل بتمامه:... فقالت امرأة ليست من أشراف الناس: لم أو بم، أو فيم؟ قال: إنكنّ تكثرن اللعنة، وتكفرن العشير، قال: وقال عبد اللّه: ما من ناقصي الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر على أمرهم من النساء، قال رجل لعبد اللّه: ما نقصان عقلها؟ قال: جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل. قال: سئل ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا من يوم وليلة، لا تصلي لله صلاة.

(٣) الدارمي: ١/٢٣٧، والمسند: ١/٣٧٦، وابن أبي شيبة: ١/٥٩.

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، (ت ١١٧هـ) تهذيب: ٤/٣٨.

عقل ودين أذهب لعقول ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكنّ أكثر أهل النار، فتقربن إلى الله ما استطعتن»[1].

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت[2] قال: كنا مع عمرو بن العاص[3] في حج أو عمرة، فإذا امرأة قد أخرجت يدها عليها خواتمها قد وضعت يدها على هودجها، فعدل فدخل شعباً. فقال كنا مع رسول الله ﷺ في هذا، فإذا غربان كثيرة، وإذا فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب في هذه الغربان»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة المؤمنة كالغراب الأعصم في الغربان، وأن النار خلقت للسفهاء، وأن النساء من السفهاء، إلا صاحبة القسط والسراج»[5].

قلت: أما الغراب الأعصم، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه الأبيض اليدين[6] ومنه قيل للوعول عصم، لبياض أيديها، قاله أبو عبيد[7].

والثاني: أنه الأبيض الجناحين[8]، قاله النضر بن شميل[9].

---

(١) البخاري: ١/٦٤، في الحيض، الباب ١٦، ومسلم: ٢/٦٢٦ في الإيمان، بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وأبو داود: ٤/٢١٩، في السنة، الدليل على زيادة الإيمان وابن ماجه: ٢/١٣٢٦، في الفتن، فتنة النساء، والمسند: ٢/٦٧، ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، (ت ١٠٥هـ)، تهذيب التهذيب: ٧/٤١٦.

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد أبو عبد الله السهمي (ت ٤٢هـ) الأعلام: ٥/٢٤٨.

(٤) مجمع الزوائد: ٤/٢٧٣، قال: رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد ثقات، والمسند: ٤/١٩٧، ٢٠٥، وشعب الإيمان: ٣/ ٣٧ب.

(٥) مجمع الزوائد: ٤/٢٧٤، وفيه زيادة في آخره «إلا التي أطاعت زوجها»، والمسند: ٤/١٩٧، ٢٠٥، وكنز العمال: ٨/٢٦٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٤٩.

(٧) في الأصل أبو عبيدة، وهو تحريف، والصواب أبو عبيد، لأن القول في كتابه غريب الحديث: ٣/ ١٠٢.

(٨) النهاية في غريب الحديث: ٣/٢٤٩، وغريب الحديث: ٣/١٠٢.

(٩) هو النضر بن شميل بن خرشة التيمي، (ت ٢٠٣هـ)، الأعلام: ٨/٣٥٧.

وأما القسط، فقال الخطابي[1]: والمراد به الإناء الذي توضئه فيه[2] فقال: والقسط نصف صاع، وأما السراج، فقال بقية بن الوليد[3]: هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء.

وعن أبي راشد الحبراني[4] قال: قال عبد الرحمٰن بن شبل[5]: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الفسّاق أهل النار» قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ قال: «النساء» قال رجل: يا رسول الله، أو ليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهنّ إذا أعطين، لم يشكرن، وإذا ابتلين، لم يصبرن»[6].

* * *

الباب الحادي والستون
في تحذير النساء من مجالس القصاص وما تجلب من المحن وإحداث السوء ومؤاخاة الرجال النساء ومصافحتهن وغير ذلك من المنكرات

أمّا أفعالهن الظاهرة القبيحة، فكثيرة، ولهنّ مقابح يحتقرنها وهي عظائم كالصرير في الخف، والخروج بغير إذن الزوج، وسوء المعاشرة له، والسرقة من ماله، والتدليس في القطن، بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم، وتنديته، والخروج إلى المقابر، فإذا أفلحن وتركن ذلك، حضرن أوقات الصوفية، المتضمنة للغناء والطرب،

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨)، الأعلام: ٣٥٤/٢.

(٢) النهاية: ٦/٤ وجاء فيه: «القسط: نصف الصاع، وأصله من القسط: النصيب وأراد به ها هنا الإناء الذي توضئه فيه، كأنه أراد: إلا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه».

(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميدي، (ت ١٩٧هـ)، ابن سعد: ٧/ق ١٧٢/٢.

(٤) هو أخضر، وقيل النعمان أبو راشد الحبراني الحميدي، تهذيب: ٩١/٢.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن شبل بن عمرو الأنصاري، تهذيب: ١٩٣/٦.

(٦) المسند: ٤٢٨/٣، ٤٤٤، ومجمع الزوائد: ٣٩٤/١٠، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة.

وأما القسط، فقال الخطابي[1]: والمراد به الإناء الذي توضئه فيه[2] فقال: والقسط نصف صاع، وأما السراج، فقال بقية بن الوليد[3]: هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء.

وعن أبي راشد الحبراني[4] قال: قال عبد الرحمٰن بن شبل[5]: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الفسّاق أهل النار» قيل: يا رسول الله، ومن الفسّاق؟ قال: «النساء» قال رجل: يا رسول الله، أو ليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «بلى، ولكنهنّ إذا أعطين، لم يشكرن، وإذا ابتلين، لم يصبرن»[6].

* * *

الباب الحادي والستون
في تحذير النساء من مجالس القصاص وما تجلب من المحن وإحداث السوء ومؤاخاة الرجال النساء ومصافحتهن وغير ذلك من المنكرات

أمّا أفعالهن الظاهرة القبيحة، فكثيرة، ولهنّ مقابح يحتقرنها وهي عظائم كالصرير في الخف، والخروج بغير إذن الزوج، وسوء المعاشرة له، والسرقة من ماله، والتدليس في القطن، بدق الخشن منه ليتوهم أنه ناعم، وتنديته، والخروج إلى المقابر، فإذا أفلحن وتركن ذلك، حضرن أوقات الصوفية، المتضمنة للغناء والطرب،

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨)، الأعلام: ٢/٣٥٤.
(٢) النهاية: ٤/٦ وجاء فيه: «القسط: نصف الصاع، وأصله من القسط: النصيب وأراد به ها هنا الإناء الذي توضئه فيه، كأنه أراد: إلا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه».
(٣) هو بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميدي، (ت ١٩٧هـ)، ابن سعد: ٧/ق ٢/١٧٢.
(٤) هو أخضر، وقيل النعمان أبو راشد الحبراني الحميدي، تهذيب: ٢/٩١.
(٥) هو عبد الرحمٰن بن شبل بن عمرو الأنصاري، تهذيب: ٦/١٩٣.
(٦) المسند: ٣/٤٢٨، ٤٤٤، ومجمع الزوائد: ١٠/٣٩٤، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة.

والرقص واللعب، وتمزيق الثياب على الوجد، وتفريقها بعد تخريقها، والنظر إلى الشباب، وغير ذلك من الأسباب المفسدة لقلوبهن على أزواجهن، المغيرة لدينهن.

فإذا حضرن مجالس القصاص، فأكثرها يجري فيها الـ كر، من إنشاء القصاص أشعار العشق والغزل، وتلحين قراءة القرآن، ونحو ذلك مما يوجب الطرب، يثبت في القلب الهوى. وربما أنشدوا الأشعار الواصفة للبلى، وأحوال الموتى، فيهيجون قلوب السامعين، ويخرجونهم من الصبر إلى الجزع، وكل ذلك من القبائح المفسدة، وربما قالت المرأة: أنا ألبس قميصاً من يد الواعظ، وأصير بنتاً له.

وبلغنا أن قوماً من المتزهدين يؤاخون النساء، ويخلون بهن، ويصافحونهن، وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه ما صافح امرأة أجنبية[1].

وكل هذا مخرج إلى الفساد والقبيح، وقد ذكرت في كتابي «تلبيس إبليس» طرفاً من هذا[2].

* * *

---

(١) فقد جاء في الحديث عن عائشة: ما مسّ رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا امرأة يملكها. رواه البخاري: ٢٤٧/٤، في الأحكام، باب بيعة النساء، والترمذي: ٤٦/٩، في تفسير القرآن، تفسير سورة الممتحنة، قال هذا حديث حسن صحيح، وعنها أيضاً: «لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»، رواه البخاري: ٢٧٥/٣، في الطلاق، إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، ومسلم: ١٤٨٩/٣، في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، وابن ماجه: ٩٥٩/٢، في الجهاد، باب بيعة النساء، والنسائي: في التفسير، تفسير سورة الممتحنة، وفردوس الأخبار: ٩٦/١ عن أسماء بنت يزيد، وأميمة بنت رقيقة، وصحيح الجامع: ٣٣٧/٢، والحديث الذي رواه ابن حبان: عن أميمة بنت رقيقة قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلن: نبايعك يا رسول الله ﷺ على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطعتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلُم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». موارد الظمآن: ٣٤.

(٢) تلبيس إبليس: ١٢٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٩١.

الباب الثاني والستون
في الأمر بالتزويج وفضل النكاح

عن عبد الرحمٰن بن يزيد[1] قال: قال عبد اللّه: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء»[2].

وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما شاب تزوج في حداثة سنه، عجّ شيطانه يا ويله، عصم مني دينه»[3].

وعن علقمة[4] عن عثمان قال: «خرج رسول الله ﷺ على فتية قريش، وأنا فيهم، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن لم يستطع، فليصم، فإن الصوم له وجاء»[5].

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، (ت ٧٣هـ، وقيل ٨٣هـ) تهذيب: ٢٩٩/٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣٨/٣، في النكاح، من استطاع منكم الباءة، ومسلم: ١٠١٨/٢، في النكاح، استحباب النكاح، والنسائي: ٥٦/٦، في النكاح، الحث على النكاح، والترمذي: ٣٩/٤، في النكاح، ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وابن ماجه: ٥٩٢/١، في النكاح، ما جاء في فضل النكاح، والدارمي: ١٧٧/٢، في النكاح، من كان عنده طول، والمسند: ٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤٧، ٣٧٨، وابن أبي شيبة: ١٢٦/٤، والطيالسي: ٢٧٢، والحميدي: ١١٥، والطبراني في الكبير: ١٤٩/١٠، ١٦٨، وفردوس الأخبار: ٣٨٦/٥. وأبو داود: ٢١٩/٢، في النكاح، باب التحريض على النكاح.

(٣) مجمع الزوائد: ٢٥٣/٤، قال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك، والأوسط: ١٦٢/١، وابن زيدان في مسنده: ٢٠/١، والخطيب: ٣٣/٨، وابن عساكر: ٥٠٦/٨ عن خالد بن إسماعيل المخزومي، وفردوس الأخبار: ٣٧٧/١، عن أبي هريرة وفي آخره «عصم ابن آدم مني ثلثي دينه»، ضعفه الألباني، انظر: الأحاديث الموضوعة: ٢/ ١١٣، وفيض القدير: ١٤١/٣، والمطالب العالية: ٣٥/٢.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد اللّه النخعي، (ت ٦٢هـ)، طبقات الحفاظ: ١٢.

(٥) الدارمي: ١٧٨/٢، في النكاح، من كان عنده طول فليتزوج، وجاء فيه عن علقمة عن عبد اللّه قال: لقيه عثمان وأنا معه فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن، هل لك في جارية بكر تذكّرك، فقال: لئن قلت=

قال المصنف رحمه الله:

هذا الحديث رواه خالد الحذّاء[١]، وسعيد بن أبي عروبة[٢]، ويونس بن عبيد[٣] جميعاً، عن أبي معشر[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن علقمة، أو سنده، وعن عثمان عن النبي ﷺ، والصحيح أنه مسند عن عبد اللّه بن مسعود، قال: البغوي[٦]: حدثني أحمد بن زهير[٧] قال: سئل يحيى بن معين[٨] عن حديث أبي معشر هذا، فقال: خطأ، خالفه الأعمش.

حدثنا شيبان[٩] قال: ثنا أبو عوانة[١٠]، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد اللّه لعثمان: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب....»وذكر الحديث.

هذا هو الحديث[١١]، وهو مخرج في الصحيح على ما ذكرناه في أول الباب، والمراد بالباءة: النكاح، والوجاء: رض الانثيين من الفحل، فكأنه أراد أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يفعل الوجاء.

* * *

= ذاك، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:... الحديث. والنسائي: ١٧٠/٤، في الصيام، في فضل الصيام، وانظر الحاشية ٥٠٩.

(١) هو خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، (ت ١٤١هـ)، ميزان الاعتدال: ٦٤٢/١.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، (ت ١٥٦هـ)، تهذيب التهذيب: ٦٣/٤.

(٣) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، (ت ١٤٠هـ)، تهذيب: ٤٤٢/١١.

(٤) هو زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، (ت ١١٠هـ)، ميزان الاعتدال: ٩٢/٢.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، (ت ٩٦هـ)، ميزان الاعتدال: ٧٤/١.

(٦) هو عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ت ٣١٧هـ)، ميزان الاعتدال: ٤٩٢/٢.

(٧) هو أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب النسائي، (ت ٢٧٩هـ). طبقات الحنابلة: ٤٤/١.

(٨) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، (ت ٢٠٣هـ). ميزان الاعتدال: ٤١٠/٤.

(٩) هو شيبان بن عبد الرحمٰن التيمي، (ت ١٦٤هـ)، طبقات الحفاظ: ٩٢.

(١٠) هو الوضاح بن عبد اللّه اليشكري، (ت ٧٦هـ)، ميزان الاعتدال: ٣٣٤/٤.

(١١) في الأصل الصحيح، والمثبت من المطبوع.

الباب الثالث والستون

في الأمر بتزويج البنت إذا بلغت

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا عليّ لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت[1]، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت كفؤاً»[2].

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك له ولد وقد بلغ النكاح، وعنده ما يزوجه فأحدث، فالإثم بينهما»[4].

وعن محمد بن إبراهيم التيمي[5]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبر»[6].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة، من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها، فأصابت إثماً، فإثم ذلك عليه»[7].

---

(١) في المطبوع أتت.

(٢) المسند: ١/١٠٥، وفيض القدير: ٣/٣١٠، قال رواه الترمذي والحاكم.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة. تهذيب: ٩/٣٠١.

(٤) كنز العمال: ٨/٢٧٤، قال: رواه الديلمي عن ابن عباس، وفردوس الأخبار: ٤/١٣٢، عن أبي أمامة، وفي المسند عن ابن عباس.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، (ت ١٢٠هـ)، تهذيب التهذيب: ٩/٥.

(٦) الطبراني في الكبير: ٣/٢٧١، وفي الصغير: ٤٤٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٤/٣٧٢، وابن الجوزي في الموضوعات: ٣/٢٣٧، عن خالد بن يزيد، قال: حديث موضوع، المتهم به خالد بن يزيد بن أسد القصري، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها، وكذا قال العقيلي في الضعفاء: ٢/١٥/٤٢٤، وفي مجمع الزوائد: ٤/٣١٢، عن ابن عباس بلفظ: «للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج والقبر، قيل: فأيهما أستر؟ قال: القبر». قال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه خالد بن يزيد القسري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٧) فردوس الأخبار: ٤/٤١٠، منتخب كنز العمال: ٦/٤٣٦، قال: رواه البيهقي عن عمر وأنس، وفيض القدير: ٦/٣ عن عمر وأنس، والفتح الكبير: ٣/١٣٨، قال: رواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ «اثنتي عشرة سنة».

وعن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: «زوجوا أولادكم، إذا بلغوا، لا تحملوا آثامهم».

وعن الحسن قال: «بادروا نساءكم بالتزويج، فإن التسويف مظلمة لهن».

وعن ابن أبي نصر العطاء قال: سمعت محمد بن سليمان[1] قال: قال حاتم[2]: «كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر ضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب، إذا أذنب»[3].

فصـــــل:

واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر إليها شابًّا مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل.

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم، إنهن يردن ما تريدون»[4].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم».

فصـــــل:

ولا ينبغي لوالدي المرأة، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع، وقد أخبر عنها الشارع بذلك، فلتعذر في ذلك.

---

(١) هو محمد بن سليمان الأسدي، أبو جعفر المصيصي، (ت ٢٤٠هـ) تهذيب: ١٩٨/٩.

(٢) هو حاتم الأصم، قيل اسم أبيه عنوان، وقيل يوسف، (ت ٢٣٧هـ) الأعلام: ١٥١/٢، والحلية: ٧٨/٨.

(٣) هذا القول في الحلية: ٧٨/٨، في ترجمة حاتم الأصم.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١٥٨/٦، ومطالب أولي النهى: ١٠/٥، نقله عن ابن الجوزي.

عن إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه[(١)]، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش[(٢)]، أنها قيل لها: قتل أخوك، فقالت: رحمه الله، إنا لله وإنا إليه راجعون، قالوا: قتل زوجك، قالت: واحزناه، فقال النبي ﷺ: «إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لبشر»[(٣)].

* * *

الباب الرابع والستون
في وجوب طاعة الزوج وحقه على المرأة

عن قيس بن طلق[(٤)] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنع المرأة زوجها حاجته، وإن كانت على ظهر قتب، وإن كانت على ظهر قتب»[(٥)].

وعنه أيضاً قال: سأل رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: الرجل منا تكون له حاجة إلى امرأته، فقال: «ليس لها أن تمنعه، وإن كانت على رأس تنور»[(٦)].

وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل زوجته، فلتأته، وإن كانت على التنور»[(٧)].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه بن جحش بن رئاب الأسدي، تهذيب التهذيب: ١٥٥/١.

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج الرسول، تهذيب التهذيب: ٤١١/٢.

(٣) ابن ماجه: ٥٠٦/١، في الجنائز، ما جاء في الجنائز، في الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن عمر العمري، وهو ضعيف، وفيض القدير: ٤٩٨/٢.

(٤) هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر اليمامي، تهذيب التهذيب: ٣٩٨/٨.

(٥) الطيالسي: ١٤٨، بلفظ «لا يحل لامرأة أن تمنع...» وفي ابن ماجه: ٥٩٥/١، في النكاح، باب ٤ ح ١٨٥٣. والمسند: ٣٨١/٤. وفي الأدب المفرد عن عائشة: عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: «إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه».

(٦) الترمذي: ١٣٤/٤، في الرضاع، حق الزوج على المرأة، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، والمسند: ٢٣/٤.

(٧) موارد الظمآن: ٣١٥، والترمذي: ١٣٤/٤، في الرضاع، حق الزوج على زوجته، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٦/٤، ٣٠٧، والسنن الكبرى: ٢٩٢/٧.

وعن حصين بن محصن[1]، عن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أذات زوج أنت؟، قالت: نعم، قال: «فكيف أنت له؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[2].

وعن قيس بن سعد بن عبادة[3] قال: «أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم، فلما قدمت على النبي ﷺ قلت: يا رسول الله، أنت أحق أن نسجد لك، فإني رأيتهم يسجدون لرهبانهم وأساقفتهم، فقال: «لو كنت آمراً واحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[4].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض، أفلا نسجد لك؟ قال: «لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[5].

وعن فضال بن جبير[6] قال: سمعت أبا أمامة الباهلي[7] يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو جاز لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها»[8].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو صلح لبشر أن

---

(١) هو حصين بن محصن الأنصاري المدني، ميزان الاعتدال: ١/٥٥٤.

(٢) المسند: ٤/٣٤١، ومجمع الزوائد: ٤/٣٠٦، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، والترغيب والترهيب: ٣/٥٢.

(٣) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، تهذيب التهذيب: ٨/٣٩٥.

(٤) أبو داود: ٢/٢٤٤، في النكاح، حق الزوج على المرأة.

(٥) ابن ماجه: ١/٥٩٥، في النكاح، حق الزوج على المرأة، والترمذي: ٤/١٣٣، في الرضاع، ما جاء في حق الزوج، والمسند: ٥/٢٢٧، وموارد الظمآن: ٣١٤، وفيه لما رجع معاذ من الشام.

(٦) هو فضال بن جبير أبو المهند الغداني، ميزان الاعتدال: ٣/٣٤٧.

(٧) هو صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، (ت ٨١هـ) وقيل بعدها. تهذيب التهذيب: ٤/ ٤٢٠.

(٨) أنظر الحاشية ٤٤٥، ٤٤٥.

يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقّه»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحقّ أن نسجد لك، فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود. ومن جبل أسود إلى جبل أصفر، كان ينبغي لها أن تفعل»[2].

وعن أبي عبد اللّه الشامي، عن تميم الداري[3]، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق الزوج على زوجته أن تطيع أمره، وأن تبرّ قسمه، ولا تهجر فراشه، ولا تخرج إلا بإذنه، ولا تدخل عليه من يكره»[4].

وعن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تتصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له

---

(١) المسند: ٣١٤/٢، ١٥٨/٣، ١٥٩، ١٩٥، والترمذي: ١٣٤/٤، في الرضاع، حق الزوج، والترغيب: ٥٥/٣، وكشف الأستار ٣/ ١٥١- ١٥٢، ومجمع الزوائد: ٤/٩، قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة.

(٢) أبو داود: ٢٤٤/٢، في النكاح، في حق الزوج على المرأة، عن قيس بن سعد، والترمذي: ٣/ ٤٦٥، عن أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه: ٥٩٥/١، عن قيس وعن عائشة وفي إسناده علي بن يزيد ضعيف، والمسند: ٧٦/٦ عن عائشة، ٣٨١/٤، عن عبد اللّه بن أوفى، ٢٢٨/٥، عن معاذ، والمستدرك: ١٨٧/٢، عن قيس، ١٨٩/٢، عن أبي هريرة، وصححه، وتعقبه الذهبي. بأنه منكر، وأن سليمان بن داود اليمامي منكر، والقاسم بن الحكم العرني صدوق تكلم فيه، ومجمع الزوائد: ٣١٠/٤ قال: روى بعضه ابن ماجه، رواه أحمد وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن وقد ضُعّف، وفردوس الأخبار: ٣٩٠/٣، عن عائشة.

(٣) هو تميم بن عطية العنسي الشامي الداري، ميزان الاعتدال: ٢٦٠/١.

(٤) فردوس الأخبار: ٢٠٨/٢، والمعجم الكبير: ٤٠/٢، ومجمع الزوائد: ٣١٤/٤، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف.

الأجر، وعليها الوزر»، قالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تصوم يوماً إلا بإذنه، فإذا فعلت، لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تفيء أو تراجع»(١).

وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عباس أيضاً عن عطاء، عن ابن عباس قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ قالت: ما حق الرجل على المرأة؟ قال: «لا تمنعه نفسها، وإن كانت على رأس قتب»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت، أثمت، ولم يتقبل منها»، قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع»، قالت: لا جرم، والله لا يملك على أمري رجل أبداً»(٢).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود، التي إذا أذت، أو أوذيت، أتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا معشر النساء، لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن، لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحُرّ وجهها»(٤).

وعن عثمان بن عطاء(٥) عن أبيه قال: قالت ابنة سعيد بن المسيب: «ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم».

وعنه أيضاً قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب: «ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم، أصلحك الله، وعافاك الله».

---

(١) الطيالسي: ٢٦٣، والترغيب والترهيب: ٣/٥٧، انظر الحاشية ٣٢٦.

(٢) مجمع الزوائد: ٤/٣٠٦، قال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات، والترغيب: ٣/٥٨.

(٣) مجمع الزوائد: ٤/٣١٢، فيه حديث طويل، قال: رواه الطبراني، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، والمعجم الكبير: ١٩/١٤٠، وفيض القدير: ٣/١٠٦، والترغيب والترهيب: ٣/٥٧، والمطالب العالية: ٢/٣٣.

(٤) الترغيب والترهيب: ٤/١٢٢، قال: رواه البزار بإسناد جيد. رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه، وذكره الذهبي في الكبائر: ١٨٩ موقوفاً.

(٥) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، (ت ١٥٥هـ)، ميزان الاعتدال: ٣/٤٨.

فصـــــل:

وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدم حقه على حق نفسها، وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبيح وإن كان فيه.

قال الأصمعي[1]: دخلت البادية، فإذا امرأة حسناء لها رجل قبيح، فقلت لها: كيف رضيت لنفسك أن تكوني تحت مثله، فقالت: لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه، فجعلني ثوابه، ولعلي أسأت فجعله عقوبتي.

وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما يصبر المملوك، وقد رأيناه أن عبد الملك بن مروان[2] وصف له جارية اجتمعت فيها مناقب، فلما حضرت سألها عن حالها فقالت: إني لا أنسى نفسي أني لك مملوكة، فقال: هذه منقبة تساوي جميع الثمن.

فصـــــل:

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرّفها حق الزوج، وتبالغ في وصيتها.

عن عمرو بن سعيد[3] قال: كان في عليّ شدّة على فاطمة سلام الله عليهما فقالت: والله لأشكونك إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانطلق علي، فقام حيث يسمع كلامهما فشكت غلظ علي عليها وشدته، فقال: يا بنية، استمعي واعقلي، فإنه لا امرأة بامرأة لا تأتي هوى زوجها وهو ساكت، قال علي:

---

(١) في الأصل: الأصمعي، والصواب الأحوص، والقصة مشهورة، حيث قال في ذلك قصيدة، هجا فيها الزوج القبيح وطلب منه طلاقها والمرأة أم حفص أخت زوجته:

فطلقها فلست لها بكفء ... وإلا يعل مفرقك الحسام

انظر شواهد المغني: ٢/٧٦٧.

والأحوص: عبد الله بن محمد بن عاصم بن ثابت بن قيس الأنصاري الأوسي.

(٢) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، (ت ٨٦هـ)، الأعلام: ٤/٣١٢.

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدني، (ت ٦٩هـ) ميزان الاعتدال: ٣/٢٦٢.

فرجعت فقال: والله لا آتي شيئا تكرهينه أبداً، فقالت: والله لا آتي شيئاً تكرهه أبداً»[1].

قال القرشي[2]: وحدثني محمد بن الحسين[3] قال: ثنا عبد اللّه بن بكر السهمي[4] قال: حدثني بشر أبو نصر أن أسماء[5] بن خارجة زوّج ابنته، فلما أراد أن يهديها إلى زوجها أتاها، فقال: يا بنيّة، إن النساء أحق بأدبك مني، ولا بدّ لي من تأديبك، كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً، ولا تدني منه فيملّك، ولا تباعدي منه فتثقلي عليه، ويثقل عليك، وكوني كما قلت لأمّك.

خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبث الحبُّ يذهبُ[6]

قال القرشي: وحدثني إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا غسان قال: ثنا سعيد بن يزيد أن أبا الأسود الدؤلي[7] زوج ابنة له، فأتته الجارية فقالت: يا أبه، إني لم أكن أحبُّ أن أفارقك، فأما إذ زوجتني، فأوصني، قال: إنك لن تنالي ما عنده إلا باللطيف، واعلمي أن أطيب الطيب الماء.

وعن أبي عبيدة قال: زوّج رجل من العرب أربع بنات له، فزار أولاهنّ فقال: كيف ترين بعلك يا بنية؟ فقال: إنني بأرضي محل، إن سألت أُعطي، وإن سكت ابتدأ

---

(١) قصة خلاف علي وفاطمة ذكرها ابن سعد في الطبقات: ١٦/٨، في ترجمة فاطمة.
(٢) هو عبد اللّه بن محمد القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، (ت ٢٨١هـ) المنتظم: ١٤٨/٥.
(٣) محمد بن الحسين الكوفي، (ت ٢٧٧هـ). الأعلام: ٣٢٧/٦.
(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٦٢/٥.
(٥) هو أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، (ت ٦٦هـ)، الأعلام: ٢٩٩/١.
(٦) هذه الوصية في الأعلام: ٢٩٩/١، بإستثناء الشعر، وإحياء علوم الدين: ٦١/٢، وزاد في الشعر بيتين بين البيت الأول والثاني هما:

ولا تنقريني نقرك الدف مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبي والقلوب تقلب

وفي نثر الدر: ٨٧/٤، مع اختلاف في اللفظ، وبدون الشعر.
(٧) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي النحوي، (ت ٦٩هـ)، الأعلام: ٣٤٠/٣.

من غير منٍّ ولا أذى، فقال: أي بنية، رزقته بجدك لا بكدّك[1]. ثم زار الثانية، فقال: أي بعل بعلك؟ فقالت: جبّار عنيد، من الخيرات بعيد، لا توقد له نار. ولا يأمن له جار، فقال: أي بنيّة، صُبَّت عليك بليّة، فليكن الصبر منك سجيّة، حتى تأتيك المنيّة، ثم زار الثالثة، فقال: كيف زوجك؟ فقالت: ذو خلق نزق، وشرّ علق، يجود لي في الغنى، ويحرمني إذا افتقر، فقال: أي بنية، تذمين وتحمدين، وكذا الدهر يكون، حين وحين، ويحمل الغث والسمين، ثم زار الرابعة فقال: أي بعل بعلك؟ فقالت: ذو خلق جميل، وري أصيل، مقبل على أهله، متكرم على رحله، فقال: أي بنية، رزقته ماجداً فامنحيه ودّك وألطفيه جهدك[2].

وعن عبد الملك بن عمير[3] قال: زوّج عوف بن ملحم الشيباني[4] ابنته أم إياس[5] من الحارث بن عمرو الكندي، فجهزت وحضرت لتحمل إليه، دخلت عليها أمها أمامة لتوصيها فقالت: يا بنية، إن الوصية، لو تركت لفضل في الأدب، أو مكرمة في الحسب، لتركت ذلك منك، ولزويتها عنك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعرفة للعاقل. أي بنية، لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبيها، وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عنه، إلا أنهن خلقن للرجال، كما لهن خلق الرجال. أي بنية، إنك قد فارقت الجو الذي منه خرجت، والعش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه. أصبح بملكه عليك مليكاً. فكوني له أمة يكن لك عبداً، احفظي منه خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذكراً.

أما الأولى والثانية: فالصحبة له بالقناعة والمعاشرة له بحسن السمع والطاعة. فإن في القناعة راحة القلب، وفي حسن السمع والطاعة رضى الرب.

---

(١) هذه العبارة مثل رواها في الفاخر: ٢٥٢.

(٢) الوصية في نثر الدر: ٦٨/٤، الوصية منسوبة لذي الإصبع العدواني، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) هو عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي، (ت ١٣٦هـ)، ميزان الاعتدال: ٦٦٠/٢.

(٤) هو عوف بن ملحم بن ذخل بن شيبان، الأعلام: ٢٧٨/٥.

(٥) في الأصل وفي المطبوع من إياس والصواب أم إياس من الحارث كما في الفاخر: ١٨٦، والعقد الفريد: ٨٣/٦، ومجمع الأمثال: ١٢٤/٢، ٢٢٢.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع أنفه والتعاهد لموضع عينه، فلا تقع عينه منك على شيء قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، وإن الكحل أحسن الموجود، والماء أطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعاهد لموضع طعامه، والتفقد له حين منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وإن تنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالارعاء على حشمه وعياله، والاحتفاظ بماله، فإن أصل الاحتفاظ بالمال حسن التقدير. والرعاء على الحشم والعيال حسن التدبير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً ولا تعصي له في حال أمراً، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره. ثم اتقي يا بنية الفرح لديه إذا كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما يكون لك إكراماً أشد ما تكونين له إعظاماً، وأشد ما تكونين له موافقة وأطول ما تكونين له مرافقة، واعلمي يا بنية أنك لن تصلي إلى ما تحبين منه حتى تؤثري رضاه على رضاك. وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك ويحفظك. فحملت إليه، فعظم موقفها منه. فولدت له الملوك الذين ملكوا بعده.

قال المصنف رحمه الله:

وقد رويت لنا هذه الحكاية مبسوطة، فقد روى أبو روق الهمداني[1] عن أبي حاتم السجستاني[2] قال: قالوا: كان ملك من ملوك اليمن يقال له الحارث بن عمرو الكندي، بلغه أن لعوف الكندي ابنة ذات جمال وكمال، فبعث إلى امرأة من قومها يقال لها عصام، فقال: إنه بلغني عن بنت عوف جمال وكمال، فاذهبي واعلمي لي عليها.

فانطلقت حتى دخلت على أمها، وهي أُمامة بنت الحارث فأخبرتها ما جاءت

---

(١) هو عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٧.

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني، (ت ٢٥٠هـ)، الأعلام: ٢١٠/٣.

له، وإذا أمها كأنها خاذل من الظباء، وحولها بنات لها كأنهن شوادن الغزلان، فأرسلت إلى ابنتها، فقالت: يا بنية، إن هذه خالتك أتتك لتنظر إلى بعض شأنك، فاخرجي إليها، ولا تستتري عنها بشيء وناطقيها فيما استنطقتك فيه. فدخلت عليها، ثم خرجت من عندها وهي تقول: ترك الخداع من كشف القناع، فأرسلتها مثلاً، فلما جاءت إلى الحارث قال: ما وراءك يا عصام؟ قالت: أيها الملك. صرح المخض عن الزبد. فأرسلتها مثلاً، ثم قالت: أقول حقاً وأخبرك صدقاً. لقد رأيت وجهاً كالمرآة المضيئة، يزينه شعر حالك كأذناب الخيل المضفورة إن أرسلته خلته سلاسل، وإن مشطته خلته عناقيد كرم جلاها وابل. لها حاجبان، كأنما خطا بقلم أو سواد بحمم. قد تقوسا على مثل عيني الظبية العبهرة التي لم تر قانصاً ولم يذعرها قسورة بيهتان، المتوسم بينهما أنف كحد السيف المصقول لم يخنس به قصر. ولم يمعن به طول، حفّت به وجنتان كالأرجوان في بياض محض كالجمان، شق فيه فم لذيذ الملثم فيه ثنايا غرّ، وأسنان كالدر ذات أشر، ينطق فيه لسان ذو فصاحة وبيان، يحركه عقل وافر وجواب حاضر. تلتقي دونه شفتان حمراوان كأنهما في لين الزبد يحملان ريقاً كالشهد، نصب ذلك على عنق أبيض كأنه إبريق فضة، لها صدر كصدر التمثال مدت فيه عضدان مدمجتان مليتان لحماً، مكسوتان شحماً، متصلة بهما ذراعان ما فيهما عظم يمس، ولا عرق يجسّ عصبتهما، يعقد إن شئت منهما الأنامل، وتركب الفصص في حفر المفاصل.

نتأ في ذلك الصدر ثديان يخرقان عليها ثيابها ويمنعانها أن تقلد سحاباً. أسفل من ذلك، بطن طوي كطي القباطي المدمجة، كسي عكناً كالقراطيس المدرجة كمدهن العاج، لها ظهر فيه كالجدول، ينتهي إلى خصر لولا رحمة ربك لانبتر. لها كفل يكاد يقعدها إذا نهضت، وينهضها إذا قعدت. كأنه حقف من الرمل لبده سقوط الطل، أسفل من ذلك فخذان لفاوان كأنما نصبا عل نضد جمان، متصلة بهما ساقان بيضاوان خدلجتان، وحمل ذلك كله قدمان كحذو اللسان، تبارك الله مع لطافتهما كيف يطيقان حمل ما فوقهما. وأما ما سوى ذلك فإني تركت نعته ووصفه لوقته، إلا أنه أكمل وأحسن مما وصف في شعر أو قول، قال فبعث إلى أبيها فخطبها إليه، فزوجها إياه، فبعث إليها من الصداق بمثل مهور نساء الملوك مائة ألف درهم. وألفاً من الإبل،

فلما حان أن تحمل إليه دخلت إليها أمها لتوصيها، فقالت: أي بنية، إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة أو حسب لتركت ذلك منك ولزويته عنك.

ولكن الوصية تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل. أي بنية، إنه لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبويها وشدة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء كما لهن خلق الرجال. أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منه خرجت. والوكر الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي عني خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذخراً.

فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع له الطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم أنفه إلا أطيب ريح. واعلمي أي بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بماله والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً ولا تعصي له أمراً. فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره. وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي الفرح لديه إن كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً. فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك ورضاه على رضاك فيما أحببت وكرهت. والله يخير لك بخيرته ويصنع لك برحمته.

فلما حملت إليه غلبت على أمره، وولدت له سبعة أولاد ملكوا بعده[1].

---

(١) الوصية بتمامها في الفاخر: ١٨٤، والعقد الفريد: ٨٣/٣، ١١٠.

فصـــــل:

وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه.

* * *

الباب الخامس والستون
في ثواب طاعة الزوج

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله. أنا وافدة النساء إليك ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرها ذلك، الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله، وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء نقوم على المرضى، ونداوي الجرحى، فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا وافدة النساء أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كله»(١).

وعنه أيضاً قال: جاءت رسول الله ﷺ امرأة فقالت: إني وافدة النساء إليك. والله ما من امرأة سمعت بمخرجي أو لم تسمع إلا وهي تهوى مقالتي. الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء. كتب الله عز وجل الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وأن ماتوا وقع أجرهم على الله عز وجل،وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن نقوم عليهم، ونحتش لدوابهم، وليس لنا شيء من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فأبلغي من لقيت من النساء

---

(١) كشف الأستار: ١٨١/١، والجامع الكبير: ٤٦٤/٢، والترغيب: ١٢١/٤، قال: رواه البزار والطبراني.

أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كله، وقليل منكن من يفعل ذلك»[(١)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها، دخلت الجنة»[(٣)].

* * *

الباب السادس والستون
في ذكر إثم المخالفة لزوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فلم تأته لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٤)].

وفي لفظ: «فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٥)].

---

(١) الحاشية السابقة.

(٢) ابن ماجه: ٥٩٥/١، في النكاح، في حق الزوج، والترمذي: ١٣٤/٤، في النكاح، ما جاء في حق الزوج عن المرأة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والمستدرك: ١٧٣/٤، وقال: صحيح الإسناد والترغيب والترهيب: ٥٢/٣، وقال: صحيح.

(٣) موارد الظمآن: ٣١٥، عن أبي هريرة، وكشف الأستار: ١٧٧/٢، وقال البزار: لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم، والمسند: ١٩١/١، ومجمع الزوائد: ٣٠٥/٤، ٣٠٦، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، والترغيب والترهيب: ٥٢/٣، قال المنذري: رواه أحمد والطبراني ورواته رواة الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفردوس الأخبار: ٥٠٨/٤، وحلية الأولياء: ٣٠٨/٦، وفيض القدير: ٣٩٢/١.

(٤) أبو داود: ٦٠٥/٢، في النكاح، حق الزوج، والبخاري: ٢٦٠/٣، في النكاح، إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم: ١٠٦٠/٢، في النكاح، تحريم امتناعها على فراش زوجها، والسنن الكبرى: ٢٩٢/٧.

(٥) الحاشية السابقة ٥٧٩.

وعن أبي حازم[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة»[3].

وعن زرارة بن أبي أوفى[4]، عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل»[5].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها ملائكة الله عز وجل»[6].

وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يعود، والمغضبة لزوجها، والسكران حتى يصحو»[7].

---

(١) هو سلمان أبو حازم الكوفي. ميزان الاعتدال: ٤/٤٨٣.

(٢) البخاري: ٣/٢٦٠، في النكاح، إذا باتت المرأة مهاجرة، ومسلم: ٢/١٠٦٠، في النكاح، تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود: ٢/٢٤٤، في النكاح، حق الزوج على المرأة، والمسند: ٢/ ٤٣٩، ٤٨٠.

(٣) انظر الحاشية ٥٧٩.

(٤) هو زرارة بن أبي أوفى العامري، أبو حاجب البصري، (ت ٩٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٣/٣٢٢.

(٥) مسلم: ٢/١٠٥٩، في النكاح، تحريم امتناعها، بزيادة «حتى تصبح» والمسند: ٢/٣٤٨.

(٦) صحيح البخاري: ٣/٢٦٠، في النكاح، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، ومسلم: ٢/١٠٥٩، في النكاح، تحريم امتناعها، والطيالسي: ٣٢٢، والمسند: ٢/٢٥٥، ٣٤٨، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٦٨، ٤٨٠، ٥١٩، والدارمي: ٢/١٤٩، والسنن الكبرى: ٧/٣٩٢.

(٧) موارد الظمآن: ٣١٥، وصحيح ابن خزيمة: ٢/٦٩، وفردوس الأخبار: ٢/١٥٤، وفيض القدير: ٣/ ٣٢٩، قال: أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، من حديث هشام عن جابر. قال البيهقي في السنن: تفرد به زهير، قال الذهبي في المهذب: قلت: هذا من مناكير زهير، قال في ميزان الاعتدال: ٢/٨٤: زهير بن محمد التميمي المروزي فيه مقال، قال أحمد: ثقة، وروى الميموني عن أحمد قال: مقارب الحديث، وروى المروزي عن أحمد قال: ليس به بأس، وقال ابن=

وعن العلاء بن عبد الرحمٰن[1]، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة. فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف وسوف والآن»[2].

قال المصنف: قلت: كذا روي لنا في هذا الحديث المفسلة، ولم يذكر تفسيره، وقد رواه ابن مقسم[3] في كتاب الأنوار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ: «أنه لعن المسوفة والمفسلة». فأما المسوفة، فهي التي إذا أرادها زوجها قالت: الآن وسوف، وأما المفسلة ، فالتي إذا أرادها قالت: إني حائض وليست بحائض[4].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: فعلى هذا يكون المعنى أنها تقدم ذكر الحيض قبل مجيئه كما تقدم المفسل.

= المديني: لا بأس به، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وذكر الذهبي الحديث في ترجمته.

(١) هو العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الخرقي، (ت ١٣٣هـ)، تهذيب التهذيب: ١٨٦/٨.

(٢) فردوس الأخبار: ٥١٨/٣، جاء فيه بلفظ: «لعن الله المفسلة، التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت: أنا حائض»، ومجمع الزوائد: ٢٩٦/٤، وفيض القدير: ٢٧٢/٥، قال: رواه ابن منيع عن علي بن ثابت الجزري عن جعفر بن ميسرة عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وكذا رواه الطبراني من هذا الطريق، والعلل: ٦٢٩/٢، قال: ورواه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق الدارقطني، قال: لا يصح، وفي علة الذي قبله، يعني جعفر بن ميسرة، قال ابن حبان في المجروحين: ٢٥٧/١، ومن مناكير جعفر هذا.

(٣) هو محمد بن الحسن بن يعقوب، المعروف بابن مقسم، (ت ٣٤١هـ)، الأعلام: ٣١١/٦.

(٤) مجمع الزوائد: ٢٩٦/٤، قال رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك. وفيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله المسوفات قيل: وما المسوفات، يا نبي الله؟ قال: التي يدعوها زوجها إلى فراشها فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

قال في ميزان الاعتدال: ٣٩٧/٤: يحيى بن العلاء، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين وجماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث.

وقد روى ابن قتيبة[1] هذا الحديث وقال: لعن المفسلة[2] قال: وقال غير واحد المفسلة التي إذا أرادها زوجها أن يأتيها قالت: إني حائض، وأصل الحرف من الفسولة وهي الفتور في الأمر والكسل[3]. فعلى هذا تكون المفسلة تصحيفاً من الرواة.

* * *

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»[4].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ولا تستغني به»[5].

وعن الحسن قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أول ما تسأل عنه المرأة

---

(١) هو عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٣٢١هـ).

(٢) انظر معناها في الفائق في غريب الحديث: ٣/١١٧، والنهاية: ٣/٤٤٦.

(٣) لم نجد اللفظ في غريب الحديث لابن قتيبة، بتحقيق عبد اللّه الجبوري، جاء في الفائق: ٣/١١٧، «لعن الله المفسلة والمسوفة، وهي التي تتعلل لزوجها، إذا هم بغشيانها بالحيض، فتفتر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر، أو تقطعه وتفطمه، من قولهم: فسل الصبي وفصله، أو ترجعه على إكداء وإخفاق من فُسل بطلان، وحل به، إذا أخس حظه، والمسوفة: التي تقول له: سوف سوف، وتعلله بالمواعيد أو تشمُّه طرفاً من المساعدة وتطمعه ثم لا تفعل، من السوف، وهو الشم»، وفي النهاية: ٢/٤٢٢، المسوفة: التي إذا أراد زوجها أن يأتيها لم تطاوعه وقالت سوف أفعل، والتسويف المطل والتأخير، وفيه: ٣/٤٤٦: المفسلة: التي إذا طلبها زوجها للوطء قالت إني حائض، وليست بحائض، فتفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه، من الفسولة: وهي الفتور في الأمر.

(٤) سنن ابن ماجه: ١/٦٤٩، في النكاح، ما جاء في المرأة تؤذي زوجها، والترمذي: ٤/١٥٣، في الرضاع، الباب ١٩، وفردوس الأخبار: ٥/٢١٧، والمسند: ٥/٢٤٢، والأحاديث الصحيحة: ١/ ١٧٣، وجامع الأصول: ٦/٤٩٧.

(٥) مجمع الزوائد: ٤/٣٠٩، قال: رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح، والطبراني، والترغيب والترهيب: ٤/١٢٧. والمستدرك: ٢/١٩٠، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والسنن الكبرى: ٧/٢٩٤.

يوم القيامة عن صلاتها، وعن بعلها كيف فعلت إليه»[1].

وعن علي بن زيد[2]، عن الحسن قال: «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط قد حبط عملها»[3].

فصـــل:

وعلى ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض[4]، أو في المحل المكروه[5]، أو في نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى[6].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تقود ولدين لها وتحمل آخر قال: فما أعلمها سألته شيئاً إلا أعطاها. فلما ذهبت أتبعها بصره

---

(١) فردوس الأخبار: ١/١٥.

(٢) وهو عليّ بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، (ت ١٢٩هـ)، ميزان الاعتدال: ٣/١٢٧.

(٣) تاريخ ابن عساكر: ١٦/١٤٠، عن سلام بن رزين عن عمر بن سليم عن يوسف بن إبراهيم عن أنس عن عائشة مرفوعاً، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة رقم ١٦٣٣، وفيض القدير: ١/٤١١، عزاه في الجامع لابن عدي وابن عساكر عن عائشة.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ البقرة، ٢٢٢، وحديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر»، رواه: أبو داود: ٤/١٥، في الطب، باب في الكاهن، والترمذي: ١/٦٤، في الطهارة، ما جاء في كراهية إتيان الحائض، قال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وابن ماجه: ١/٢٠٩، في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، والدارمي: ١/٢٥٩، والسنن الكبرى: ٧/١٩٨، والمسند: ٢/٤٠٨، ٤٧٦، وابن أبي شيبة: ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي رواية «في أعجازهن»، رواه: ابن ماجه: ١/٦١٩، في النكاح، النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، الدارمي: ١/٢٦١، ٢/ ١٤٥، وموارد الظمآن: ٣١٧، والسنن الكبرى: ٧/١٩٦، والطبراني في الكبير: ٤/٨٤، ٨٨، ٩٠، والمسند: ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، وابن أبي شيبة: ٤/٢٥٣. والطبراني في الأوسط: ١/ ٥٢٤، والدارمي: ٢/١٩٦، والطيالسي: ٢٩٩.

(٦) الطيالسي: ١١٤، والمسند: ٥/٦٦، عن عمران بن الحصين.

فقال: «حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة»[1].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة ومعها أولادها قد حملت واحداً والبقية يمشون خلفها فقال: «والدات حاملات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»[2].

فصـــــل:

وقد تخرج الغيرة بالمرأة إلى معصية الزوج، فيجب على المؤمنة أن تحمل نفسها على الصبر إذا كانت لها ضرة.

عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل فاعتنقها فواراها، وتغير وجه رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إني زوجها. فقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال. فمن صبر منهن احتساباً كان لها أجر شهيد»[3].

* * *

الباب السابع والستون
في جواز ضرب الرجل زوجته

إذا نشزت المرأة على الرجل أو خالفته فيما هو حق له فلتؤدب بإذن الله عز

---

(١) ابن ماجه: ٦٤٨/١، في النكاح، في المرأة تؤذي زوجها، في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، وقال ابن حبان: أدرك أبا أمامة، والمسند: ٢٥٢/٥. والطيالسي: ١٥٤.

(٢) المستدرك: ١٧٣/٤، وفيض القدير: ٣٦٨/٣.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٢/٤، قال: رواه البزار عن عبيد بن الصباح عن كامل بن العلاء، عن الحكم، عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً، قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وعبيد لا بأس به، وكامل كوفي مشهور، على أنه لم يشاركه أحد فيه، والطبراني في الكبير: ٦١/٣، والعقيلي في الضعفاء: ٢٦٨، وابن الأعرابي في معجمه: ٨٢/١، والدولابي: ١٠٠/٢، وابن عدي: ٢٧٩، والقضاعي: ٩٣/١، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٢٠/٢، وكنز العمال: ٨/ ٢٦٧، وفيض القدير: ٣٤٩/٢.

وجل وهو أن يعظها، فإن أصرت على الخلاف هجرها في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً»[1].

وقد قال النبي ﷺ: «لا تضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل»[2].

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «أنه ما ضرب امرأة من نسائه قط»[3].

وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً.

وفي الحديث: «ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها»[4]. فاللطف أولى إذا نفع.

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: أراد شعيب بن حرب[5] أن يتزوج امرأة فقال لها: إني سيىء الخلق، فقالت: أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيء الخلق. فقال: إذاً أنت امرأتي.

---

(١) انظر المغني: ٣١٨/٧.

(٢) البخاري: ١٨٣/٤، في الحدود، باب كم التعزير والأدب، ومسلم: ١٣٣٢/٣ في الحدود، الباب التاسع.

(٣) جزء من حديث، هو بتمامه: «... ولا جلد خادماً له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله». رواه مسلم: ١٨١٤/٤، في الفضائل، باب مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وابن ماجه: ٦٣٨/١، في النكاح، باب ضرب النساء، والدارمي: ٢/ ١٤٧، والسنن الكبرى: ٣٠٤/٧، والطبراني في الكبير: ٢/ ٧٨- ٧٩، والمسند: ٣١/٦، ٣٢، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٨١، ومصنف عبد الرزاق: ٤٤٢/٩، وابن راهويه في مسند عائشة: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩.

(٤) صحيح مسلم: ٢١٩١/٤، في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي: ٤٤٠/٥، وقال حسن صحيح، وابن ماجه: ٦٣٨/١، في النكاح بلفظ جلد الأمة مكان جلد العبد، والمسند: ٤/ ١٧، وفردوس الأخبار: ٥١٧/١ بلفظ: «إلام يجلد أحدكم امرأته ولعله يضاجعها من آخر يومه» والبخاري: ٢٦٢/٣، في النكاح، ما يكره من ضرب النساء، بلفظ: «يعمد أحدكم إلى جلد...» والدارمي: ١٩٨/٢، في النكاح، في النهي عن ضرب النساء.

(٥) هو شعيب بن حرب، ويكنى أبا صالح، (ت ١٩٧هـ)، صفة الصفوة: ٧/٣.

الباب الثامن والستون
في ذكر سؤال المرأة عن بيت زوجها

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته. فالأمير راعٍ والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده. فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»(١).

* * *

الباب التاسع والستون
في ذكر ما يحل لها تناوله من ماله

عن سعد بن أبي وقاص قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت إليه امرأة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله إنّا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب أن تأكلنه وتهدينه»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة، فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسّيك، فهل عليَّ من حرج أن أطعم عيالي من الذي له؟ فقال: «لا....بالمعروف»(٣).

---

(١) البخاري: ٢٦١/٣، في النكاح، المرأة راعية في بيت زوجها، وفي الجمعة باب ١١، وفي الجنائز، باب ٣٢، وفي الوصايا، باب ٩، وفي العتق، باب ١٧، ١٩، وفي الأحكام، الباب الأول، ومسلم: ١٤٥٩/٣، في الإمارة، فضيلة الإمام العادل، وأبو داود: ١٣٠/٣، في الإمارة، ما يلزم الإمام من حق الرعية، والمسند: ٥/٢، ٥٤، ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١.

(٢) أبو داود: ١٣١/٢، في الزكاة، المرأة تتصدق من بيت زوجها، قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل الرطب، والمستدرك: ١٣٤/٤.

(٣) البخاري: ٦٩/٢، في المظالم، قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و٣١٦/٢، في مناقب الأنصار، ذكر هند بنت عتبة، و٢٨٩/٣ في النفقات، نفقة المرأة إذا غاب زوجها، و١٥٠/٤، الأيمان والنذور، كيف كانت يمين النبي، و٢٤١/٤ الأحكام، من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، ومسلم: ١٣٣٨/٣، في الأقضية، قضية هند، والنسائي: ٢٤٦/٨، آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب، وابن ماجه: ٧٦٩/٢، في التجارات، ما للمرأة من مال زوجها، وأبو داود:=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك. وقد أصبحت وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله ﷺ: «وأيضاً والذي نفسي بيده». قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله من غير إذنه؟ فقال: «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف»[1].

فصــــــل:

واعلم أن فصل الخطاب في هذا الباب أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب عليه لها من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً، إلا عن أمره. إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه، وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها، وإنما يجوز أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل، إذا كان يمنعها ذلك[2].

* * *

الباب السبعون
في نهي المرأة أن تتسخط نفقة الرجل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً

= في البيوع، في الرجل يأخذ حقه، وعبد الرزاق: ١٢٦/٩، والسنن الكبرى: ٤٦٦/٧، ٤٧٧، والمسند: ٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦، ومسند عائشة: ١٨٩، ١٩٠، ومسند الحميدي: ١١٨/١، ومسند الشافعي: ٢٨٨، والدارمي: ٢١١/٢، في النكاح، في وجوب نفقة الرجل على أهله.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) تفصيل الموضوع في المغني: ٢٠١/٨.

قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[١].

وعن ابن أبي حسين سمع شهراً[٢] قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: مر بنا رسول الله ﷺ، ونحن في نسوة. فسلم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين». فقلن: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس، فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط». وقال: «مرة خيراً قط»[٣].

وعن عبد الحميد[٤] قال: حدثني شهر قال: سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث: أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام وقال: «إياكن وكفر المنعمين، إياكن وكفر المنعمين». قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله. قال: «بلى إن إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنسها، ثم يزوجها الله تعالى البعل، ويفيدها الولد وقرة العين، ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خيراً قط، فذلك من كفران المنعمين»[٥].

قال المصنف رحمه الله:

وقد ذكرنا في باب إثم المخالفة عن الحسن: أنّ المرأة إذا قالت لزوجها ما رأيت منك خيراً قط أحبط عملها[٦].

---

(١) البخاري: ١/١٥، في الإيمان، باب كفران العشير، و٣/٢٦١، في النكاح، كفران العشير، وفي الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم: ٢/٦٢٦، في صلاة الكسوف، ما عرض على النبي والنسائي: ٣/١٤٧، والموطأ: ١/١٨٧، في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، والمسند: ١/٢٩٨، ٣٥٩.

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعري، ميزان الاعتدال: ٢/٢٨٣.

(٣) الأدب المفرد: ٢/٤٩٠، ٤٩١، والمسند: ٦/٤٥٣، ٤٥٨، ومجمع الزوائد: ٤/٣١١، قال: رواه الطبراني، وفيه شهر وهو ضعيف وفيه اختلاف ببعض الألفاظ.

(٤) هو عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، تهذيب التهذيب: ٦/١٠٩.

(٥) المسند: ٦/٤٥٢، وأصله عند الترمذي: في الاستئذان، الباب التاسع.

(٦) في فيض القدير: ١/٤١١، منسوب لابن عدي، وابن عساكر انظر الباب ٦٦.

الباب الحادي والسبعون
في ذكر ما تتصنع به المرأة
من قشر الوجه والوشم وغير ذلك

عن كريمة بنت همام[1] قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «يا معشر النساء، إياكن وقشر الوجه، قالت: فسألتها عن الخضاب قالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه»[2].

وعنها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ لعن الصالقة[3] والحالقة والخارقة والقاشرة[4].

وعن آمنة بنت عبد الله [أنها شهدت عائشة][5] رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة[6].

وعن الحارث[7]، عن علي عليه السلام أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، وكان ينهى عن النوح»[8].

وعن قبيصة بن جابر الأسدي[9] قال: «انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن

---

(١) ترجمتها في تهذيب التهذيب: ١٢/٤٤٨.

(٢) المسند: ٦/٢١٠، ٢٥٠، والطيالسي: ٢١٩، الجزء الثاني منه.

(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها، الصلق: الصوت الشديد، يريد رفعه في المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين. النهاية: ٣/٤٨.

(٤) صحيح البخاري: ١/٢٢٥، في الجنائز، ليس منا من شقّ الجيوب، ومسلم: ١/١٠٠، في الإيمان، تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب. والمسند: ٤/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦.

(٥) زيادة من المطبوع، ومن المسند: ٦/٢٥٠.

(٦) المسند: ٦/٢٥٠، ومعناه في الصحيحين.

(٧) هو الحارث بن سويد التيمي، أبو عائشة. ت سنة ٧١، وقيل ٧٢، تهذيب التهذيب: ٢/١٤٣.

(٨) صحيح البخاري: ٣/٤٣، في اللباس، باب المستوشمة، ومسلم: ٣/١٦٧٧، في اللباس والزينة، تحريم فعل الواصلة، بدون لفظ «وكان ينهى عن النوح».

(٩) هو قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي، (ت ٦٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٨/٣٤٤.

مسعود رضي الله عنه فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والمستوشمات اللائي يغيرن خلق الله»[1].

وعن علقمة، عن عبد اللّه رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، قال: فبلغ ذلك امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت كيت وكيت فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل فقال: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته فقال: إن كنت قرأته فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿**وما آتاكم الرسولُ فَخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[2] قالت: بلى. قال: فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، قالت: إني لأظن أهلك يفعلون ذلك، قال: اذهبي فانظري، فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً فجاءت، فقالت: ما رأيت شيئاً. قال: لو كانت كذلك لم تجامعنا[3].

وقال: سمعت من عبد الرحمٰن بن عابس[4] يحدثه، عن أم يعقوب سمعته منها، واخترت حديث منصور[5].

في هذه الأحاديث كلمات غريبة فلنفسرها، أما القاشرة: فهي التي تقشر

---

(١) ابن ماجه: ٦٤٠/١، في النكاح، باب الواصلة والواشمة، والمسند: ٤١٧/١، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥.

(٢) سورة الحشر، ٧.

(٣) البخاري: ٤٣/٣، في اللباس، باب المستوشمة، وأبو داود: ٧٧/٤، في الترجل، باب صلة الشعر، والترمذي: ٢٢/٨، في الأدب، ما جاء في الواصلة، والنسائي: ١٤٦/٨، في الزينة، في المتنمصات، وابن ماجه: ٦٤٠/١، في النكاح، باب الواصلة، والمستوصلة، ومسلم: ١٦٧٨/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة والدارمي: ٣٦٣/٢، في الاستيذان، في الواصلة والمستوصلة، والمسند: ٤١٥/١، ٤٣٤، ٤٤٣.

(٤) في المطبوع عباس، وهو عبد الرحمٰن بن عابس النخعي، (ت ١١٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٠١.

(٥) الحديث في البخاري: ٤٣/٣، في اللباس، باب المستوشمة. ومسلم: ١٦٧٨/٣، في اللباس، تحريم فعل الواصلة.

وجهها بالدواء ليصفو لونها[١]. وأما الصالقة: فهي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب[٢]. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند النوائب[٣]. وأما الخارقة: فأظنها التي تخرق ثيابها للمصيبة[٤].

والوشم: أن يغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يحشى بكحل فينخضر[٥]. والواصلة: التي تصل شعراً بشعر[٦]. والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه[٧]. والمتنمصة: التي يعمل معها ذلك[٨]. والمتفلجات: من الفلج والفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك كله للتحسن[٩].

وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهي عنها على كل حال، وقد أخذ باطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا[١٠].

ويحتمل أن يحمل ذلك على ثلاثة أشياء:

إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكون المقصودات به. أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو أن يتضمن تغيير خلق الله

---

(١) القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة، ليصفو لونها، والمقشورة التي يفعل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد، النهاية: ٤/٦٤.

(٢) التي ترفع صوتها عند المصيبة، انظر الحاشية: ٦٢٣.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت بها، وقيل أراد به التي تحلق وجهها للزينة. النهاية: ١/٤٢٧.

(٤) أي تشقّ ثيابها وتمزقها.

(٥) في المطبوع فينحضر، وهو تحريف.

(٦) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور. وقيل عن عائشة أنها قالت: ليست الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة: التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة. وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك. النهاية: ٥/١٩٢.

(٧) النهاية: ٥/١١٩.

(٨) في النهاية: ٥/١١٩، المتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك، وبعضهم يرويه المنتمصة.

(٩) النهاية: ٣/٤٦٨.

(١٠) انظر الزواجر: ١/١٤٢.

تعالى كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.

وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين(١).

قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إيّاها فلا بأس به. وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها لأن فيه تدليساً.

عن أم جليلة قالت: شهدت امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: ما تقولين في قشر الوجه؟ قالت: إن كان شيء ولدت وهو بها، فلا يحل لها ولا آمرها ولا أنهاها، وإن كان شيء حدث، فلا بأس تعمد إلى ديباجة كساها الله فتنحيها من وجهها لا آمرها ولا أنهاها.

قال مسلم، وحدثتنا تحية الراسبية قالت: حدثتني أم نصرة قالت، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته ولو بشفرة.

وعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الخفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي(٢).

* * *

الباب الثاني والسبعون
في النهي عن وصل الشعر

عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو على

---

(١) انظر المغني: ١/٧٠.

(٢) انظر فتح الباري: ١٠/٣٧٨، حيث قال: أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت».

المنبر يقول، وفي يده قصة من شعر: ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان زوراً»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها جاءتها امرأة فقالت: ابنة لي سقط شعرها، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن مثل ما سألت عنه فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3].

وعن عبد اللّه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة أتتها فقالت: إن ابنتي عروس مرضت وتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة أو قال: المواصلة»[5].

---

(١) النسائي: ٨/١٦٢، في الزينة، الوصل في الشعر، والبخاري: ٣/٤٢، في اللباس، باب وصل الشعر، بنحوه، ومسلم: ٣/١٦٧٩، في اللباس، باب في الموصولة، بنحوه، والترمذي: ٨/٢١، في الأدب، ما جاء في كراهية القصة، والمسند: ٤/٩٧.

(٢) البخاري: ٣/٤٢، في اللباس، الموصولة، ومسلم: ٣/١٦٧٦، في اللباس تحريم فعل الواصلة، والنسائي: ٨/١٨٨، في الزينة، الواصلة والمستوصلة، وابن ماجه: ١/٦٤٠، في النكاح، الواصلة، وأبو داود: ٤/٧٧، في الترجل، والترمذي: ٤/٢٣٦، في اللباس، والمسند: ٢/٣٣٩ عن أبي هريرة، ٢/٢١، عن ابن عمر، ٥/٢٥، عن معقل بن يسار، ٦/١١١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، عن عائشة وعن أسماء، وفردوس الأخبار: ٣/٥١٦، عن عائشة، بلفظ «لعن الله».

(٣) مسلم: ٣/١٦٧٧، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، بدون الجزء الأول، والبخاري في اللباس، وانظر الحاشية السابقة ٦٤٨.

(٤) ابن ماجه: ١/٦٢٢، في النكاح، باب المحلل والمحلل له، والنسائي: ٤/١٤٧، في الطلاق، باب إحلال المطلقة، ٤/٤٧، في الزينة، باب الموتشمات.

(٥) النسائي: ٨/١٨٨، في الزينة، لعن الواصلة والمستوصلة، وابن ماجه: ١/٦٤٠، في النكاح، في الواصلة والواشمة، عن أسماء. ومسلم: ٣/١٦٧٧، في اللباس، تحريم فعل الواصلة، والبخاري: ٣/ ٤٢، في اللباس، الوصل في الشعر، والمسند: ٦/١١١.

وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي ابنة عروساً وأنها مرضت. فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»[4].

قال أبو عبيد: وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً.

* * *

الباب الثالث والسبعون
في استحباب الخضاب بالحناء للنساء

عن بهية قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس بيدها أثر الحناء والخضاب»[5].

---

(١) انظر الحاشية ٦٤٨، ٦٥١. والمسند: ٣٤٥/٦، ٣٤٦، ٣٥٣.

(٢) النسائي: ١٨٨/٨، في الزينة، لعن الواشمة، والترمذي: ٢٣/٨، في الأدب، ما جاء في الواصلة، قال: حديث حسن صحيح، والطيالسي: ٢٥١، ومسند أبي عوانة: ٧٤/٢.

(٣) أبو داود: ٧٨/٤، في الترجل، باب في صلة الشعر، والترمذي: ٢٣/٨، في الأدب، في الواصلة والمستوصلة، والنسائي: ١٤٥/٨، في الزينة، باب المستوصلة.

(٤) الحاشية السابقة ٦٥٤.

(٥) السنن الكبرى: ٣١١/٧، وفيض القدير: ٢٤٤/٥، والمسند: ١٨٨/٣، ٧٠/٤، ٣٨١/٥، ٦/ ٤٣٢، ٤٣٧.

عن ابن خميرة بن سعيد[1]، عن جدته. عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل»، فقالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله، إن كانت لتخضب وإنها لابنة ثمانين[2].

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أو يد امرأة، فقالت: بل يد امرأة، فقال: «لو كنت امرأة غيرت أظافرك بالحناء»[3].

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأبغض المرأة أن تكون سلتاء مَرْهَاء لا يكون في عينها كحل، ولا في يدها خضاب»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمتشط بالغسل، وأن نختضب الغمس، ولا تقحل أيدينا مثل أيدي الرجال»[5].

السلتاء: التي لا تختضب[6]. والمرهاء: التي لا تكتحل[7]. والغمس: خضب اليد كلها[8].

---

(١) هو زياد بن خميرة السلمي، الميزان: ٢/٨٩.

(٢) مجمع الزوائد: ٥/١٧١، قال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلّس. والمسند: ٤/٧٠، ٥/٣٨١، ٦/٤٣٧.

(٣) أبو داود: ٤/٧٧، في الترجل، في الخضاب للنساء، والنسائي: ٨/١٤٢، في الزينة، باب الخضاب للنساء، والمسند: ٦/٢٦٢.

(٤) جامع الأصول: ٤/٧٤٤.

(٥) الحاشية السابقة (٦٦٠)، ومجمع الزوائد: ٥/١٧١، عن أم ليلى، قالت بايعنا رسول الله، وفي آخره زيادة: وقالت أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كانت إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة، فإن لم تقدر، فصدف يديها ولو بسير، وقال: لا تشبهن بالرجال، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، بإسناد واحد على مرتين، وفي إسناده من لم أعرفه.

(٦) في المطبوع السلقاء، وهو تحريف، والسلتاء: التي لا تختضب، وسلتت الخضاب عن يدها إذا مسحته وألقته، النهاية: ٢/٣٨٧.

(٧) النهاية: ٤/٣٢١.

(٨) من غمس: أي أدخل اليد في جفنة فيها طيب. النهاية: ٣/٣٨٦.

وعن أيوب[1]. قال: دخلت على عائشة بنت سعد[2]. فقالت: والله ما بقي على ظهر الأرض ابنة مهاجري ولا مهاجرة غيري. أبي الذي جمع له رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحُد، قالت: ورأيت نساء من أزواج النبي ﷺ عليهن المعصفرات، وما رأيت عليهن ثوباً أبيض قط، وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها، فتدعو لي بالبركة، وعليَّ حلي. قال أيوب، فقلت لها: ما كان حليك؟ قالت: قلائد الذهب[3].

قال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت لها: ما أبعد هذا من هذا. فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب[4]

* * *

الباب الرابع والسبعون
في ذكر أدب المرأة عند الجماع

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الرجل أن يجامع أهله اتخذت له خرقة. فإذا فرغ ناولته، فمسح عنه الأذى ومسحت، ثم صليا في ثوبهما ذلك»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة»[6].

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، (ت ١٣١هـ)، التهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، (ت ١١٧هـ). أعلام النساء: ١٣٥/٣.

(٣) الخبر في طبقات ابن سعد: ٣٤٣/٢/٨.

(٤) الخبر في إحياء علوم الدين: ٦١/٢.

(٥) كنز العمال: ٣٠٥/٨.

(٦) السنن الكبرى: ٤١١/٢، من طريق الأوزاعي، ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٣/٩، مرفوعاً عن الأوزاعي، وابن أبي حاتم في العلل: ٤١٤/١، وفردوس الأخبار: ٣٦٣/١، عن أنس.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: هذا أثبت من المرفوع[1].

فصـــل

وينبغي للمرأة العاقلة أن تتلح مقصود الرجل فتتبعه، ومتى كان الرجل من أهل الصيانة والتدين، وشرف النفس أحب سكوت المرأة عند الجماع، واستعمالها الوقار.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرب من المرأة قال: «عليكن الوقار». أو كما قال[2].

ومن الرجال من يحب كلام المرأة حينئذ. ويميل إلى تهالكها عند الجماع، ويقول هؤلاء: إذا باشرنا امرأة ساكنة فكأننا نطأ خشبة منجورة، قالوا، وإنما يطيب الأكل مع المنادمين المتكلمين، ويجيب الأولون عن هذا، فيقولون إنما يقضي الرجل بالوطء حاجة نفسه، فإذا تهالكت المرأة عليه كان كأنما يقضي حاجتها. وإنما يعز عند النفوس الممتنع لا المبذول.

* * *

الباب الخامس والسبعون
في ستر الفرج عن الزوج

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط، أو ما رأيت فرج النبي ﷺ قط[3].

وقد روي عن عامر بن الظرب[4]، وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته:

---

(١) من قوله: قال المصنف»... إلى قوله (المرفوع) كتب في الحاشية. من المطبوع.

(٢) مجمع الزوائد: ٢٩٥/٤، قال: رواه الطبراني، وفيه معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف، وجاء بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحته عليك السكينة والوقار»، وكنز العمال: ٣٠٥/٨، وفيه معروف الخطاب منكر الحديث. قال في ميزان الاعتدال: ٤٤٤/٤: قال ابن عدي له أحاديث منكرة جداً، وشذ ابن حبان فأخرجه في كتاب الثقات.

(٣) السنن الكبرى: ٩٤/٧، والمسند: ٦٣/٦، ١٩٠، وابن ماجه: ٦١٩/١، في النكاح.

(٤) هو عامر بن الظرب العدواني، الأعلام: ٢٠/٤.

مري ابنتك أن تكثر استعمال الماء، فلا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها فإن الجسد إذا ملّ ملّ القلب ولتخبىء سوءتها منه[1].

قال المصنف رحمه الله، قلت: وهذا عين الصواب، فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين، فالاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فينبغي لهما جميعاً الحذر من ذلك، ولهذا ترى الأكابر ينامون منفردين، لعلمهم أن النوم يتجدد فيه ما لا يصلح.

* * *

الباب السادس والسبعون
في أجر المرأة إذا حملت ووضعت

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أراه عن النبي ﷺ قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد»[2].

وعن ابن عمر أيضاً: قال سعيد بن جبير أحسبه قد رفعه، قال: «المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد»[3].

* * *

الباب السابع والسبعون
في ثواب من ماتت نفساء

عن عبادة بن الصامت[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»

---

(١) جزء من وصية له في: المعمرون والوصايا: ٦٠.

(٢) فردوس الأخبار: ٢٥٥/١، تنزيه الشريعة: ٢١١/٢، المجروحين: ٦٨/٢، والفوائد للشوكاني: ١٣٢، والمطالب العالية: ٨٤/٢.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٥/٤، قال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصيبي، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري (ت ٣٤هـ). تهذيب: ١١١/٥.

قالوا: الذي يقاتل فيُقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل. القتيل في سبيل الله شهيد. والمطعون شهيد. والمبطون شهيد. والمرأة تموت بجمع شهيد» يعني النفساء[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة»[2].

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي»؟ فأرمَّ القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل. القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[3].

* * *

الباب الثامن والسبعون
في ثواب تربية الأولاد

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سقى ولده شربة ماء في صغر، سقاه الله سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة»[4].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من رابط في سبيل الله، ومن علم علماً أجرى له مثل علمه،

---

(١) ابن ماجه: ٩٣٧/٢، في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، والدارمي: ٢٧٣/٢، في الجهاد، ما يعد من الشهداء، والمسند: ٥٢٢/٢، ٣١٥/٥، ٤٤٦.

(٢) المسند: ٣١٠/٢.

(٣) صحيح مسلم: ١٥٢١/٣، في الإمارة، باب ٥١، والدارمي: ٢٠٨/٢، والطيالسي: ٥٨٢، وأبو داود: ٣٧٦/٨. والمسند: ٤٨٩/٣، ٣١٥/٥، ٢٠١/٤، ومجمع الزوائد: ٢٩٩/٥، قال: وزاد أبو العوام: سادن بيت المقدس، والحرق، والسيل، رواه أحمد ورجاله ثقات، وروي بإسناده إلى عبادة، قال فذكره وفيه رجل لم يُسمَّ.

(٤) حلية الأولياء: ٢٤٠/٧، وكنز العمال: ٢٧٥/٨.

ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له»(١).

* * *

الباب التاسع والسبعون
في ثواب تربية البنات والنفقة عليهن وعلى الأخوات

عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم(٢) أن عروة بن الزبير(٣) أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت امرأة معها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقتها باثنتين بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت هي وابنتاها، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فحدثته حديثها، فقال رسول الله ﷺ: «مَن ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»(٤).

عن أبي اليمان(٥)، عن شعيب(٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ألبتة». قالوا: يا رسول الله، وإن كانتا اثنتين؟ قال: «وإن كانتا اثنتين»؟ قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة(٧).

عن أنس بن مالك أن امرأة دخلت على عائشة ومعها صبيان لها، فأعطتها

---

(١) الترغيب والترهيب: ١/١١٩، والفتح الكبير: ١/١٦٧، وعزاه لأحمد والطبراني.

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٥/١٦٤.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٧/١٨٠.

(٤) البخاري: ١/٢٤٦، في الزكاة، اتقوا النار، وفي الأدب، رحمة الولد وتقبيله، ومسلم: ٤/٢٠٢٧، في البر والصلة، فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي: ٦/١٦٧، في البر، ما جاء في النفقة على البنات. قال: حديث حسن، و٦/١٦٨، قال: حديث صحيح، والطيالسي: ٢٠٤، وفردوس الأخبار: ٤/٢٨٤، عن عائشة، والمسند: ٦/٣٣، ٨٨، ١٦٦، ٢٤٣، ٢٩٣.

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، (ت ٢٢١هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٣٥١.

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة، اسمه دينار الأموي، (ت ١٦٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٣٥١.

(٧) الترمذي: ٦/١٦٧، في البر، ما جاء في النفقة على البنات، والأدب المفرد: ٣٢، والمسند: ٣/٣٠٣.

ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي تمرة، فأكل الصبيان تمرتيهما، ثم نظرا إلى أمهما، فأخذت التمرة، فشقتها نصفين، فأعطت ذا نصفها وذا نصفها، فدخل النبي ﷺ، فأخبرته عائشة، فقال لها: «ما أعجبك من ذلك، فإن الله عز وجل قد رحمها برحمتها صبيها»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن». فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: «أو واحدة»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان فيتقي الله فيهن ويحسن إليهن إلا دخل الجنة»(٣).

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذواتي قرابة، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله، أو يكفيهما، كانتا له ستراً من النار» (٤).

وعن شرحبيل(٥) قال: سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم تدرك له ابنتان، فيحسن صحبتهما، إلا أدخلتاه الجنة» (٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له ابنة

---

(١) ابن ماجه: ١٢١٠/٢، في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، والأدب المفرد: ٣٥، والمسند: ٩٢/٢، وكشف الأستار: ٣٨٤/٢.

(٢) المستدرك: ١٧٧/٤، قال: صحيح الإسناد، والمسند: ٣٣٥/٢، ومجمع الزوائد: ١٥٧/٨، قال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن حميد المدني، وهو ضعيف، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة: رقم ٤٠٧، والترغيب والترهيب: ٨٥/٣.

(٣) الترمذي: ١٦٧/٦، في البر، ما جاء في النفقة على البنات، وموارد الظمآن: ٥٠١، والأدب المفرد: ١٦٢/١.

(٤) المسند: ٢٩٣/٦، ومجمع الزوائد: ١٥٧/٨، قال رواه أحمد والطبراني:

(٥) هو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي، (ت ١٢٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٣٢٠/٤.

(٦) الأدب المفرد: ١٦٠/١.

فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر وُلده عليها ـ يعني الذكور ـ أدخله الله عز وجل بها الجنة»[1].

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا، وأشار بأصابعه الأربع»[2].

وعن عقبة بن عامر[3] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كنّ له حجاباً من النار»[4].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا البنات فإنهنّ المؤنسات الغاليات»[5].

وعن أبي وائل[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعمة الله عز وجل التي أسبغ عليه، كانت له ستراً وحجاباً من النار»[7].

وعن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كنّ له حجاباً من النار»[8].

* * *

(١) المسند: ١/٢٢٣، والترغيب والترهيب: ٣/٦٨.

(٢) موارد الظمآن: ٥٠١، والطيالسي: ٢٢٥، والأدب المفرد: ٣١، ومجمع الزوائد: ٨/١٥٧.

(٣) عقبة بن عامر بن عبس الجهني، (قيل ت ٥٨هـ). تهذيب التهذيب: ٧/٢٤٢.

(٤) الترمذي: ٦/١٦٧، في البر والصلة، ما جاء في النفقة على البنات، وابن ماجه: ٢/١٢١٠، في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إليه، والمسند: ٣/٤٢، ٤/١٥٤، والأدب المفرد: ٣١.

(٥) النسائي في عشرة النساء: ٢١٩، والمسند: ٤/١٥١، ومجمع الزوائد: ٨/١٥٦، قال: رواه أحمد والطبراني عن عقبة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وفردوس الأخبار: ٥/١٨٤، وفيه زيادة: «فإني أبو البنات، وإنهن الغاليات المؤنسات المجهزات».

(٦) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، (ت ٨٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٤/٣٦٣.

(٧) مجمع الزوائد: ٨/١٥٨، قال: رواه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق، من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

(٨) انظر الحاشية ٦٩٩.

الباب الثمانون

في النهي عن تعليق التمائم وما يظن أنه يدفع الشر

عن عبد اللّه أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد اللّه أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فقلنا: هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: «شيء يجعله النساء لأزواجهن يتحببن إلى أزواجهن»[1].

وعن أبي عبيدة[2]،عن عبد اللّه رضي الله عنه أنه رأى في عنق امرأة له سيراً فيه تمائم قال: فمده مداً شديداً حتى انقطع السير وقال: إنّ آل عبد اللّه لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التولة والتمائم والرقى لشرك. فقالت امرأة: إن إحدانا لتشتكي رأسها فتسترقي فإذا استرقت ظنت أن ذلك قد نفعها. قال عبد اللّه: ذلك الشيطان إذا يأتي إحداكن فينخس في رأسها، فإذا استرقت خنس، فإذا لم تسترق ينخس فلو أن إحداكن تدعو بماء فينضح في وجهها ورأسها ثم تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، وتقرأ قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، نفعها ذلك إن شاء الله تعالى»[3].

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد اللّه إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبصق كراهية أن يهجم منا على أمر يكرهه. قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير قالت: فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت خيط رقي لي فيه قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: «إن آل عبد اللّه لأغنياء عن الشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». قالت: فقلت له لِمَ تقول هذا؟ وقد كانت عيني تقذف، فكنت اختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، فكان إذا

---

(١) ابن ماجه: ٢/١١٦٦، في الطب، باب تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤٢.

(٢) هو عامر بن عبد اللّه بن مسعود، تهذيب التهذيب: ٥/٧٥.

(٣) أبو داود: ٤/٩، في الطب، في تعليق التمائم، وابن ماجه: ٢/١١٦٦، في الطب، تعليق التمائم.

رقاها سكنت قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب الباس رب الناس. اشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[1].

وعن عمران بن الحصين[2]: أن النبي ﷺ رأى في عضد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذا»؟ قال: من الواهنة، فقال: «انبذها عنك، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، ولو مت وهي عليك وكلت إليها»[3].

عن أبي قلابة[4] قال: قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبي قال: «وهو الشيء يحرر في عنق الصبي من العين» وقطعها من عنق الفضل[5] بن عباس[6].

قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم بأسماء الكواكب والصور وما على النجوم من النقوش؛ إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن.

* * *

الباب الحادي والثمانون
في العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير[7] قال: سألت أمي أبي بعض المواهبة لي، فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى

---

(١) ابن ماجه: ١١٦٦/٢، في الطب، تعليق التمائم، أبو داود: ٩/٤، في الطب، تعليق التمائم، والمستدرك: ٢١٦/٤، وموارد الظمآن: ٣٤٢، والترغيب والترهيب: ٣٠٩/٤، وفردوس الأخبار: ١٦٢/٢، والمسند: ٣٨١/١، وجامع الأصول: ٥٧٤/٧.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، (ت ٥٢هـ) وقيل بعدها، تهذيب التهذيب: ١٢٦/٨.

(٣) ابن ماجه: ١١٦٧/٢، في الطب، تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤١، والمسند: ٤٤٥/٤، والزواجر: ١٦٦/١.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة، (ت ١٠٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٢٢٤/٥.

(٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب. تهذيب التهذيب: ٢٨٠/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/١١.

(٧) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٤٤٧/١٠.

رقاها سكنت قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها. إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب الباس رب الناس. اشف أنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[1].

وعن عمران بن الحصين[2]: أن النبي ﷺ رأى في عضد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذا»؟ قال: من الواهنة، فقال: «انبذها عنك، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، ولو مت وهي عليك وكلت إليها»[3].

عن أبي قلابة[4] قال: قطع رسول الله ﷺ التميمة من قلادة الصبي قال: «وهو الشيء يحرر في عنق الصبي من العين» وقطعها من عنق الفضل[5] بن عباس[6].

قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم بأسماء الكواكب والصور وما على النجوم من النقوش؛ إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن.

* * *

الباب الحادي والثمانون
في العدل بين الأولاد

عن النعمان بن بشير[7] قال: سألت أمي أبي بعض المواهبة لي، فوهبها لي فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى

---

(١) ابن ماجه: ٢/١١٦٦، في الطب، تعليق التمائم، أبو داود: ٤/٩، في الطب، تعليق التمائم، والمستدرك: ٤/٢١٦، وموارد الظمآن: ٣٤٢، والترغيب والترهيب: ٤/٣٠٩، وفردوس الأخبار: ٢/١٦٢، والمسند: ١/٣٨١، وجامع الأصول: ٧/٥٧٤.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي أبو نجيد، (ت ٥٢هـ) وقيل بعدها، تهذيب التهذيب: ٨/١٢٦.

(٣) ابن ماجه: ٢/١١٦٧، في الطب، تعليق التمائم، وموارد الظمآن: ٣٤١، والمسند: ٤/٤٤٥، والزواجر: ١/١٦٦.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة، (ت ١٠٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/٢٢٤.

(٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب. تهذيب التهذيب: ٨/٢٨٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ١١/٢٠٨.

(٧) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٠/٤٤٧.

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا زاولتني على بعض المواهبة له، وإني قد وهبت له، وقد أعجبها أن أشهدك. قال: «يا بشير ألك ابن غير هذا»؟قال: نعم. قال: «فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا» قال: لا. قال: فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور»(١). أخرجاه في الصحيحين.

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يساووا بين أولادهم حتى في القُبَل.

* * *

الباب الثاني والثمانون
في النهي عن الدعاء على الأولاد

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم أن يوافق ذلك إجابة»(٢).

* * *

الباب الثالث والثمانون
في ثواب خدمة المرأة في بيتها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتين النساء النبي ﷺ وقلن يا رسول الله! ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله، ما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، قال: «مهنة إحداكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهدين في سبيل الله»(٣).

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٤٣/٣، في الهبات، كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وموارد الظمآن: ٢٨٠، ٥٠١، والأدب المفرد: ٣٦، والمسند: ٢٦٨/٤، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٦، والبخاري في الشهادات.

(٢) صحيح مسلم: ٢٣٠٤/٤، في الزهد، وفردوس الأخبار: ١٩٨/٥، وأبو داود: في باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله.

(٣) مجمع الزوائد: ٣٠٣/٤، قال: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لفاطمة وأعلفه وأستقي الماء، وأحرز قربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكانت تخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله ﷺ -
على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ قلت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: اخ، ليحملني خلفه قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته قالت: وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ على رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب معه، فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[1].

* * *

الباب الرابع والثمانون
في مراعاة حق الجار والتهدية له

عن يحيي بن سعيد[2] بن أبي بكر بن عمرو بن حزم[3] عن عمرة بنت عبد الرحمٰن[4] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه ليورثنه»[5].

---

(١) البخاري: ٣/٢٦٤، في النكاح، باب الغيرة، ومسلم: ٤/١٧١٦، في السلام، جواز إرداف المرأة إذا أعيت، والسنن الكبرى: ٧/٢٩٣، والأدب المفرد: ٣١، والمسند: ٦/٣٤٧.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ الأصول، (ت ١٩٨هـ)، تهذيب التهذيب: ١١/٢١٦.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٢/٣٨.

(٤) عمرة بنت عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، (ت ٩٨هـ وقيل ١٠٦)، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٣٨.

(٥) البخاري: ٥/٣٤، في الأدب، الوصاة بالجار، والأدب المفرد: ٣٧، ومسلم: ٤/٢٠٢٥، في البر والصلة، الوصية بالجار، وأبو داود: ٤/٣٣٨، في الأدب، في حق الجوار، والترمذي: ٦/١٨٢،=

عن أبي ذر[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت فأكثر المرق وتعاهد جيرانك، وأقسم بين جيرانك»[2].

قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن أبي بكر بإسناده إلى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[4].

وعن عمرو بن معاذ الأشهلي[5] عن جدته أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق»[6].

قال المصنف رحمه الله:

الفرسن للشاة: بمنزلة الحافر للفرس[7] وكراع الشاة: قائمتها[8].

= في البر، في حق الجوار، وابن ماجه: ١٢١١/٢، في الأدب، حق الجار، والمسند: ٨٥/٢، ١٦٠، ٢٥٩، ٣٠٥، ١٨٧/٦.

(١) هو جندب بن جنادة بن قيس، (ت ٣٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٩٠/١٢.

(٢) البخاري في الأدب المفرد: ٤٠، والترمذي: ٢٧٤/٤، في الأطعمة، ما جاء في إكثار ماء المرقة، ومسلم: ٢٠٢٥/٤، في البر، الوصية بالجار، وابن ماجه: ١١١٦/٢، في الأطعمة، من طبخ فليكثر ماءه، والدارمي: ١٤٧/٢، في الأطعمة، في إكثار الماء في القدر، وابن المبارك في الزهد: ٦٠٦، والمسند: ١٤٩/٥، ١٥٦، ١٦١، ١٧١، وموارد الظمآن: ٥٠١، والطيالسي: ٦٠، ومجمع الزوائد: ١٦٥/٨ عن جابر.

(٣) البخاري: ٥٣/٤، في الأدب، لا تحقرن جارة، و٨٧/٢، في الهبة، باب حدثنا عاصم، والأدب المفرد: ٤٣، والطيالسي: ٣٠٥، والمسند: ٢٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦.

(٤) الحاشية السابقة ٧٢٤.

(٥) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٠٥/٨.

(٦) الموطأ: ٩٣١/٢، في صفة النبي، ما جاء في الطعام والشراب، وهو فيه عن عمرو بن سعد بن معاذ، والأدب المفرد: ٤٣، والمسند: ٣٧٧/٥. والدارمي: ٣٩٥/١.

(٧) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف، والنون زائدة، وقيل أصلية. النهاية: ٤٢٩/٣.

(٨) الكراع من الدواب ما دون الكعب. لسان: كرع.

الباب الخامس والثمانون
في الابتداء بالهدية بأقرب الجيران

عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»(١).

* * *

الباب السادس والثمانون
في إثم أذى الجار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ إنّ فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها بلسانها قال: «لا خير فيها هي في النار». قالوا: يا رسول الله، إن فلانة تصلي المكتوبة وتتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها. قال: «هي في الجنة»(٢).

* * *

الباب السابع والثمانون
في النهي عن حبس الهرة وغيرها من غير افتقاد لمطعمها ومشربها

عن أبي هريرة وعن نافع، عن ابن عمر. عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها حتى ماتت فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض» (٣).

---

(١) البخاري: ٩١/٢، في الهبة، بمن يبدأ بالهدية، ٥٤/٤، في الأدب، حق الجوار في قرب الأبواب، والأدب المفرد: ٣٩، والمسند: ١٧٥/٦، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩، ومجمع الزوائد: ١٦٦/٨.

(٢) الأدب المفرد: ٤١، والمسند: ٤٤٠/٢، ومجمع الزوائد: ١٦٨/٨، قال رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات.

(٣) البخاري: ٥٢/٢، في الشرب، باب سقي الماء، و٢٢٦/٢، في بدء الخلق، خمس من الفواسق، عن ابن عمر، ومسلم: ١٧٦٠/٤، في قتل الحيات، تحريم قتل الحية، عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن ماجه: ١٤٢١/٢، في الزهد، ذكر التوبة، والمسند: ١٨٨/٢، ٢٦١، ٢٨٦ عن أبي هريرة، و٣١٧/٣، ٣٣٥، ٣٧٤ عن جابر و٣٥٠/٦، ٣٥١، عن أسماء، والدارمي: ٤٢٦/٢، في=

وعن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عُذِّبت امرأة في هرة أو هر ربطته حتى مات ولم ترسله، فيأكل من خشاش الأرض وجبت لها النار بذلك»[1].

وعن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هر أو هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض»[2].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هر ربطته فلم تطعمه ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض حتى مات في رباطه، ودخلت امرأة مومس الجنة إذ مرت على طوى عليه كلب يريد الماء، فلم تقدر عليه ظمآن فنزعت خفها أو موقها، فربطته في نطاقها أو خمارها ثم نزعت له فسقته حتى أروته»[3].

وعن عبد اللّه بن أبي نافع، عن جدته قالت: أوصانا رسول الله ﷺ بالهرة، وقالت: «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت فلم تطعمها ولم تتركها فتأكل من خشاش الأرض»[4].

* * *

الباب الثامن والثمانون
في ذكر ثواب من مات له سقط

عن سهل بن الحنظلية[5]، وكان لا يولد له، قال: «لأن يولد لي في الإسلام

= الرقائق، دخلت امرأة النار، عن ابن عمر، عن نافع، والسنن الكبرى: ١٤/٨، وفردوس الأخبار: ٣٣٧/٢، عن أبي هريرة، وابن عمر.

(١) المسند: ٣١٧/٣، ٣٣٥، ٣٧٤، عن جابر.

(٢) مسلم: ٢٠٢٣/٤، في البر والصلة، تحريم تعذيب الهرة ونحوها، وانظر الحاشية ٧٣٢.

(٣) البخاري: ٢٢٦/٢، في بدء الخلق، إذا وقع الذباب، والأدب المفرد: ١١٥، وفردوس الأخبار: ٢/ ٢٣، ومسلم: في السلام، والمسند: ٥١٠/٢، والدارمي: ٣٣١/٢، وفردوس الأخبار: ١٢٦/٣.

(٤) انظر الحاشية ٧٣٢.

(٥) سهل بن الحنظلية، اسم أبيه عمرو، تهذيب التهذيب: ٢٥٠/٤.

ولو سقط فأحتسبه أحب إليَّ من أن تكون لي الدنيا جميعاً وما فيها، وكان ابن الحنظلية ممن بايع تحت الشجرة»[1].

* * *

الباب التاسع والثمانون
في إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط

لما كان موضع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح.

فتعمد اسقاطه مخالفة لمراد الحكمة. إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، فقبل نفخ الروح فيه، إثم كبير، لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح.

فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿**وإذا الموءودة سُئلت بأي ذنب قُتلتْ**﴾[2].

الموءودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها[3].

وقد روى جويرية بن أسماء عن[4] عمه قال: حججت وإنّا لفي رفقة إذ نزلنا ومعنا امرأة، فنامت فإذا حية منطوية عليها قد جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها، فهالنا ذلك وارتحلنا، فلم تزل منطوية عليها لا تضربها حتى دخلنا أنصاب الحرم، فانسابت فدخلت مكة، فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي انطوت عليها فيه

---

(١) البخاري في الأدب المفرد: ٥٣، وابن ماجه: ٥١٣/١، في الجنائز، ما جاء فيمن أصيب بسقط، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه يزيد بن عبد الملك، قال في الميزان: ٤٣٣/٤: ضعفه أحمد وغيره، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه فقال: ما كان به بأس، وروى معاوية بن صالح عن يحيى، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال أحمد: عنده مناكير، وفردوس الأخبار: ٥٠٥/٣، وكنز العمال: الحديث ٤٥٥٩٩، قال أخرجه ابن عساكر، وفيض القدير: ٢٦٥/٥.

(٢) سورة التكوير، ٨،٩.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣٣/١٩.

(٤) المغني: ٤٠٦/٨ .

الحية، وهو المنزل الذي نزلت، فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها، صفرت الحية، فإذا الوادي يسيل علينا حيات فنهشنها حتى بقيت عظامها، فقلت لجارية كانت معها: ويحك أخبرينا عن هذه المرأة قالت: بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولداً، فإذا وضعته، سجرت التنور ثم ألقته فيه.

* * *

الباب التسعون
في ذكر كفارة الإسقاط

إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك إنما عليها الإثم فحسب. هذا في أحد الوجهين لأصحابنا. الوجه الثاني: أنها إن ألقته مضغة وشهد القوابل إنه خلق آدمي وجبت الغرة»[١].

قال الخرقي: وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة[٢].

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وإن كان قد نفخ فيه الروح فوقع فعليها غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشرة دية أبيه أو عشر دية أمه تدفع إلى ورثته ولا ترث الأم منها شيئاً[٣].

وتجب عليها الكفارة بعد هذا وهي عتق رقبة، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فهل يجب أن تطعم أم لا؟ على روايتين، فإن قلنا تطعم، أطعمت ستين مسكيناً[٤].

* * *

---

(١) المغني: ٨/٤٠٦.

(٢) المغني: ٨/٤١٨.

(٣) المغني: ٨/٤٠٨.

(٤) انظر المغني: ٨/٥١٧.

الباب الحادي والتسعون
في ذكر من مات له ولد

عن أبي سنان[1] قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني[2] على شفير القبر. فلما أردت الخروج أخذ بيدي فأخرجني فقال: ألا أبشرك حدثني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عزرم عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد قال الله عز وجل للملائكة قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم. قال: ما قال؟ قالوا استرجع وحمد. قال: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»[3].

وعن أبي سنان أيضاً قال: دفنت ابناً لي وإني في القبر إذ أخذ بيدي أبو طلحة الخولاني فانتشطني فقال: ألا أبشرك؟ قال: قلت: بلى. قال: أخبرني الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عزرم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل يا ملك الموت، قبضت ولد عبدي، قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده؟ قال: نعم. قال: فماذا قال؟ قال: حمدك واسترجع. قال: «ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد»[4].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن كان له فرطان من أمتي دخل الجنة».

فقالت عائشة رضي الله عنها: بأبي فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط يا موفقة». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: «فأنا فرط أمتي لم يصابوا بمثلي»[5].

عن معاوية بن قرة[6]، عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال

---

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسملي الفلسطيني، التهذيب: ٢١١/٨.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٣٨/١٢.

(٣) الترمذي: ٣٩٦/٣، وموارد الظمآن: ١٨٥، والمسند: ٤١٥/٤، والمنتخب: ٤٨٧/١.

(٤) الترمذي: ١٨/٤، في الجنائز، ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والمسند: ٣٣٤/١، ٣٣٥.

(٥) سنن النسائي: ٢٣/٤، في الجنائز، الأمر بالاحتساب والصبر، والمسند: ٤٣٦/٣.

(٦) هو معاوية بن قرة بن إياس المزني، (ت ١١٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١٠.

له النبي ﷺ: «أتحبه»؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه، ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل ابن فلان»؟ قالوا: يا رسول الله، مات. قال النبي ﷺ: «أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك». فقال رجل يا رسول الله أله خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»[(١)].

وعن أبي عبيدة بن عبد اللّه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدّم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا حصناً حصيناً من النار»، فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين». فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً ولكن ذلك في أول صدمة»[(٢)].

وعن محمد بن خلف وكيع[(٣)] قال: كان لإبراهيم الحربي[(٤)] ابن وكان له إحدى عشرة سنة قد حفظ القرآن، ولقنه من الفقه شيئاً كثيراً فمات. قال: فجئت أعزيه فقال لي: كنت أشتهي موت ابني هذا. قلت: يا أبا إسحاق، أنت عالم الدنيا تقول مثل هذا في صبي قد أنجب وحفظ القرآن ولقنته الحديث والفقه؟ قال: نعم. رأيت في النوم كأن القيامة قد قامت، وكأن صبياناً بأيديهم قلال ماء يستقبلون الناس يسقونهم، وكان اليوم يوماً حاراً شديداً حره قال: فقلت لأحدهم: اسقني من هذا الماء، فنظر إليّ وقال: أنت أبي؟ فقلت: فأيش أنتم؟ قالوا: نحن الصبيان الذين متنا في دار الدنيا وخلّفنا آباءنا نستقبلهم فنسقيهم الماء. قال: فلهذا تمنيت موته[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي: ١٦/٤، في الجنائز، ما جاء في ثواب من قدم ولداً، قال: حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع عن أبيه، وابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والمسند: ٤٥١/١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٣/٣، والمسند: ٣٤/٣ والترمذي: ٣٧٥/٣ في الجنائز، وابن ماجه: ٥١٢/١.

(٣) هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، الملقب بوكيع، (ت ٣٠٦هـ). الأعلام: ٦/ ٣٤٨.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحق إبراهيم الحربي، (ت ٢٨٥هـ)، الأعلام: ٢٤/١.

(٥) القصة بتمامها في تاريخ بغداد: ٣٥/٦، وصفة الصفوة: ٤٠/٢. وبرد الأكباد: ٤٩، وتسلية أهل المصائب: ٤٥.

الباب الثاني والتسعون
في ذكر أجر من مات له ولدان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن: غلبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه، فواعدهن ميعاداً، فأمرهن ووعظهن قال: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: أو اثنان؟ فإنه مات لي ابنان، فقال رسول الله ﷺ: «واثنان»[1].

عن أبي ثعلبة الأشجعي قال: قلت: مات لي يا رسول الله ولدان في الإسلام قال: فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما»[2].

وعن جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة». قال: قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان». قال محمود[3]: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: وأنا والله أظن ذلك[4].

* * *

الباب الثالث والتسعون
في ذكر أجر من مات له ثلاثة من الولد

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار»[5] أو كما قال.

---

(١) صحيح مسلم: ٢٠٢٨/٤، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد، والمسند: ٣٤/٣، ٧٢/٣.

(٢) المسند: ٣٩٦/٦، ومجمع الزوائد: ٧/٣، بزيادة في آخره: «فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة قال: فقال لي: أنت الذي قال له رسول الله ما قال؟ قلت: نعم، فقال: لأن يكون قاله لي أحب إلي مما غلقت عليه حمص وفلسطين». والترغيب: ١٤٩/٤.

(٣) في نسخة: قال الراوي عن جابر.

(٤) الأدب المفرد: ٢٣٢/١، والمسند: ٣٠٦/٣، وموارد الظمآن: ١٨٥.

(٥) المستدرك: ٧١/١، ومجمع الزوائد: ٧/٣، وفي كتاب تسلية أهل المصائب: ٩٣.

وعن عمرو بن عبسة[1] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مسلم قدم الله من صلبه ثلاثة لم يبلغوا الحنث أو امرأة فهم له سترة»[2].

وعن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب النساء فقال لهن: «ما فيكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلها الله عز وجل الجنة». فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ فقال: «وصاحبة الاثنين في الجنة»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلّة القَسَم»[5].

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار إلا تحلة القسم»[6].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة، قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات، فيقولون مثل ذلك، فيقال

---

(١) هو عمرو بن عبسة بن عامر أبو نجيح، تهذيب التهذيب: ٨/٦٩.

(٢) المسند: ٤/٣٨٦، ومجمع الزوائد: ٣/٥.

(٣) المسند: ٣/٣٤، ٣/٧٢، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٨١، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/٢٠٢٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٣٥٤، في الجنائز، فضل من مات له ولد، والمسند: ٣/١٥٢، وسنن ابن ماجه: ١/٥١٢، في الجنائز، في ثواب من أصيب بولده.

(٥) صحيح البخاري: ٢/٣٥٤، في الجنائز، فضل من مات له ولد، والأدب المفرد: ٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/١٨٠، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد، والمسند: ٢/٢٧٦، ٤٧٣ عن أبي هريرة، و٣/١٥٢ عن أنس، وابن ماجه: ١/٥١٢، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والنسائي: ٤/٢٥.

(٦) الحاشية السابقة.

لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكما»[1].

عن أبي زرعة[2]، عن أبي هريرة، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت: ادع له؛ فقد دفنت ثلاثة. قال: «احتظرت بحظار شديد من النار»[3].

وعن أم سليم قالت: كنت عند النبي ﷺ يوماً فقال: يا أم سليم «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم». قلت: واثنان؟ قال: «واثنان»[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[5].

وعن شرحبيل الرحبي قال: سمعت عتبة بن عبد السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل»[6].

* * *

(١) مجمع الزوائد: ٧/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، والنسائي: ٢٤/٤.

(٢) هو أبو زرعة بن عمرو بن جدير بن عبد الله البجلي، تهذيب التهذيب: ٩٩/١٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٣/١٦، في البر والصلة، فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والأدب المفرد: ٤٩.

(٤) المسند: ٣٧٦/٦، ٤٣١، ومجمع الزوائد: ٧/٣، قال: رجاله موثقون، خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي، ولم أجد من ترجمه.

(٥) سنن النسائي: ٣٤/٣، في الجنائز، ثواب من احتسب ثلاثة، والمسند: ١٥١/٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤ بزيادة في آخره: «وما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة»، و١٥٥/٥، جاء هذا الحديث فيه طويلاً عن أم ذر، وموارد الظمآن: ١٨٥، والأدب المفرد: ١/ ٢٤٤.

(٦) النسائي: ٢٣/٤، ١١٨، بهذا اللفظ، المسند: ١٨٣/٤، ١٨٤، وسنن ابن ماجه: ٥١٢/١، في الجنائز، ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

الباب الرابع والتسعون
في ذكر أجر من مات له أربعة من الولد

عن الحارث بن أقيش[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الجنة» قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قالوا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان»[2].

* * *

الباب الخامس والتسعون
في الأمر بالصبر وبيان أن الصبر عند أول صدمة

الصبر: حبس النفس عن الجزع.

في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»[3].

وقال علي عليه السلام للأشعث بن قيس[4]: إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً، وإلا سلوت كما تسلو البهائم[5].

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢/١٣٦.

(٢) المسند: ٤/٢١٢، ٥/٣١٢، والمستدرك: ٤/٢١٢، وابن أبي شيبة: ٣/٣٥٢، والمنتخب: ١/ ٤٠٥، والمفاريد لأبي يعلى: ٩٣، ومجمع الزوائد: ٣/٨، قال: رواه أحمد من حديث أبو برزة ورجاله ثقات، والترغيب: ٤/١٤٩.

(٣) البخاري: ١/٢٥٧، في الزكاة، الإستعفاف في المسألة، ومسلم: ٢/٧٢٩، في الزكاة، فضل التعفف والصيد، وأبو داود: ٢/١٢١، في الزكاة، في الإستعفاف، والترمذي: ٦/٢٢٧، في البر والصلة، ما جاء في الصبر، والنسائي: ٣/٩٦، في الزكاة، الإستعفاف عن المسألة، والموطأ: ٢/ ٩٩٧، في الصدقة، ما جاء في التعفف، والمسند: ٣/٣، ١٢، ٤٧، ٩٣، وفردوس الأخبار: ٤/ ٤٠٦.

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، (ت ٤٠هـ)، الأعلام: ١/٣٣٣.

(٥) هذا القول في العقد الفريد: ٣/٣٠٣، ومنه أخذ الشاعر قوله:

وقال عليّ في التعازي لأشعث ... وخاف عليه بعض تلك المآثم

أتصبر للبلوى عزاء وحسبة ... فتؤجر أم تسلو سلو البهائم

وكتب حكيم إلى رجل قد أُصيب بمصيبة: إنك قد ذهب منك ما رزقت، فلا يذهبن منك ما عوضت، يعني من الأجر.

وقال حكيم: الجزع لا يرد الغائب ولكن يسر الشامت.

وقال آخر: العاقل من يفعل أول يوم من أيام المصيبة ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام(١).

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وقد علم أن مر الزمان يسلي(٢) المصائب فلذلك أعد الشرع الصبر عند الصدمة الأولى.

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: أنه خرج إلى البقيع، فأتى على امرأة جاثية على قبر تبكي، فقال لها: يا أمة الله، اتقي الله واصبري. قالت: يا عبد اللّه، أنا الحزنى الثكلى. قال: «يا أمة الله اتقي الله واصبري». قالت: يا عبد اللّه، قد أسمعتني فانصرف. قال: فانصرف عنها، وبصر بها رجل من المسلمين فأتاها فسألها ما قال لك الرجل؟ فأخبرته بما قال، وما ردت عليه، فقال لها: أتعرفينه؟ قالت: لا. قال: ويحك ذلك رسول الله ﷺ، فبادرت تسعى حتى أدركته قالت: يا رسول الله، أصبر. قال: «الصبر عند الصدمة الأولى» ثلاث مرات(٣).

قال أبان بن تغلب(٤): رأيت أعرابية تمرض ولدها فلما فاض أغمضته ثم تنحت وقالت: ما أحق من ألبس العافية وأسبغت عليه النعمة وأطيلت له النظرة أن يعجز عن التوثق لنفسه قبل حل عقدته، والحلول بعقوته، فأجابها أعرابي: لم نزل نسمع أن الجزع للنساء ولقد كرم صبرك، فقالت: ما بيّن رجل بين الصبر والجزع إلا أصاب بينهما منهجين بعيدي التفاوت.

---

(١) الزواجر: ١/١٦٢.

(٢) في المطبوع يلي.

(٣) البخاري: ١/٢٢٢، في الجنائز، باب زيارة القبور، بلفظ «الصبر عند الصدمة الأولى» فقط، ومسلم: ٢/٦٣٧، في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول صدمة.

(٤) ترجمته في الأعلام: ١/٨١.

أما الصبر فحبس العلانية محمود العاقبة، وأما الجزع فغير معوض مع مأثمه[1].

وأصيبت منفوسة بنت زيد الفوارس[2] بابنها، فقالت وهو في حجرها: والله لتقدمك أمامي أحب إليَّ من تأخرك ورائي، ولصبري عليك أجدى من جزعي عليك. ولئن كان حسرة أن توقع أجرك لخيره[3].

ونظر رجل إلى امرأة بالبصرة فقال: ما رأيت مثل هذه النضارة، وما ذاك إلا من قلة الحزن، فقالت: يا عبد اللّه إنّ لي حزناً ما شاركني فيه أحد، قال: وكيف؟ قالت: أخبرك أن زوجي ذبح شاة يوم أضحى ولي صبيان يلعبان، فقال الأكبر للأصغر: أتريد أن أريك كيف ذبح أبي الشاة؟ قال: نعم. فذبحه، فلما ارتفع الصراخ، هرب الغلام فالتجأ إلى الجبل فأكله الذئب، فخرج أبوه، فمات عطشاً، فأفردني الدهر، فقال: فكيف صبرت؟ فقالت: لو وجدت في الجزع دركاً ما حزنت عليهم[4]

* * *

الباب السادس والتسعون
في جواز البكاء على الميت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ بكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم قال: مهلاً يا عمر. ثم قال: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان. ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[5].

وعنه قال: ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فقال: «الحقي بسلفنا الخير

---

(١) القصة في العقد الفريد: ٣/٢٤٣، معزوة إلى عبد الرحمٰن بن عمر.

(٢) ترجمتها في أعلام النساء: ٥/١١٤.

(٣) هذه القصة رواها ابن الجوزي في صفة الصفوة: ٤/٣٨٧.

(٤) القصة بتمامها في إحياء علوم الدين: ١٠/٣٦٠.

(٥) الطيالسي: ٣٥١، والطبقات: ٣/٢٩٠، والمسند: ١/٢٣٨، ٣٣٥، وفردوس الأخبار: ١/٤٦٣.

عثمان بن مظعون»[1]، وبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال النبي ﷺ لعمر: «دعهن يبكين وإياكن ونعيق الشيطان». ثم قال رسول الله ﷺ «مهما يكن من العين والقلب فمن الله والرحمة. ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان» وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمة لها[2].

* * *

الباب السابع والتسعون
في النهي عن اللطم وشق الثياب عند المصيبة

عن مسروق[3] عن عبد اللّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من شَقَّ الجيوب ولَطَمَ الخدود ودعا بدعوى الجاهلية»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه رسول الله ﷺ، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه قال: قلت يا رسول الله أتبكي وتنهانا عِن البكاء؟ فقال: «لست عن البكاء نهيت ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة؛ لعب ولهو ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ ضرب وجه وشق جيوب ورنة شيطان. وهذه رحمة من لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل لا بد منه لحزنا عليك حزناً

---

(١) ترجمته في الأعلام: ٣٧٨/٤.

(٢) الطيالسي: ٣٥١، الطبقات الكبرى: ٢٤/٨، عن علي بن زيد بن جدعان، ضعفه الألباني، الأحاديث الضعيفة: ١٧١٥، والمسند: ٢٣٧/١، ٣٣٥.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، (ت ٦٣هـ)، تهذيب التهذيب: ١٠٩/١٠.

(٤) البخاري: ٢٢٥/١، في الجنائز، ليس منا من شقّ الجيوب، ومسلم: ٩٩/١، في الإيمان، تحريم ضرب الخدود، والترمذي: ٣٨١/٣، في الجنائز، النهي عن ضرب الخدود، والنسائي: في الجنائز، دعوى الجاهلية، وابن ماجه: ٥٠٤/١، في الجنائز، ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، والطيالسي: ٣٨، وفردوس الأخبار: ٤٦٢/٣ عن ابن مسعود، والمسند: ٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

غير هذا وإنا بك لمحزونون، العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب»[١].

وعن محمد بن سعد[٢] قال: قيل لأم خلاد بن سويد بن ثعلبة[٣] قد قتل خلاد، فجاءت وهي منتقبة، فقيل لها: قتل خلاد، وأنت منتقبة؟ قالت: إن كنت رزئت خلاداً فلا أرزأ حياتي.

* * *

الباب الثامن والتسعون
في النهي عن النوح

عن حفصة، عن أم عطية قالت: «كنت فيمن بايع النبي ﷺ وكان فيما أخذ علينا ألا ننوح ولا نحدث من الرجال إلا محرماً»[٤].

* * *

الباب التاسع والتسعون
في كسب النائحة

عن حميد بن عبد الرحمٰن[٥] قال: كنت عند الحسن بن صالح[٦] قال: فجاءت امرأة فسألته قالت: ما تقول في نائحة أسكنتها داري؟ فقال: لا، فذهب ثم جاءت، فقالت فيما كسبت وقد ثابت ورجعت، قال: ترده على أصحابه، قالت: لا أعرف أصحابه. قال: تصدقي به فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن، فإنه كان ينقر في الأرض باصبعه ثم قال لها: اتقي الله عز وجل، قالت: أنفقه على أختي أو أعطيه أختي، قال: لا، تصدقي به.

---

(١) الترمذي: ٣٨٤/٣، في الجنائز، في الرخصة في البكاء على الميت، والطيالسي: ٢٣٥، ومسلم: ١٨٠٧/٤، في الفضائل.

(٢) هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، الأعلام: ٦/٧.

(٣) هو خلاد بن سويد بن ثعلبة بن كعب، وأمه عمرة بنت سعد بن قيس، انظر في ترجمتهما: الطبقات: ٨٢/٣.

(٤) مسلم: ٦٤٦/٢، في الجنائز، التشديد في النياحة، المسند: ١٩٧/٣، ٨٤/٥، ٨٥، ٤٠٨/٦.

(٥) هو حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، (ت ١٩٢هـ)، تهذيب التهذيب: ٤٤/٣.

(٦) هو الحسن بن صالح بن حي الحمداني الثوري، (ت ١٦٨هـ)، ميزان الاعتدال: ٤٩٦/١.

الباب المائة
في عقوبة النائحة والمستمعة لها

عن أبي مالك الأنصاري[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران»، أو قال «درع من جرب»[2].

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب، وجلباب من لعنة، واضعة يديها على رأسها تقول: يا ويلتاه، وملك يقول: آمين ثم يكون من ذلك حظها من النار»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[4].

أخبرنا محمد بن أبي منصور والمبارك بن علي قال: أنبأنا علي بن محمد بن العلاف، أخبرنا علي بن أحمد الحمامي، أخبرنا أبو محمد بن الحسيني الحريري، أخبرنا عبد اللّٰه بن أيوب المؤدب قال: ثنا شيبان بن فروخ[5]، ثنا بشر بن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: حدثني عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن العبادلة عبد اللّٰه بن

---

(١) هو أبو مالك الأشعري، قيل اسمه الحارث بن الحارث، تهذيب التهذيب: ٢١٨/١٢.

(٢) مسلم: ٦٤٤/٢، في الجنائز، باب التشديد في النياحة، وهو جزء من حديث فيه، هو بتمامه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة، والنائحة...»، وابن ماجه: ٥٠٤/١، في الجنائز، النهي عن النياحة، فيه عن ابن عباس، والمسند: ٣٤٢/٥، ٣٤٣، وفردوس الأخبار: ٦١/٥.

(٣) التذكرة للقرطبي: ٢٣٠.

(٤) سنن أبي داود: ١٩٣/٣، في الجنائز، باب في النوح، ومجمع الزوائد: ١٤/٣، قال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عطية، ضعيف، والمسند: ٦٥/٣، وفيض القدير: ٢٧٢/٥، قال: فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد، وثلاثتهم ضعفاء، قال ابن حجر: استنكره أبو حاتم في العلل، ورواه الطبراني عن ابن عمر، وابن عدي، كلها عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة، وفردوس الأخبار: ٥١٦/٣، بلفظ «لعن الله»، عن أنس.

(٥) ترجمته في شذرات الذهب: ٨٥/٢.

عمرو، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين قالوا: قال رسول الله ﷺ: «النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

وقد روى عمر بن شيبة(٢) بإسناده له عن الأوزاعي(٣) قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع بكاء في بيت، فدخل ومعه عنزة فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به، وتأمر بالجزع، وقد نهى الله تعالى عنه(٤).

* * *

الباب الأول بعد المائة
في ذكر تعذيب الميت بالنياحة

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب في قبره بالنياحة عليه»(٥).

وعن أسيد، عن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أن

---

(١) فردوس الأخبار: ٢٨٥/٣، فيه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وجاء فيه بلفظ: «القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة...»، والجامع الصغير: ٥٣٢/٤، والمسند: ٦٥/٣، والموضوعات: ٢٤٢/٢، واللآلىء: ٢٤٦/٢، وانظر الميزان: ٣١١/١. قال: عن ابن عدي من مصائبه أحاديث هذا منها.

(٢) هو عمر بن شيبة النميري، (ت ٢٦٢هـ)، شذرات الذهب: ١٤٦/٢.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن الأوزاعي،(ت ١٥٧هـ)، الأعلام: ٩٤/٤.

(٤) الزواجر: ١٦٠/١.

(٥) البخاري: ٢٢٤/١، في الجنائز، باب ما يكره من النياحة، ومسلم: ٦٣٩/٢، في الجنائز، الميت يعذب ببكاء أهله، والترمذي: ٣٨٣/٣، في الجنائز، كراهية البكاء على الميت، والنسائي: ٤/ ١٦، في الجنائز، الناحية على الميت، والطيالسي: ٢١٠٠٤، وفردوس الأخبار: ٢٤٥/١، عن عمر.

عمرو، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن الزبير، وعبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين قالوا: قال رسول الله ﷺ: «النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

وقد روى عمر بن شيبة(٢) بإسناده له عن الأوزاعي(٣) قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع بكاء في بيت، فدخل ومعه عنزة فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به، وتأمر بالجزع، وقد نهى الله تعالى عنه(٤).

* * *

الباب الأول بعد المائة
في ذكر تعذيب الميت بالنياحة

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب في قبره بالنياحة عليه»(٥).

وعن أسيد، عن أبي أسيد، عن موسى بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أن

---

(١) فردوس الأخبار: ٢٨٥/٣، فيه عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن الزبير، وجاء فيه بلفظ: «القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة...»، والجامع الصغير: ٥٣٢/٤، والمسند: ٦٥/٣، والموضوعات: ٢٤٢/٢، واللآلىء: ٢٤٦/٢، وانظر الميزان: ٣١١/١. قال: عن ابن عدي من مصائبه أحاديث هذا منها.

(٢) هو عمر بن شيبة النميري، (ت ٢٦٢هـ)، شذرات الذهب: ١٤٦/٢.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن الأوزاعي،(ت ١٥٧هـ)، الأعلام: ٩٤/٤.

(٤) الزواجر: ١٦٠/١.

(٥) البخاري: ٢٢٤/١، في الجنائز، باب ما يكره من النياحة، ومسلم: ٦٣٩/٢، في الجنائز، الميت يعذب ببكاء أهله، والترمذي: ٣٨٣/٣، في الجنائز، كراهية البكاء على الميت، والنسائي: ٤/ ١٦، في الجنائز، الناحية على الميت، والطيالسي: ٢١٠٠٤، وفردوس الأخبار: ٢٤٥/١، عن عمر.

النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها»[1].

فإن قال قائل ما ذنب الميت؟ فالجواب أن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على قبر يهودي قال: إن صاحب هذا القبر ليعذب، أهله يبكون عليه ثم قرأت ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزر أخرى﴾[2].

ويحتمل أن يكون هذا في حق من أوصى بذلك، أو أن يكون التعذيب بذنوبه، ويجعل ذكر ما يناح به عليه زيادة في توبيخه كقوله: أنت عضدها أنت كاسيها[3].

* * *

الباب الثاني بعد المائة
في نهي النساء عن اتباع الجنائز

عن عامر الشعبي[4] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: هلك رجل من الأنصار قال: فذهبنا مع رسول الله ﷺ إلى الجنازة، حتى إذا كان على باب الدار، ونحن معه، إذا هو بنسوة قعود على باب الدار فقال: «السلام عليكن». فقلن: وعليك السلام يا رسول الله.. فقال لهن: «ما يجلسكن هاهنا؟» قلن: ننتظر هذه الجنازة قال: «هل تحملنها فيمن يحمل؟» قلن: لا. قال: «فهل تدلينها في قبرها؟» قلن: لا. قال: «فهل تحثين عليها من التراب فيمن يحثي عليها؟» قلن: لا. قال: «فارجعن موزورات

(١) الترمذي: ٣/٣٨٣، في الجنائز، كراهية البكاء على الميت، فردوس الأخبار: ١/٢٤٥، وابن ماجه: ١/٥٠٨، في الجنائز، الميت يعذب، والمسند: ٤/٤١٤، ضعفه الألباني، ضعيف الجامع: ٢/ ١٣٦.

(٢) سورة الإسراء، ١٥. والحديث في البخاري: ١/٢٢٤، في الجنائز، قول النبي يعذب ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم: ٢/٦٤٢، في الجنائز، باب يعذب الميت ببكاء أهله، وأبو داود: ٣/١٩٤، في الجنائز، باب في النوح، والنسائي: ٤/١٧، في الجنائز، باب النياحة على الميت.

(٣) انظر تفصيل ذلك في المغني: ٢/٤٠٩.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، (ت ١٠٣هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/٦٥.

غير مأجورات» وقال: «ليس للنساء في الجنازة نصيب»[1]. يعني ليس في اتباع الجنازة أجر.

عن عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال: «ما أخرجك مَن بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكدي». قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم. وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[2].

وعن عبد اللّه بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه رأى ابنته فاطمة عليها السلام فقال لها: «من أين أقبلت يا فاطمة؟» قالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل قال: فهل بلغت معهم الكدي؟» قالت: لا. وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت. قال: والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[3].

قال أبو سليمان الخطابي: الكدي جمع كدية وهي القطعة الصلبة من الأرض يحفر فيها القبور[4]. قال: وروي الكري[5] بالراء وهي القبور من قولك كرت الأرض

---

(١) ابن ماجه: ٥٠٢/١، في الجنائز، ما جاء في اتباع النساء الجنائز، والترغيب والترهيب: ٣٥٩/٤، ومجمع الزوائد ٣٨/٣، قال رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه الصباح أبو عبد اللّه، ولم أجد من ذكره، وفردوس الأخبار: ٤٥٦/٣، عن أبي بريدة بلفظ: «ليس للنساء في اتباع الجنازة أجر»، قال محققه: رواه الطبراني عن الحضرمي، عن أبي كريب، عن أبي غسان، عن صباح أبي عبد اللّه العزاء عن جابر بن عطاء عن ابن عباس، وفي الباب أبو برزة، وعزاه السيوطي بهذا اللفظ للبيهقي عن ابن عمرو بلفظ «ليس للنساء في الجنازة نصيب» للطبراني عن ابن عباس. قال في فيض القدير: ٣٧٨/٥: قال الذهبي في المهذب: فيه عفير بن معدان، وعزاه باللفظ الثاني للبزار عن ابن عباس.

(٢) النسائي: ٢٧/٤، في الجنائز، باب النعي، والمسند: ١٦٩/٢، ٢٢٣

(٣) الحاشية السابقة.

(٤) الكدي: أراد بها المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كدية، النهاية: ١٥٦/٤.

(٥) النهاية: ١٦٨/٤.

إذا حفرتها وقد أنكر الأزهري الكري.

عن حفصة عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»(1).

عن هشام(2)، عن حفصة أنها قالت: يموت بعض إخوتها فلا تتبع جنازته إلى المصلى ولا إلى المقابر.

وعن علقمة بن قيس قال: «امنعوا النساء من اتباع الجنائز، فإن أبين فاقتلوهن بالحجارة، فإن أبين فضعوا الجنازة».

* * *

الباب الثالث بعد المائة
في ذكر لعنة زائرة القبور

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»(3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»(4).

وعنه أيضاً قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»(5).

* * *

---

(1) مسلم: ٢/٦٤٦، في الجنائز، نهي النساء عن اتباع الجنائز، والبخاري: ١/٢٢٢، في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، وأبو داود: ٣/٢٠٢، في الجنائز، اتباع النساء الجنائز.

(2) هشام بن حسان الأزدي: تهذيب التهذيب: ١١/٣٤.

(3) الترمذي: في الجنائز، كراهية زيارة القبور للنساء، والنسائي: ٤/٩٤، في الجنائز، التغليظ في إتخاذ السرج، وأبو داود: في الجنائز، زيارة النساء القبور، وابن ماجه: ١/٥٠٢، في الجنائز، ما جاء في النهي عن زيارة القبور، والمسند: ٢/٣٣٧، ٣٥٦، ٣/٤٤٣، والطيالسي: ٣٥٧، وموارد الظمآن: ٢٠٠، وجامع الأصول: ١١/١٥١، والأحاديث الضعيفة: رقم ٢٢٥، حيث ضعفه الألباني من جهة سنده.

(4) الطيالسي: ٣١١، وفردوس الأخبار: ٣/٥١٧.

(5) الحاشية السابقة.

الباب الرابع بعد المائة
في ذكر ثواب من خلف ولداً صالحاً

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وفي الحديث: «إنّ العبد ليكسى حلة لا تقوم لها الدنيا فيقول بماذا كتب هذه؟ فقال: ختم بعدك القرآن»(٢).

وقال بعض السلف: رأيت في المنام مقبرة وأهلها قد خرجوا من القبور يلتقطون شيئاً، وفيهم رجل صالح جالس على قبره لا يقوم ولا يلتقط فقلت له: ما هذا الذي يلتقطون؟ فقال: ترحم الناس عليهم، فقلت: وأنت ما لك لا تلتقط معهم؟ فقال: لي ولد يقرأ القرآن ويهدي لي ثوابه فأنا غني بذلك عن الالتقاط معهم، قال: ثم رأيت بعد مدة تلك المقبرة وأهلها وهم يلتقطون، وذلك الرجل يلتقط معهم، فسألته عن حاله فقال: كنت غنياً بما يبعثه إليَّ ولدي، والآن فقد مات الولد، فاحتجت أن ألتقط معهم.

* * *

الباب الخامس بعد المائة
في حداد المرأة المتوفى عنها زوجها

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»(٣).

---

(١) مسلم: ١٢٥٥/٣، في الوصايا، ما يلحق الإنسان من ثواب، وأبو داود: ١١٧/٣، في الوصايا، ما جاء في الصدقة عن الميت، والمسند: ٣٧٢/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٧٤/٣، وفي الترغيب: ٣٥٥/٢.

(٣) النسائي: ٢٠٢/٦، في الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب، وأبو داود: ٢٩٢/٢، في الطلاق، فيما تجتنبه المعتدة، والطيالسي: ٢٢٣، وموارد الظمآن: ٣٢٢، وجامع الأصول: ١٥٧/٨، ونيل الأوطار: ٣٣٢/٦، قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي. والفتح الكبير: ٣٥٧/٣، وفردوس الأخبار: ٢١٨/٥ عن أبي هريرة.

وعن أسماء بنت عميس قالت: لما مات جعفر أمرني رسول الله ﷺ قال: «لا تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت»[1].

فصـــل:

والإحداد واجب في عدة الوفاة، وهل تجب على البائن أم لا؟ على روايتين [2]: وسواء ذلك المسلمة والذمية والصغيرة والكبيرة. ومعنى الإحداد: الإمتناع عن الزينة، وما يدعو إلى الجماع كلبس الحلي، والطيب، والخضاب، والحناء، والكحل الأسود، والكلكون[3]، واسبيداج العرائس[4]، والحفاف والملون من الثياب، كالأحمر والأصفر والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، فأما الملون لدفع الوسخ كالكحلي والأسود فلا تمنع عنه[5].

وتعتد التي مات عنها زوجها في المنزل الذي وجبت عليها فيه العدة، وهي فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها عنه، بأن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها، فتنتقل إلى أقرب ما يمكنها منه[6]، ويجوز لها الخروج من منزلها نهاراً، ولا يجوز لها ليلاً[7].

فأما المبتوتة؛ فلا تجب عليها العدة في منزل طلاقها ولا الانتقال عنه والاعتداد في غيره[8].

فصـــل:

ولا تحد المرأة على غير الزوج: عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج

---

(١) نيل الأوطار: ٦/٣٣٣، وموارد الظمآن: ١٩٠.

(٢) أنظر المغني: ٨/١٦٤.

(٣) أعجمية معربة، الكلّ: الورد، الكون: اللون، أي لون الورد.

(٤) صبغ أبيض.

(٥) المغني: ٨/١٥٤.

(٦) المغني: ٨/١٥٩.

(٧) المغني: ٨/١٦٣.

(٨) المغني: ٨/١٦٦.

النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[1].

وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة: أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان[2]، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره في اليوم الثالث، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بالطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة. غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[3].

* * *

(١) البخاري: ٦٦/١، في الحيض، الطيب للمرأة عند غسلها، ٢٨٣/٣، في الطلاق، تحد المتوفى عنها زوجها، ومسلم: ١١٢٤/٢، في الطلاق، وجوب الحداد، فيهما عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أم سلمة، والنسائي: ٢٠١/٦، في الطلاق، ترك الزينة للحادة عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وحفصة وعائشة، وابن ماجه: ٦٧٤/١، في الطلاق، هل تحد المرأة، عن حفصة وعائشة، والموطأ: ٥٩٦/٢، في الطلاق، ما جاء في الإحداد، والطبراني في الأوسط: ٥١٠/١ عن صفية بنت أبي عبيد.

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، (ت ٨هـ)، الأعلام: ٢٨٨/٣.

(٣) مسلم: ١١٢٥/٢، في الطلاق، في وجوب الإحداد، والموطأ: ٥٩٦/٢، في الطلاق، ما جاء في الإحداد، وأبو داود: ٢٩٠/٢، في الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه: ١/ ٦٧٤، في الطلاق، هل تحد المرأة، والطيالسي: ٢٢٢.

الباب السادس بعد المائة
في ذكر ثواب المرأة إذا مات عنها زوجها واشتغلت عن النكاح بتربية أولادها

عن عوف بن مالك[1] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أنا وامرأة سفعاء الخدين امرأة آمت من زوجها فصبرت على ولدها كهاتين في الجنة»[2].

قلت: ومعنى قوله سفعاء الخدين أن تركها للأزواج أعرض بها عن التصنع فقد صار في خديها كمود[3].

* * *

الباب السابع بعد المائة
في ذكر رد المرأة إلى زوجها في الجنة إذا لم تتزوج بعده

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «المرأة لآخر أزواجها»[4].

عن سلمى بنت جابر أن زوجها استشهد، فأتت عبد اللّه بن مسعود، فقالت: إني امرأة استشهد زوجي، وخطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لي إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه. قال: نعم. فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أسرع أمتي لحوقاً بي امرأة من أحمس»[5].

---

(١) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، (ت ٧٣هـ)، تهذيب التهذيب: ١٦٨/٨.

(٢) البخاري في الأدب المفرد: ٤٨، والمسند: ٢٩/٦.

(٣) في النهاية: ٣٧٤/٢، سفعاء: حانية على ولدها.

(٤) الفتح الكبير: ٢٥٥/٣، رواه الطبراني، والخطيب: ٢٢٨/٩، وفي فيض القدير: ٢٦٦/٦، قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف، قال الألباني في صحيح الجامع: ١٤/٦، صحيح، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٧٥/٣، وكشف الخفاء: ٣٩٢/٢.

(٥) المسند: ٤٠٢/١، ٨١/٦، ٩٠.

وعن أم الدرداء[1] رضي الله عنها أنها قالت: اللهم ان أبا الدرداء[2] خطبني فتزوجني في الدنيا. اللهم فأنا أخطبه إليك، فأسألك أن تزوجنيه في الجنة فقال لها أبو الدرداء: فإن أردت ذلك وكنت أنا الأول فلا تتزوجي بعدي فقالت: لا والله لا أتزوج زوجاً في الدنيا حتى أزوج أبا الدرداء إن شاء الله عز وجل في الجنة»[3].

وعن عروة بن رويم اللخمي[4] قال: لما احتضر موسى ﷺ قالت له امرأته: سل الله أن يزوجنيك في الجنة، قال: إن أحببت ذلك فلا تتزوجي بعدي، ولا تأكلي من رشح جبينك. فكانت تتبرقع بعده للقاط، فإذا رآها الحصادون لم يخالطوها، فإذا أحست بذلك تركته. وفي رواية أخرى «فإن المرأة لآخر أزواجها»[5].

* * *

الباب الثامن بعد المائة

في الأمر بالجد والاجتهاد والاستعداد للموت قبل نزوله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت إلا ندم» قالوا: فما ندمه يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون نزع»[6].

وعن طارق بن عبد الله المحاربي[7] قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا طارق

---

(١) هي هجيمة بنت حيي الأوصابية، ويقال في اسمها جهينة، (ت ٨١هـ)، تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٦٥.

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، (ت ٣٢هـ)، تهذيب التهذيب: ١٧٥/٨.

(٣) الخبر في الإصابة: ٢٩٥/٤، وصفة الصفوة: ٦٤١/١.

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٩٧/٧.

(٥) الخبر في صفة الصفوة: ١: ٢٩٧.

(٦) الترمذي: ٤٨/٧ في الزهد، ما يود أهل العافية في الجنة، قال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب، مدني، وكشف الخفاء: ٢٦٨/٢، وجامع الأصول: ١٨٠/١١، ضعفه الألباني، ضعيف الجامع: ٥١٤٨،

(٧) هو طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي، تهذيب التهذيب: ٤/٥.

استعد للموت قبل الموت»[1].

* * *

الباب التاسع بعد المائة
في فضل المرأة الصالحة وذكر أجرها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[2] متفق عليه.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة»[3].

وعن عبد الرحمٰن بن عوف[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت»[5].

---

(١) مجمع الزوائد: ٣٠٩/١٠، قال رواه الطبراني، وفيه إسحق بن ناصح، قال أحمد: كان من أكذب الناس.

(٢) البخاري: ٢٤٢/٣، في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم: ١٠٨٦/٢، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود: ٢١٩/٢، في النكاح، ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي: ٦٨/٦، في النكاح، كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه: ٥٩٧/١، في النكاح، تزويج ذات الدين، والمسند: ٤٢٨/٢، والدارمي: ١٧٩/٢، في النكاح، تنكح المرأة على أربع، وسنن سعيد بن منصور: ١٤١/١، ١٤٢.

(٣) مجمع الزوائد: ٢٧٢/٤، وهذا فيه جزء من حديث هو بتمامه: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»، قال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، والمسند: ١٦٨/١.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن عوف أبو محمد الزهري (ت ٣٢هـ)، الأعلام: ٩٥/٤.

(٥) موارد الظمآن: ٣١٥، عن أبي هريرة، وكشف الأستار: ١٧٧/٢، عن أنس، والمسند: ١٩١/١، وفردوس الأخبار: ٥٠٨/٤، وحلية الأولياء: ٣٠٨/٦، والترغيب: ١٢٠/٤، وفيض القدير: ١/ ٣٩٢، والمسند: ١٩١/١، صحيح الجامع: ٦٧٣.

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»[3].

قال المصنف رحمه الله: انفرد بإخراجه مسلم

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[4].

عن يعلى بن منبه[5] أن رجلاً كانت له امرأة في زمن رسول الله ﷺ وكانت امرأة صالحة وكانت إذا دخل عليها قالت: مرحباً بسيدها وسيد أهل بيتها، وإن كان همك لآخرتك فزادك الله هماً، وإن كان همك الدنيا فإن الله عز وجل سيرزقك ويحسن إليك، فجاء إلى النبي ﷺ، فأخبره بما تقول، فقال له رسول الله ﷺ: «لها نصف أجر المجاهد في سبيل الله وهي عامل من عمال الله».

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣٣٧/٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٩٠/٢، في الرضاع، خير متاع الدنيا، والنسائي: ٦٩/٦، في النكاح، باب المرأة الصالحة، وابن ماجه: ٥٩٦/١، في النكاح، باب فضل النساء، والمسند: ١٦٨/٢، وفردوس الأخبار: ٣٥٣/٢، وأبو الشيخ: ٢٢٧، والقضاعي في الشهاب: ٣٣٦/٢.

(٣) مسلم: ١٠٩٠/٢، في الرضاع، خير متاع الدنيا، وابن ماجه: ٥٩٦/١، في النكاح، أفضل النساء، المسند: ١٦٦/٢، والمنتخب لعبد بن حميد: ٢٩٣/١، بزيادة في آخره: «وما من دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب»، فيه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف.

(٤) المسند: ١٦٨/١، وموارد الظمآن: ٣٠٢، وجاء فيه بلفظ «أربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة، الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»، ومجمع الزوائد: ٢٧٢/٤، قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) هو يعلى بن منبه، نسب إلى أمه، وأبوه أمية بن أبي عبيدة، تهذيب التهذيب: ٣١٢/١٢.

وعن كثير بن مرة[1]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر. وإن بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً»[2].

وعن كعب بن عجرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والرجل يزور أخاه في جانب المصر في الله في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟» قلنا بلى يا رسول الله قال: «الودود الولود العدود التي إن هي ظلمت قالت: هذه يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى»[4].

عن زيد بن علي بن الحسين[5]، عن أبيه، عن جده علي عليهم السلام، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة» قالوا: بلى يا رسول الله، قال «الولود الودود والعدود التي إن أغضبته قالت: يدي في يدك لا أكتحل غمضاً حتى ترضى عني»[6].

وعن علي عليه السلام قال: «النساء أربع: القرثع، والوعوع، وغل لا ينزع، وجامعة تجمع»، فأما القرثع فالمسحة، وأما الوعوع: فالصخابة. وأما الغل الذي لا ينزع:

---

(١) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٨/٤٢٨.

(٢) فردوس الأخبار: ٢/١١، ٣/٦١٤، والحلية: ٦/١٠١، وفيض القدير: ٤/٤٢٤، والفتح الكبير: ٢/ ٢٦٤، ومجمع الزوائد: ٤/٢٧٢، جاء فيه جزءاً من حديث طويل هو بتمامه: «ثلاث قاصمات الظهر، زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام يسخط الله ويرضي الناس، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة»، قال: رواه البزار، وقال: ذهبت عني واحدة، وقد مرت بي: «وجار سوء إن رأى خيراً دفنه، وإن رأى شراً أذاعه»، وفيه سعيد بن سنان، وهو متروك، وكشف الأستار: ٢/١٥٧.

(٣) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٨/٤٣٥.

(٤) الجنى الداني: ١/٨٩، عن أنس، والترغيب والترهيب: ٤/١٢٥، قال: رواه الطبراني، ورواته يحتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زيد القرشي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وفي ميزان الإعتدال: ١/٣٢: قال البخاري: لا يصح إسناده، ومجمع الزوائد: ٤/٣١٢، وصحيح الجامع: ٢٦٠١.

(٥) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣/٤١٩.

(٦) الحاشية السابقة، والمعجم الكبير: ١٩/١٤٠.

فالمرأة السوء للرجل منها أولاد لا يدري كيف يتخلص، وأما الجامعة التي تجمع فهي التي تجمع الشمل وتلم الشعث[1].

وعن زيد بن مرة[2] قال: «المرأة الفاجرة كألف فاجر، والمرأة الصالحة يكتب لها عمل مائة صديق»[3].

وقال زيد بن أسلم[4]: «مثل المرأة التي تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ولا توطىء فراشها أحداً مثل المجاهد في سبيل الله».

وعن محمد بن واسع[5] رحمه الله قال: قال مسلم بن يسار[6]: ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته بثلاث: بزوجة صالحة، وبجار صالح، وبمسكن واسع.

* * *

الباب العاشر بعد المائة
في ذكر أعيان النساء المتقدمات في الشرف والفضل والعلم

اعلم أنه إذا ذكر من له فضل من الجنس كان تحريضاً للعازم وتوبيخاً للمتكاسل وتعليماً للمسترشد، وأنا أذكر من أعيان النساء المتقدمات في الفضائل، فأبتدىء بذكر جماعة من القدماء، ثم من نختار ذكره من الصحابيات، ثم أذكر جماعة من الفاضلات بشرف أو علم أو تعبد أو كرم، والله الموفق.

---

(١) فردوس الأخبار: ٥/٥٩، بلفظ «النساء أربع، ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقنع وعاقر مسلع».
(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣/٤٠٧.
(٣) كشف الأستار: ٢/١٥٧، وانظر الحاشية: ٨٥٨، والفتح الكبير: ٢/٢٦٤.
(٤) ترجمته في ميزان الإعتدال: ٢/٩٨.
(٥) ترجمته في الحلية: ٢/٣٤٥.
(٦) ترجمته في الأعلام: ٨/١٢١.

ذكر جماعة من القدماء

١ ـ سارة زوج إبراهيم الخليل عليه السلام:

لما خلص إبراهيم عليه السلام من النار آمن به جماعة لما رأوا من تلك الآية. منهم: سارة، هي ابنة عمه، فتزوجها، وعمه اسمه هاران، وهو الذي بنى مدينة حران وإليه تنسب.

وقال السدي[١]: كانت سارة بنت ملك، وقد طعنت على قومها في دينهم، فتزوجها إبراهيم، على ألا يغيّرها، وخرج بها من حران حتى قدم مصر، وبها فرعون من الفراعنة الأول، وكانت من أحسن الناس. فوصفت لفرعون فبعث فطلبها[٢].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «دخل إبراهيم قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة فقيل: دخل إبراهيم الليلة بامرأة من أحسن الناس، قال: فأرسل إليه؛ من هذه معك؟ قال: أختي قال: أرسل بها. قال: فأرسل بها إليه، وقال لها لا تكذبي حديثي، فإني قد أخبرته بأنك أختي والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك، قال: فلما دخلت إليه قام إليها قال: فأقبلت تتوضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي، فلا تسلط عليَّ

---

(١) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السّدي، (ت ١٢٨هـ)، الأعلام: ١/٣١٣.

(٢) القصة في تاريخ الطبري: ١/٢٤٤.

هذا الكافر، قال: ففط حتى ركض الأرض برجله»[1].

قال أبو الزناد[2]، قال أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنها قالت: إن يمت يقل هي قتلته قال: فأرسل ثم قام إليها فقامت تتوضأ وتصلي وتقول: اللهم إن كنت تعلم أني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ هذا الكافر قال: ففط حتى ركض الأرض برجله، فقال في الثالثة أو الرابعة: ما أرسلتم إليَّ إلا شيطاناً أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها هاجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت لإبراهيم: «أشعرت ن الله عز وجل رد كيد الكافر وأخدم وليده»[3].

قال المصنف رحمه الله توفيت سارة بالشام وهي بنت مائة وسبع وعشرين سنة[4].

٢ ـ آسية بنت مزاحم

آمنت بموسى عليه السلام، فعلم فرعون فعذبها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: ضرب فرعون أوتاداً في يديها ورجليها، فكانوا إذا تفرقوا عنها أظلتها الملائكة فقالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الجنَّةِ﴾[5] فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته قبل موتها[6].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم**»[7].

---

(١) الحديث في البخاري: ٢/٢٦، في البيوع، باب شراء المملوك وفي كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلا**﴾. والأوسط: ١/٥١٧.
(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو الزناد، (ت ١٣٠هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/٣٠٥.
(٣) البخاري: ٢/٢٦ في البيوع، باب شراء المملوك. والمسند: ٢/٤٠٤.
(٤) انظر قصص الأنبياء: ٥٧.
(٥) سورة التحريم، الآية ١١.
(٦) الدر المنثور: ٦/٢٤٥.
(٧) الترمذي: ١٠/٣٨٩، في المناقب، وفيض القدير: ٢/٥٣، وجامع الأصول: ٩/١٢٥.

٣ ـ ماشطة بنت فرعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما أسري به مرت به رائحة طيبة فقال: «يا جبريل ما هذه الرائحة؟ قال: [هذه رائحة][١] ماشطة ابنة فرعون كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت: بسم الله. فقالت بنت فرعون: أبي. قالت: لا. بل ربي ورب أبيك قالت: أخبر بذلك أبي؟ قالت: نعم. فأخبرته فدعا بها وبولدها فقالت: إن لي إليك حاجة، قال وما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنها جميعاً. قال ذلك لك علينا من الحق. قال فألقى ولدها واحداً واحداً حتى إذا كان آخر ولدها وكان صبياً مرضعاً قال: اصبري يا أماه. إنك على الحق ثم ألقيت مع ولدها.[٢].

٤ ـ مريم بنت عمران

كانت أمها حنة قد رأت طائراً يزق فرخه، فحنت إلى ولد فحملت مريم، فجعلت حملها محرراً للكنيسة. فلما وضعت مريم كفلها زكريا، فكان يرى عندها فواكه الصيف في الشتاء وفواكه الشتاء في الصيف فتقول: هو من عند الله. فلما بلغت خرجت تستعذب الماء من مغارة، فإذا جبريل عليه السلام، فنفخ في جيبها نفخة فحملت بعيسى عليه السلام»[٣].

قال ابن عباس: حين حملت وضعت صبيحة ثمانية أشهر[٤]. وقال الحسن تسع ساعات، وعاشت بعد رفع عيسى ست سنين، وكان عمرها نيفاً وخمسين سنة.

٥ ـزرقاء اليمامة[٥]

وبها سمي بلدها باليمامة، وهي من بنات لقمان بن عاد[٦]، وكانت أبصر

---

(١) زيادة من المسند: ٣٠٩/١.

(٢) ابن ماجه: ١٣٣٧/٢، والمسند: ٣٠٩/١، ٣١٠.

(٣) تفسير القرطبي: ٦٦/٤.

(٤) الدر المنثور: ٢٠٢/٣.

(٥) ترجمتها في العقد الفريد: ٧١/٣.

(٦) انظر ترجمته في الأعلام: ١٠٨/٦.

الخلق، وقصدهم جيش حسان بن تبع فبقي بينه وبينهم مسيرة ثلاثة أيام فأبصرتهم، وقد حمل كل رجل منهم شجرة فقالت: أقسم بالله لقد أرى رجلاً ينهش كنفاً أو نعلاً فكذبوها، فلم يستعدوا حتى صبحهم حسان، فاجتاحهم، فأخذها فشق عينيها، فإذا فيها عروق من الإثمد. وبنظر هذه المرأة يضرب المثل.

وكانت قد نظرت إلى سرب حمام طائر فيه ست وستون حمامة، وعندها حمامة واحدة فقالت: ليت الحمام إلى حمامتي ونصفه قدبه تمّ الحمام مائة.

فقال النابغة[1] يخاطب النعمان[2].

فاحْكُم كحُكمِ فتاة الحيّ إذ نظرَتْ   إلى حمام شِراع وارد الثّمدِ
قالت: ألا ليتما هذا الحَمامُ لنَا   إلى حَمامَتِنا أوْ نِصفُه فَقَدِ[3]

وأراد بقوله فاحكم: أي كن حكيماً.

٦ـ فائدة: من بني إسرائيل

عن وهب بن منبه[4] قال: أتي بامرأة من بني إسرائيل يقال لها سارة وسبع بنين لها إلى ملك كان يفتن الناس على أكل لحم الخنازير، فدعا أكبرهم فقرب إليه لحم الخنزير فقال: كل. قال: ما كنت لآكل شيئاً حرمه الله عز وجل عليَّ أبداً، فأمر به فقطع يديه ورجليه وقطعه عضواً عضواً حتى قتله، ثم دعا بالذي يليه، فقال: كل. فقال: ما كنت لآكل شيئاً حرمه الله تعالى عليّ، فأمر بقدر من نحاس فملأت زيتاً ثم أغليت حتى إذا غلت ألقاه فيها، ثم دعا بالذي يليه فقال: كل. قال: أنت أذل وأهون على الله من أن آكل شيئاً حرمه الله عليّ، فضحك الملك، وقال: أتدرون ما أراد بسبه إياي؟ أراد أن يغضبني فأعجل في قتله وليخطئه ذلك، وأمر فحز جلد عنقه، ثم أمر به أن يسلخوا جلد رأسه ووجهه. فسلخوه سلخاً، فلم يزل يقتل كل واحد منهم بلون غير

---

(١) هو زياد بن معاوية الذبياني، شاعر جاهلي، من شعراء المعلقات، الأعلام: ٩٢/٣.

(٢) هو النعمان بن المنذر أبو قابوس، من ملوك الحيرة في الجاهلية، الأعلام: ١٠/٩.

(٣) بيتان من قصيدة للشاعر يمدح بها النعمان ومطلعها:

يا دار ميّة بالعلياء فالسّند   أقوت وطال عليها سالف الأبدِ

(٤) ترجمته في الحلية؛ ٢٣/٤.

قتل أخيه. حتى بقي أصغرهم، فالتفت إليه وإلى أمه فقال لها: لقد أريت فانطلقي بابنك هذا فاخلي به وأريديه على أن يأكل لقمة واحدة فيعيش لك، قالت: نعم فخلت به، فقالت: أي بني، إنه كان لي على كل رجل من إخوتك حق، ولي عليك حقان، وذلك أني أرضعت كلاً منهم حولين، فمات أبوك، وأنت حمل فنغصت بك فأرضعتك لضعفك ولرحمتي لك أربعة أحوال، فأسألك بالله وحقي عليك لما صبرت ولم تأكل شيئاً مما حرم الله عليك حتى لا تلقى يوم القيامة ولست معهم. قال الحمد لله الذي أسمعني هذا منك، فإنما كنت أخاف أن تريديني على أن آكل مما حرم الله عليَّ.

ثم جاءت به إلى الملك، فقالت: ها هو ذا قد أردته وعرضت عليه، فأمره الملك أن يأكل فقال: ما كنت لآكل شيئاً حرمه الله تعالى، فقتله وألحقه بإخوته. وقال لأمهم: إني أجدني أرثي لك مما رأيت اليوم ويحك. فكلي لقمة. ثم أصنع بك ما شئت وأعطيك ما أحببت تعيشين به. قالت أجمع بين ثكل وُلدي ومعصية الله. فلو حييت بعدهم ما أردت ذلك، وما كنت لآكل شيئاً حرمه الله علي أبداً فقتلها وألحقها بينيها.

٧ ـ ذكر فائدة أخرى من بني إسرائيل

عن عبد العزيز بن أبي رواد[١] قال: بلغني أن عابداً كان في زمن بني إسرائيل يتعبد، فأتي في منامه فقيل: إن فلانة زوجتك في الجنة، قال فلانة وما عملها؟ فجاءها. فقال لها: إني قد أحببت أن أراك منذ ثلاثة أيام ولياليهن. فقالت بالرحب والسعة قال: فكان عندها ثلاثاً يبيب قائماً وتبيت نائمة ويصبح صائماً وتصبح مفطرة. فلما مضت، قال: ما لك عمل غير هذا؟ ما أوثق عملك عندك؟ فقالت: لا والله يا أخي ما هو إلا ما رأيت إلا خصلة واحدة. قال: وما تلك الخصلة؟ قالت: إن كنت في شدة لم أتمن أني في رخاء، وإن كنت جائعة لم أتمن أني شبعانة، وإن كنت في شمس لم أتمن أن أكون في فيء، وإن كنت في فيء لم أتمن أن أكون

---

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ٦٢٨/٢.

في شمس، وإن كنت في مرض لم أتمن أني في صحة، قال: وأي خصلة هذه، والله يعجز عنها العباد.

قال الحارث بن عوف[1] لخارجة بن سنان: أتراني أخطب إلى أحد فيردني؟ فقال لغلامه: ارحل بنا فركبا حتى انتهيا إلى أوس، فلما رأى الحارث بن عوف قال مرحباً بك يا حارث ما جاء بك؟ قال: جئتك خاطباً. قال: لست هناك فانصرف ولم يكلمه، ودخل أوس على امرأته مغضباً وكانت من بني عبس فقالت: من رجل وقف عليك فلم يطل؟ قال: ذاك سيد العرب الحارث بن عوف قالت: فما لك لم تستغفر له قال: إنه استحمق جاءني خاطباً. قالت: فإذا لم تزوج سيد العرب فمن؟ قال: قد كان ذلك. قالت: فتدارك ما كان منك قال: بماذا؟ فقالت: أن تلحقه فترده وتقول: إنك لقيتني وأنا مغضب فلحقه، فقال له ذلك فرجع مسروراً، فقال أوس لزوجته ادعى أكبر بناتي فأتته فقال: يا بنية هذا الحارث بن عوف سيد من سادات العرب قد جاءني خاطباً، وأردت أن أزوجك منه قالت: لا تفعل فإني لست بابنة عمه فيرعني حقي، وليس بجارك فيستحيي منك، ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني، فدعا الوسطى فأجابت بمثل ذلك، فدعا الصغيرة فأخبرها فقالت: لكني والله الجميلة الوجه الصناع يداً، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير فخرج إليه، فقال: قد زوجتك بهية بنت أوس[2]، فأمر أمها أن تهيئها ثم أمر ببيت فضرب له قال خارجة: فخرج إلينا فقلنا له: أفرغت من شأنك؟ قال: لا والله قال: كيف؟ قال: لما مددت يدي لها قالت: مه أعند أهلي وأُخوتي، هذا والله ما لا يكون، فارتحلنا فسرنا ما شاء الله، ثم عدل بها عن الطريق ثم لحقناه فقلت: أفرغت؟ قال: لا والله. قلت: ولم؟ قالت: أو كما يفعل بالأمة والسبية لا والله حتى تنحر الجزور وتذبح الغنم وتدعو العرب وتعمل ما تعمل بمثلي قالت: قلت: إني والله لأرى همة وعقلاً فرحلنا حتى جئنا بلادنا. فأحضر الإبل والغنم، ثم دخل عليها، ثم خرج فقلت: أفرغت؟ قال: لا. قلت: ولمَ؟ قال: دخلت عليها فقلت: قد أحضرنا من المال ما تريدين، فقالت: والله لقد ذكرت لي من الشرف ما لا

(١) انظر ترجمته في الأعلام: ٢/١٥٩.

(٢) ترجمتها في أعلام النساء: ١/١٥٥.

أراه فيك قلت: كيف؟ قالت: أتفرغ لنكاح النساء والعرب تقتل بعضها بعضاً، وذلك في أيام حرب عبس وذبيان قلت: فتقولين ماذا؟ قالت: اخرج إلى هؤلاء القوم فأصلح بينهم، ثم ارجع إلى أهلك، فلن يفوتك. قلت: والله إني لأرى همة وعقلاً فخرجنا حتى أصلحنا بينهم وحملنا عنهم الديات، وكانت ثلاثة آلاف بعير في ثلاث سنين[1]، فانصرفنا بأجمل الذكر، فقال زهير بن أبي سلمى[2] في ذلك:

تداركتُما عَبْساً وذُبيانَ بعدَما ... تفانَوْا ودَقوا بينهم عطرَ منشمِ[3]

ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات

٨ ـ ذكر خديجة رضي الله عنها

عن إسماعيل بن أبي خالد[4] عن ابن أبي أوفى[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشر خديجة بنت خويلد ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»[6].

عن عبد اللّه بن جعفر[7] قال سمعت علياً عليه السلام يقول، عن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة»[8]. وعن

---

(١) القصة في الأغاني: ٢٩٤/١٠، والمستطرف: ٢٢٢/٢.

(٢) شاعر جاهلي: من شعراء المعلقات، وحكيم الشعراء في الجاهلية، الأعلام: ٨٧/٣.

(٣) البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها

أمن أم أوفى دمنة لم تكلم ... بحومانة الدراج فالمتثلم

ديوانة: ٧٩.

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢٩١/١.

(٥) هو عبد اللّه بن أبي علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، (ت ٨٦هـ)، تهذيب التهذيب: ٥/ ١٥.

(٦) البخاري: ٣١٥/٢، في بدء الخلق، تزويج النبي خديجة، ومسلم: ١٨٨٧/٤، في فضائل الصحابة، فضائل خديجة. والترمذي: ٧٠٢/٥، وابن ماجه: ٦٤٣/١، في النكاح، باب الغيرة، والمسند: ٢٧٩/٦، وفردوس الأخبار: ٤٨٢/١، ومجمع الزوائد: ٢٢٤/٩.

(٧) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٧٠/٥.

(٨) البخاري: ٣١٥/٢، في بدء الخلق، تزويج النبي خديجة، ومسلم: ١٨٨٦/٤، في فضائل الصحابة، فضائل خديجة. والترمذي: ٣٨٨/١٠. ومجمع الزوائد: ٢٢٣/٩.

عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً من الأيام فأذكرتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله لك خيراً منها؟ فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها لقد آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء»، قالت: فقلت بيني وبين نفسي لا أذكرها بسوء أبداً[1].

٩ ـ ذكر فاطمة عليها السلام

قال علي عليه السلام: لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل، ونضعه على الناضح بالنهار. وما لي ولها خادم غيرها. ولما زوجها رسول الله ﷺ أرسل بي معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحاءين وسقاء وجرتين، فجرت بالرحاء حتى أثرت في يدها، وأستقت بالقربة حتى أثرت القربة بنحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دنست ثيابها[2].

١٠ ـ ذكر عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ﷺ. ألا تكنيني؟ قال «تكني بابنك يعني عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى أم عبد الله»[3].

ذكر رؤية عائشة جبريل عليه السلام

عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: رأيت النبي ﷺ واضعاً يده على معرفة فرس دحية الكلبي[4] وهو يكلمه قالت: يا رسول الله رأيتك واضعاً يديك على معرفة فرس دحية وأنت تكلمه قال: «أو رأيته»؟. قلت: نعم. قال «ذلك جبريل هو يقرئك السلام»،

---

(١) البخاري: ٣١٥/٢، في بدء الخلق، باب تزويج النبي خديجة وفضلها، ومسلم: ١٨٨٩/٤، فضائل الصحابة، فضل خديجة. والمسند: ١١٧/٦، ١١٨، ومجمع الزوائد: ٢٢٤/٩.

(٢) المسند: ١٠٦/١، وانظر صفة الصفوة: ٩/٢.

(٣) المسند: ١٨٦/٦.

(٤) ترجمته في الإصابة: ٤٧٣/١.

قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جزاه الله من صاحب ودخيل خيراً فنعم الصاحب ونعم الدخيل[1].

قال سفيان: الدخيل: الضيف.

ذكر تعبد عائشة واجتهادها

عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه حدثه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر.

وعن القاسم قال: كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة وأسلم عليها فغدوت يوماً، فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ: ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنا وَوَقانا عَذابَ السَّمُومِ﴾[2]. وتدعو وتبكي وترددها فقمت حتى مللت، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي[3].

ذكر كرم عائشة رضي الله عنها

عن عبد اللّه بن الزبير رضي الله عنهما قال: ما رأيت امرأتين قط أجود من عائشة وأسماء، وجودهما مختلف أما عائشة فكانت تجمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت، وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لغد.

ذكر مدح ابن عباس لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

عن عبد اللّه بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة: جاء عبد اللّه بن عباس يستأذن على عائشة رضي الله عنها، فجئت، وعند رأسها ابن أخيها عبد اللّه بن الرحمٰن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن، فأكب عليها ابن أخيها عبد اللّه، فقال عبد اللّه: هذا ابن عباس وهي تموت، فقالت: دعني من ابن عباس، فقال لها: يا أماه إن ابن عباس من صالحي بنيك، يسلم عليك، ويودعك، فقالت: إأذن له إن شئت،

---

(١) البخاري: ٢/٢١٢، في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم: ٤/١٨٨٥، في فضائل الصحابة، فضل عائشة، والترمذي: ٩/٣٩٢، المناقب، فضل عائشة، والمسند: ٦/١٤٦.

(٢) سورة الطور، ٢٧.

(٣) ذكر الحكاية ابن الجوزي في صفة الصفوة: ٢/١٥٠ـ ٣٨.

فأدخلته، فلما جلس، قال أبشري، فما بينك وبين أن تلقي محمداً ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد، كنت أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيباً، وسقطت قلادتك ليلة الإبواء فأصبح رسول الله ﷺ حتى تصبح في المنزل فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله عز وجل ﴿فَتَيَمموا صَعيداً طَيباً﴾(١). وكان ذلك في سببك وما أنزل لهذه الأمة من الرخصة وأنزل براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الأمين. فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا تتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، فقالت: دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسياً منسياً(٢).

١١ ـ ذكر حفصة بنت عمر رضي الله عنها

قال المصنف رحمه الله: تزوجها رسول الله ﷺ بعد غزوة بدر، ثم طلقها، فقال له جبريل: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وأنها زوجتك في الجنة. وفي رواية: أراد أن يطلقها، فقال له جبريل ذلك(٣).

١٢ ـ ذكر زينب رضي الله عنها

عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله أنكحني من السماء. وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً، قال: وكان القوم جلوساً في البيت، فخرج النبي ﷺ، فلبث هنيهة، فرجع والقوم جلوس، فشق ذلك عليه وعرف في وجهه ذلك، فنزلت آية الحجاب(٤).

---

(١) سورة المائدة، ٦.

(٢) طبقات ابن سعد: ٥١/٨.

(٣) طبقات ابن سعد: ٥٨/٨.

(٤) البخاري: ٢٨١/٤، في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، والنسائي: ٨٠/٦، في النكاح. صلاة المرأة إذا خطبت، ومسلم: ١٠٤٨/٢، في النكاح، زواج زينب ونزول الحجاب.

وآية الحجاب هي: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾، الأحزاب، ٣٣.

١٣ ـ ذكر أم سلمة زوج النبي ﷺ

عن ثابت[٣] قال: حدثني ابن أم سلمة: أن أبا سلمة جاء إلى أم سلمة فقال، لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحب إلى كذا لا أدري ما عدل به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصيب أحداً مصيبة فيسترجع عند ذلك، ويقول اللهم عندك أحتسب مصيبتي هذه، اللهم أخلفني فيها خيراً منها، إلا أعطاه الله عز وجل». قالت أم سلمة: فلما أصبت بأبي سلمة قلت: اللهم أخلفني فيها بخير منها، ثم قالت: من خير من أبي سلمة؟ أليْس أليْس، فلما قالت ذلك، وانقضت عدتها، أرسل إليها أبو بكر يخطبها، فأبت، ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مرحباً برسول الله إن فيَّ خلالاً ثلاثة. أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُصبية، وأنا امرأة ليس لي ها هنا أحد من أوليائي فيزوجني. فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين ردته. فأتاها عمر رضي الله عنه فقال: أنت التي تردين رسول الله ﷺ بما تردينه؟ فقالت: يا ابن الخطاب بي كذا وكذا، فأتاها رسول الله ﷺ فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله عز وجل أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله عز وجل سيكفيكهم، وأما ما ذكرت أنه ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب فليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكرهني»، فقالت لابنها: زوج رسول الله ﷺ، فزوجه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لم أنقصك مما أعطيت فلانة». قال ثابت لابن أم سلمة: ما أعطى فلانة؟ قال: أعطاها جرتين تضع فيها حاجتها وسلم، ثم أقبل رسول الله ﷺ يأتيها، فلما رأته وضعت زينب أصغر ولدها في حجرها وأقبل عمار مسرعاً بين يدي النبي ﷺ فانتزعها من حجرها وقال: هاتي هذه المشقوحة التي منعت رسول الله ﷺ حاجته، فجاء رسول الله ﷺ فلم ير في حجرها قال: «أين زناب»؟ قالت: أخذها عمار، فدخل رسول الله ﷺ على أهله. قال: وكانت في النساء كأنها ليست فيهن لا تجد ما يجدن من الغيرة[١].

---

(٣) هو ثابت بن أسلم البناني، (ت ١٣٧هـ)، ميزان الاعتدال: ١/٣٦٢.

(١) الحديث في الطبقات: ٨/٦١، والمسند: ٦/٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢١، والترغيب والترهيب: ٤/٣٣٦، وابن ماجه: ١/٥٠٩، في الجنائز، ما جاء في الصبر على المصيبة. والموطأ: ١/٢٣٦.

١٤ ـ ذكر صفية زوج النبي ﷺ

عن جابر: أن رسول الله ﷺ أتي بصفية يوم خيبر، وأتي برجلين أحدهما زوجها والآخر أخوها، وقد كان أعطاهما الأمان على أن لا يكتما شيئاً، فإن كتماه استحل دماءهما، فأما أحدهما فصدقه، ولم يكتمه، وأما كنانة؛ وهو زوج صفية فكتمه مسك الجمل، وكان فيه حلي كثير كان يعيره من غطفان ويرتهن به الرهان، فقال: يا كنانة، إنك قد أعطيتني ألا تكتمني شيئاً. قال: أجل. قال: فأين مسك الجمل؟ قال: ما كتمتك شيئاً، فأتاه جبريل عليه السلام، فأخبره بمكانه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اذهبوا فإنه في مكان كذا وكذا، فلما أتي به أمر بهما فضربت أعناقهما وقال لبلال: خذ بيد صفية فأخذ بيدها فمر بها بين القتيلين، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى رؤي في وجهه، ثم قال رسول الله ﷺ: ادخل عليها، فنزعت شيئاً كانت عليه جالسة، فألقته لرسول الله ﷺ، ثم خيرها بين أن يعتقها، فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه. فقالت: أختار الله ورسوله، فلما قالت ذلك نادى رسول الله ﷺ الناس «أن انصرفوا عن أمكم».

فلما كان عشية زواجه أحقب بعيره، ثم خرجت معه تمشي حتى ثنى لها ركبته ﷺ على فخذه، فأجله رسول الله ﷺ أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها عى فخذه، فركبت ثم ركب النبي ﷺ، فألقى عليها كساء ثم سارا وقال المسلمون: حجبها رسول الله ﷺ حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرّس بها، فأبت صفية، فوجد النبي ﷺ عليها في نفسه، فلما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته، فقال لها: ما حملك على إبائك حين أردت المنزل الأول؟ قالت: يا رسول الله خشيت عليك قرب اليهود، فأعرس بها رسول الله ﷺ بالصهباء واغتسل بالقصيبة على رأس ستة أميال قال: وبات أبو أيوب ليلة يحرس رسول الله ﷺ حول خباء رسول الله ﷺ، فلما سمع رسول الله ﷺ الوطء قال: من هذا؟ قال: أنا خالد بن زيد، فرجع إليه رسول الله ﷺ ما لك؟ قال: ما نمت هذه الليلة مخافة هذه الجارية عليك. فأمره رسول الله ﷺ، فرجع»[1].

---

(١) انظر الطبقات: ٨/٨٦ وما بعدها.

١٥ ـ ذكر أم سليم

عن أنس بن مالك قال: خطب أبو طلحة[١] أم سليم، فقالت: ما مثلك يرد ولكن لا يحل لي أن أتزوجك أبا سلمة وأنت كافر، فإن تسلم، فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم فتزوجها. قال ثابت: فما سمعنا بمهر قط كان أكرم من مهر أم سليم. الإسلام. وعن أنس بن سيرين[٢] عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدخل على أم سليم، فتبسط له النطع فيقيل عندها، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها.

وعن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له ابن منها يقال له: حفص غلام قد ترعرع، فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله، فأقبلت أم سليم على ذات بيتها، فخرج الغلام يلعب مع الصبيان، فلما جاء الغلام للغداة اضطجع على فراش مزمل قطيفة، فلما صنعت أم سليم غذاء بيتها جعلت تصرخ تناديه فلا يستجيب لها، فلما رأت هذا شأنه كشفت عن وجهه، فوجدته قد قبض في منامه، فزملته كهيئته وأقبلت على ذات بيتها حتى إذا أمست جاء زوجها أبو طلحة، فقربت له فطره، فقال: ادعي لي ابني حفصاً يأكل معي. قالت: إنه قد فرغ فلما فرغ الشيخ من فطره دنت منه حتى إذا أصاب ما يصيب الرجل من أهله وفرغ قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية فاستمتعت بها زمانا وقرّت بها عينك ثم بدا له أن ينتزعها منك أكنت واجداً عليه في نفسك. قال: لا وأبيك إذاً لقد ظلمت، قالت: فإن ابنك حفصاً أعاركه الله عز وجل ما شاء ثم قد بدا له أن ينتزعه وهو أحق به، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم قاما فجهزاه حتى فرغا منه، فلما أصبحا ذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اللهم بارك لهما في ليلتهما» فحملت فجاءت بغلام، فلما نفست قالت لابنها أنس بن مالك: أي بني، احمله إلى رسول الله ﷺ، فليحنكه وليسمه قالت: فاحتمله أنس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ في خرقة حتى طلع به إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: «أنفست أم سليم»؟ قال: نعم، وقد أرسلت به إليك لتحكنه وتسميه، فسماه عبد اللّه، وأخذ تمرة فمضغها فلاكها في فيه فحكنه به، فجعل الصبي يتلمظ حين

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، (ت ٣٤هـ)، تهذيب التهذيب: ٤١٤/٣.

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣٧٤/١.

وجد حلاوة التمر فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر»[1].

١٦ ـ ذكر أم حرام بنت ملحان

عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة[2]، عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ. ثم استيقظ وهو يضحك قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة». يشك أيهما قال. قالت: فقلت يا رسول الله: ادع الله عز وجل أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين»، فركبت أم حرام البحر زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر. فهلكت[3].

١٧ ـ ذكر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

أسلمت قديماً وهي ذات النطاقين، وكانت تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها وتوفيت بعد ابنها عبد اللّه بن الزبير بليال.

عن هشام عن أبيه قال: دخلت أنا وعبد اللّه بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد اللّه بعشر ليال وأسماء وجعة، فقال لها عبد اللّه: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة. قال: إن في الموت راحة، فقالت: لعلك تشتهي موتي، فلذلك تتمناه فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي على طرفيك إما أن تقتل فأحتسبك، وإما أن تظفر فتقر عيني، فإياك أن تعرض عليك خطة فلا توافقك فتقبلها كراهية الموت.

---

(١) مسلم: ١٦٨٩/٣، في الآداب، والطيالسي رقم ٢٠٥٦، والسنن الكبرى: ٦٥/٤، والمسند: ٣/ ١٠٥، ١٠٦، ١٨١، ١٩٦، ٢٨٧، وقصة زواج أم سليم في الطبقات: ٣١٠/٨.

(٢) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢٣٩/١.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٥/٢، في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد والشهادة، ومسلم: و١٣٧/١، في الجهاد، باب فضل من يصرع في سبيل الله، و١٤٩/١، في الجهاد، باب غزو المرأة في البحر و١٥٢/١، في الجهاد، باب ركوب البحر، ومسلم: ١٥١٨/٣، في الإمارة.

وإنما عنى ابن الزبير أن يُقتل فيحزنها ذلك[١].

١٨ ـ ذكر الربيع بنت معوذ بن عفراء

عن خالد بن ذكوان[٢]، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنخدم القوم ونسقيهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[٣].

١٩ ـ ذكر أم الدحداح

عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله ﷺ، إن لفلان نخلة، وإنما قوام حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم بها حائطي، فقال رسول الله ﷺ: أعطها إياه بنخلة في الجنة، فأتى أبو الدحداح الرجل فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدحداح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، فاجعلها له فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة» قالها مراراً، فأتى أبو الدحداح امرأته فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع ربح البيع، أو كلمة تشبهها[٤].

٢٠ ـ ذكر أم عطية

عن حفصة بنت سيرين[٥]، عن أم عطية قالت: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وكنت أخلفهم في الرحال وأصنع لهم الطعام وأقوم على المرضى وأداوي الجرحى[٦].

---

(١) القصة بتمامها في الطبقات: ١٨٢/٨.

(٢) ترجمته في ميزان الاعتدال: ٦٣٠/١.

(٣) البخاري: ١٥٠/١، في الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى.

(٤) مسلم: ٦٦٥/٣، في الجنائز، ركوب المصلي على الجنازة، المسند: ١٤٦/٣ فيض القدير: ٤/ ١٦، مجمع الزوائد: ٣٢٣/٩، قال: رواه البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج ضعيف، والطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وفردوس الأخبار: ٣٩٦/٢، ومجمع الزوائد: ١١٣/٣.

(٥) ترجمتها في تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٢.

(٦) صحيح مسلم: ١٤٤٧/٣، في الجهاد والسير، النساء الغازيات يرضخ لهن.

٢١ ـ ذكر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

عن أبي إسحاق بن شهاب قال: هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في مدة الحديبية، فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ.

قال الحربي: وحدثنا محمد بن صالح، عن محمد بن عمر، عن ربيعة بن عثمان وقدامة قالا: لا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلا أم كلثوم قالت: كنت أخرج إلى بادية لنا فيها أهلي ولا ينكرون ذهابي البادية حتى أجمعت المسير، فخرجت يوماً من مكة كأني أريد البادية، فلما رجع من معي إذا رجل من خزاعة قال: أين تريدين؟ قلت: ما مسألتك، من أنت؟ قال: رجل من خزاعة، فلما ذكر خزاعة اطمأننت إليه لدخول خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وعقده، فقلت: إني امرأة من قريش وإني أريد اللحوق برسول الله ﷺ، ولا علم لي بالطريق فقال: أنا صاحبك حتى أوردك المدينة. ثم جاءني ببعير فركبته، فكان يقود لي البعير ولا والله ما يكلمني بكلمة حتى إذا أناخ البعير تنحى عني، فإذا نزلت جاء إلى البعير، فقيّده بالشجرة وتنحى إلى شجرة حتى إذا كان الرواح أخرج البعير فقربه وولّى عني، فإذا ركبت أخذ برأسه، فلم يلتفت وراءه حتى أنزل، فلم يزل كذلك حتى قدمنا المدينة، فجزاه الله من صاحب خيراً، فدخلت أم سليم وأنا منتقبة فما عرفتني حتى انتسبت وكشفت النقاب فالتزمني وقالت: هاجرت إلى الله ورسوله؟ قلت: نعم، وأنا أخاف كما رد أبا جندل وأبا بصير وحال الرجال ليس كحال النساء، والقوم مصبحي قد طالت غيبتي عنهم اليوم خمسة أيام منذ فارقتهم، وهم يتحينون قدر ما كنت أغيب ثم يطلبوني فإن لم يجدوني رحلوا، فدخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأخبرته خبر أم كلثوم فرحب وسهل فقلت: إني قد فررت إليك بديني فامنعني ولا تردني لهم يفتنوني ويعذبوني ولا صبر لي على العذاب، إنما أنا امرأة، وضعف النساء إلى ما تعرف، وقد رأيتك رددت رجلين حتى امتنع أحدهما. فقال: إن الله عز وجل قد نقض العهد في النساء وحكم في ذلك بحكم رضوه كلهم، فكان يرد من جاء من الرجال ولا يرد النساء، فقدم أخواها الوليد وعمارة من الغد فقالا: أوف لنا بشرطنا وما عاهدتنا عليه قال: قد نقض الله ذلك، فانصرفا.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وكانت أم كلثوم عاتقاً حينئذ، فلما هاجرت تزوجت زيد بن حارثة، فقتل عنها، فتزوجها الزبير، فولدت له زينب، ثم تزوجها عبد الرحمٰن بن عوف، فولدت له إبراهيم وحميداً، ثم تزوجها عمرو بن العاص فماتت عنده(١).

٢٢ ـ ذكر امرأة من المهاجرات

عن أنس رضي الله عنه قال: دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض، مقبل، فلم نبرح حتى مات، فبسطنا عليه ثوبه، وأم له عجوز كبيرة عند رأسه، فالتفت إليها بعضنا فقال: يا هذه، احتسبي مصيبتك عند الله. قالت: وما ذاك، مات ابني؟ قلنا: نعم. قالت: أحق ما تقولون؟ قلنا: نعم. فمدت يدها إلى الله عز وجل فقالت: اللهم إنك تعلم أني أسلمت وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كل شدة ورخاء، فلا تحملن عليَّ هذه المصيبة اليوم، قال: فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه(٢).

٢٣ ـ امرأة أخرى من المهاجرات

عن ابن سيرين أن أبا بكر رضي الله عليه أتى بمال، فقسمه بين الناس، فبعث معه إلى امرأة من المهاجرات، فلما أتيت به قالت: ما هذا؟ قالوا: أبو بكر جاءه مال فقسمه في الناس، فقسم منه في نظرائك فقالت: أتخافونني أن أدع الإسلام؟ قالوا: لا. قالت: أفترشوني على ديني؟ قالوا: لا. قالت: لا حاجة لي فيه(٣).

٢٤ ـ اليمنية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من اليمن إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله، ادع الله أن يشفيني، قال: «إن شئت دعوت لك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك». قالت: بل أصبر ولا حساب علي، رحمها الله(٤).

---

(١) الطبقات: ١٦٧/٨.

(٢) انظر صفة الصفوة، ٧٣/٢.

(٣) صفة الصفوة: ٧٣/٢.

(٤) البخاري: ٣/٤، في المرض، فضل من يصرخ من الريح.

ذكر جماعة من الفاضلات بعد الصحابيات بشرف أو علم أو تعبد أو كرم.

٢٥ ـ عابدة من أهل المدينة

عن عبد اللّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده قال: بينما أنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يعس المدينة إذ أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل. فإذا امرأة تقول لابنتها: يا أبنتاه، قومي إلى ذلك اللبن فأمذقيه بالماء، فقالت: يا أمتاه، وما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم؟ قالت: وما كان من عزمته يا بنية؟ قالت: إنه أمر منادياً، فنادى ألا يشاب اللبن بالماء، فقالت لها: يا بنية، قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء، فإنك في موضع لا يراك عمر، فقالت الصبية لأمها: ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء، فقال عمر: يا أسلم، علِّم الباب واعرف الموضع، ثم مضى في عشيته، فلما أصبح قال: يا أسلم، امضِ إلى الموضع، فانظر من القائلة ومن المقول لها، وهل لهم من بعل؟ قال: فأتيت الموضع فنظرت. فإذا الجارية أيم وإذا تلك أمها وإذا ليس لهما رجل، فأتيت عمر فأخبرته، فدعا ولده فجمعهم قال: هل فيكم من يحتاج إلى امرأة أزوجه. ولو كان بأبيكم حركة إلى النساء ما سبقه منكم أحد إلى هذه الجارية، فقال عبد اللّه، لي زوجة. وقال عبد الرحمٰن: لي زوجة. وقال عاصم: لا زوجة لي فزوجني، فبعث إلى الجارية فزوجها من عاصم، فولدت لعاصم بنتاً وولدت البنت عمر بن عبد العزيز[١].

٢٦ ـ ذكر زوجة شريح القاضي

قال الشعبي: قال لي شريح[٢] عليكم بنساء بني تميم، فإنهن النساء. قلت: كيف؟ قال: انصرفت من جنازة يوماً، فمررت بدور بني تميم، فإذا امرأة جالسة على وسادة وتجاهها جارية زؤود لها ذؤابة، فأعجبتني فقلت: من هذه؟ قالت: ابنتي. قلت: فمن؟ قالت: هذه زينب بنت حدير إحدى نساء بني تميم. قلت: أفارغة أم مشغولة؟ قالت: فارغة. قلت: أفتزوجينها؟ قالت: نعم إن كنت كفؤاً، ولها عم فاقصده، فأرسلت

---

(١) القصة في صفة الصفوة: ٢٠٣/٢.

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، (ت ٧٨هـ)، الأعلام: ٢٣٦/٣.

إلى مسروق وأبي بردة وغيرهما فوافينا عمها فقال: ما حاجتك؟ قلت: بنت أخيك زينب بنت حدير، فزوجني. ثم زفّت إليّ، فلما خلا البيت قلت لها: إن من السنّه أن أصلي ركعتين وأسأل الله تعالى خير ليلتنا، فالتفت فإذا هي خلفي تصلي، ثم التفت فإذا هي على فراشها، فمددت يدي فقالت: على رسلك إني امرأة غريبة، والله ما سرت سيراً قط أشد عليَّ منه، وأنت رجل غريب لا أعرف أخلاقك، فحدثني بما تحب فآتيه وما تكره فأنزجر عنه، فقلت أحب كذا، وأكره كذا، فقالت: أخبرني عن أختانك أتحب أن يزوروك؟ قلت: ما أحب أن يلوموني فبت بأنعم ليلة، ثم أقمت عندها ثلاثاً، ثم رجعت إلى مجلس القضاء، فكنت لا أرى يوماً إلا وهو أفضل من الذي قبله حتى إذا كان رأس الحول دخلت منزلي، فإذا عجوز تأمر وتنهى، فقلت يا زينت من هذه؟ قالت: أمي. قلت: حياك الله بالسلام. قالت: كيف أنت وزوجتك؟ قلت: على خير. قالت: إن رابك ريب فالسوط، قلت: أشهد أنها ابنتك، فكانت كل حول تأتينا فتقول هذا، ثم تنصرف، فما غضبت عليها إلا مرة كنت لها فيها ظالماً. كنت أمام قومي فسمعت الإقامة، وقد رأيت عقرباً، فعجلت عن قتلها، وكفأت الإناء عليها وقلت لا تحركي الإناء حتى أجيء، فعجلت الإناء فضربتها العقرب، فجئت وهي تلوي، فلو رأيتني يا شعبي وأنا أفرك أصابعها في الماء والملح وأقرأ عليها.

وكان لي جار لا يزال يضرب امرأته فقلت:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشُلّت يميني يوم أضربُ زينبا[1]

يا شعبي، وددت أني قاسمتها عيشي

٢٧ ـ خنساء بنت عمرو النخعية

لما اجتمع الناس بالقادسية دعت خنساء بنت عمرو[2] بنيها الأربعة، فقالت: يا بني، إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم، وما نبت بكم الدار، ولا أقحمتكم السنة، ولا أرداكم الطمع، والله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما أنكم بنو امرأة

---

(١) القصة في العقد الفريد: ٦/٩٢.

(٢) ترجمتها في الأعلام: ٢/٦٩.

واحدة، ما خنت أباكم، ولا فضحت خالكم، ولا غيرت نسبكم، ولا وطأت حريمكم، ولا أبحت حماكم، فإذا كان غداً، فأعدوا لقتال عدوكم مستنصرين الله، مستبصرين فغدوا وقاتلوا، وكانوا إذا جاءوا بأعطيتهم يضعونها في حجرها، فتقسم ذلك بينهم حفنة حفنة، فما يغادر واحد من عطائه درهماً[1].

٢٨ ـ سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب[2]

واسمها آمنة. وقيل: وسكينة لقب عرفت به. كانت من أهل الجمال والأدب والفصاحة بمنزلة عظيمة، وكان منزلها يألف الأدباء والشعراء، وتزوجت عبد الله بن الحسن بن علي، فقتل بالطائف قبل أن يبني بها، ثم تزوجها مصعب بن الزبير ومهرها ألف ألف درهم، وحملها أخوها علي بن الحسين، فأعطاه أربعين ألف دينار، فولدت له الرباب وكانت تلبسها اللؤلؤ، وتقول ما ألبسها إلا لتفضحه.

٢٩ ـ فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب[3]

تزوجها الحسن بن الحسن بن علي، وذلك أنه خطب إلى عمه الحسين، فقال: يا بن أخي انتظرت هذا منك انطلق معي، فخرج معه حتى أدخله منزله، ثم أخرج إليه ابنته فاطمة وسكينة، فقال: اختر فاختار فاطمة، فزوجه إياها، فلما حضرت الحسن الوفاة قال لفاطمة: إنك امرأة مرغوب فيك، وكأني بعبد اللّه بن عمرو بن عثمان إذا خرج بجنازتي قد جاء على فرس مرجلاً جمته لابساً حلته يسير في جانب الناس يتعرض لك، فانكحي من شئت سواه، فإني لا أدع من الدنيا ورائي هماً غيرك، فقالت له: أنت آمن من ذلك. والجنة بالايمان من العتق والصدقة، فوافى عبد اللّه بن عمرو في الحال الذي وصف، فنظر إلى فاطمة حاسرة تضرب وجهها، فأرسل إليها إن لنا في وجهك حاجة، فارفقي به فاسترخت يداها وعرف ذلك منها، فلما حلّت أرسل يخطبها وقالت: كيف بيميني؟ قال: لك مكان كل مملوك مملوكان، ومكان كل شيء شيئان فعوضها من يمينها، فنكحته وولدت له محمد الديباج والقاسم ورقية[4].

---

(١) صفة الصفوة: ٣٨٥/٤.

(٢) ترجمتها في الأعلام: ١٦١/٣.

(٣) ترجمتها في الطبقات: ٣٤٧/٨.

(٤) القصة في العقد الفريد: ٩١/٦.

٣٠ ـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمية[١]

أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت فائقة في الحسن، فتزوجها مصعب بن الزبير وأمهرها خمسمائة ألف درهم، وأهدى لها مثل ذلك، ودخل عليها يوماً وهي نائمة ومعه لؤلؤ قيمته عشرون ألفاً، فأيقظها ونشر اللؤلؤ في حجرها، فقالت له: نومتي كانت أحب إليَّ من هذا اللؤلؤ، وحجت ومعها ستون بغلاً عليها الهوادج والرحائل، وقدمت في آخر عمرها على هشام بن عبد الملك، فأمر لها بمائة ألف درهم.

٣١ ـ ذكر أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان أخت عمر

كانت من الأجواد الكرماء، وكانت تقول لكل قوم نهمة في شيء ونهمتي في الإعطاء، وكانت تعتق كل جمعة رقبة، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل، وتقول: أف للبخل لو كان قميصاً لم ألبسه، ولو كان طريقاً لم أسلكه[٢].

٣٢ ـ الخيزرانة بنت نجيح

بربرية اشتراها المهدي وتزوجها، فولدت له الهادي والرشيد، وكانت عليها مائتي ألف ألف وستين ألف ألف درهم، ولما ولي محمد بن سليمان البصرة أهدي إليها مائة وصيفة بيد كل وصيفة جام من ذهب مملوء مسكاً. فقبلت ذلك منه وكتبت إليه، عافاك الله إن كان ما وصل إلينا منك ثمن رأينا فيك، فقد بخستنا القيمة، وإن كان وزن ميلك إلينا فظننا بك فوقه، ولما ماتت شد الرشيد وسطه، وأخذ بقائمة السرير ومشى حافياً حتى أتى مقابر قريش[٣].

٣٣ ـ زبيدة بنت جعفر بن المنصور

ولدت في زمن المنصور[٤] وكان يرقصها ويقول: أنت زبدة وأنت زبيدة،

---

(١) ترجمتها في أعلام النساء: ٣/١٣٧، وكذلك قصة ابن الزبير.

(٢) العقد الفريد: ٥/٤٣.

(٣) أعلام النساء: ١/٣٩٥.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، تاريخ الخلفاء: ٤١٤.

فغلب عليها هذا الاسم، وتكنى أم جعفر وأمة العزيز، وليس في بنات هاشم عباسية ولدت خليفة إلا هي، كانت معروفة بالخير، والإفضال على العلماء والفقراء، ولها آثار كثيرة في طريق مكة وبالحرمين الشريفين، وساقت الماء من أميال حتى أوصلته بين الحل والحرم، ووقفت أموالها على عمارة الحرمين، وحجت فبلغت نفقتها أربعة وخمسين ألف ألف، وقالت للمأمون[1] عند دخوله بغداد: أهنئك بخلافة قد هنأت نفسي بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابناً خليفة لقد عوضت ابناً خليفة لم ألده، وما خسر من اعتاض مثلك، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجراً على ما أخذ وإمتاعاً بما عوض، فقال المأمون: ما تلد النساء مثل هذه. وماذا أبقت في هذا الكلام لبلغاء الرجال[2].

٣٤ ـ علية بنت المهدي [3]

أمها أم ولد اسمها مكنونة اشتُريت للمهدي بمائة ألف درهم، فولدت علية وكانت من أجمل النساء وأظرفهنّ وأكملهن عقلاً وأدباً ونزاهة وصيانة وظرفاً، وكان في جبهتها سعة تشين، فاتخذت العصابة المكللة بالجوهر لتستر بها جبينها وهي أول من اتخذها، وكانت كثيرة الصلاة ملازمة للمحراب، وقراءة القرآن، وكانت تتزين وتقول: ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحل عوضاً منه، فبماذا يحتج العاصي؟ وكانت تقول: اللهم لا تغفر لي حراماً أتيته ولا استفزني لهو إلا ذكرت نسبي من رسول الله ﷺ، فقصرت عنه. ولها شعر مليح مثل قولها:

كتمت اسمَ الحبيب من العباد ... ورددت الصَّبابة في فؤادي
فوا شوقي إلى بلد خليّ ... لعلّي باسمِ مَنْ أهوى أُنادي

٣٥ ـ بوران بنت الحسن بن سهل[4]

تزوجها المأمون ومضى للبناء بها إلى معسكر الحسن، فعم الصلح فدخل

(١) هو عبد الله بن هرون الرشيد، (ت ٢١٨)، الأعلام: ٤/٢٨٧.

(٢) العقد الفريد: ٣/٢٦٢.

(٣) ترجمتها في أعلام النساء: ٣/٣٣٤.

(٤) العقد الفريد: ٥/١٢٠.

عليها، فنثرت عليها جدتها ألف درة كانت في صينية من ذهب وفرش له حصير من ذهب، ونثر عليه الدرة، فقال المأمون لمن حوله من بنات الخلفاءِ شرفن أبا محمد، فأخذت كل واحدة درة، وأشعل بين يديه شمعة عنبر وزنها مائة رطل، ونثر على القواد رقاعاً فيها أسماء ضياع فمن وقعت بيده رقعة أشهد له.

يا نفسُ صبراً إنها ميتة ... مجرعها الكاذب والصادقُ
ظنّ بنات أنني خنته ... روحي إذاً من جسدي طالقُ

٣٦ ـ بدعة جارية عريب(١)

مولاة المأمون. كانت مغنية، فبذل إسحاق بن أيوب لمولاتها في ثمنها مائة ألف دينار وللسفير بينهما عشرين ألفاً، فدعتها فأخبرتها بالحال، فلم تؤثر البيع، فأعتقتها من وقتها، فلما ماتت خلفت مالاً كثيراً وضياعاً ما ملكها رجل قط.

٣٧ ـ شجاع أم المتوكل(٢)

كانت كريمة. من سروات النساء. حجت، فشيعها المتوكل، فلما صارت إلى الكوفة أمرت لكل رجل من العباسيين والطالبيين بألف درهم، ولأبناء المهاجرين بألف درهم، ولكل امرأة من الهاشميات بخمس مائة درهم، ولكل امرأة من المهاجرين بعشرة دنانير، ثم خلفت من العين خمسة آلاف دينار وخمسين ألف دينار، ومن الجوهر ما قيمته ألف ألف دينار(٣).

٣٨ ـ شغب أم المقتدر(٤)

كان يدفع لها من ضياعها كل عام ألف ألف دينار، وكانت تتصدق بأكثر ذلك، وتواظب على مصالح الحاج، وتبعث خزانة الشراب والأطباء معهم، وتأمر

---

(١) الأعلام: ٥/١٩.

(٢) المتوكل هو أبو الفضل جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله، (ت ٢٤٧هـ)، الأعلام: ١٢٢/٢.

(٣) انظر ترجمتها في أعلام النساء: ٢٨٦/٢.

(٤) أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولي الخلافة بعد المكتفي، (ت ٣٢٠هـ)، تاريخ الخلفاء: ٦٠٤.

بإصلاح الحياض، فلما قتل ولدها وولي القاهرة[1] عاقبها، فأخذ منها مائة ألف وثلاثين ألف دينار[2].

٣٩ـ٤٠ ـ عابدتان مدنيتان

بلغنا عن عبد اللّه ابن أخت مسلم بن سعدان أنه قال: أردت الحج، فدفع إليّ خالي عشرة آلاف درهم وقال له: إذا قدمت المدينة، فانظر أفقر أهل بيت في المدينة فاعطهم إياها، فلما دخلت سألت عن أفقر بيت في المدينة، فدللت على أهل بيت، فطرقت الباب، فأجابتني امرأة: من أنت؟ قلت: رجل من أهل بغداد أودعت عشرة آلاف، وأُمرت أن أُسلمها إلى أفقر أهل بيت بالمدينة، وقد وصفتم لي فخذوها، فقالت: يا عبد اللّه، إن صاحبك اشترط أفقر أهل بيت، وهؤلاء الذين بإزائنا أفقر منا، فتركتهم وأتيت أولئك، فطرقت الباب، فأجابتني امرأة، فقلت لها مثل الذي قلت لتلك المرأة، فقالت: يا عبد اللّه نحن وجيراننا في الفقر سواء فاقسمها بيننا وبينهم[3].

٤١ ـ عابدة مكية

قال مالك بن دينار: رأيت امرأة بمكة من أحسن الناس عينين، وكنّ النساء يجئن، فنظرن إليها، فأخذت في البكاء، فقيل لها: تذهب عيناك. فقالت: إن كنت من أهل الجنة فسيبدلني الله عينين أحسن من هاتين، وإن كنت من أهل النار، فسيصيبها أشد من هذا، فبكت حتى ذهبت إحدى عينيها[4].

٤٢ ـ عابدة أخرى

قال ابن داود: كانت عندنا امرأة بمكة تسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، فماتت، فلما بلغت القبر اختلست من أيدي الرجال[5].

---

(١) هو أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل، (ت ٣٣٩هـ). تاريخ الخلفاء: ٦١٦.
(٢) انظر ترجمتها في أعلام النساء: ٥/٦٧.
(٣) انظر صفة الصفوة: ٢/٢٠٦.
(٤) انظر صفة الصفوة: ٢/٢٧٨.
(٥) صفة الصفوة: ٢/٢٧٩.

٤٣ ـ عابدة أخرى

قال هشام بن حسان[١]: خرجنا حجاجاً، فنزلنا منزلاً فقرأ رجل منا ﴿**لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم**﴾[٢] فسمعت امرأة، فقالت: أعد فأعاد، فقالت: خلفت لي في البيت سبعة أعبد أشهدكم أنهم أحرار لوجه الله تعالى لكل باب واحد منهم.

٤٤ ـ عابدة أخرى

كانت تأوي إلى سرب، فقيل لها: كيف ترضين بهذا؟ فقالت: هذا لمن يموت كثير.

٤٥ ـ عابدة أخرى من أهل بغداد

كانت جوهرة امرأة أبي عبد اللّه البرائي جارية لبعض الملوك، فعتقت، فخلعت الدنيا، ولزمت أبا عبد اللّه البرائي، فتزوج بها وتعبدت، فرأت في المنام خياماً مضروبة، فقالت: لمن هذا؟ فقيل: للمتهجدين بالقرآن، فكانت بعد ذلك لا تنام، وكانت تقول لزوجها: كاروان برفت. أي قد سارت القافلة[٣].

٤٦ ـ امرأة يوسف بن أسباط

قرأت على أبي الفضل بن منصور[٤] بسنده إلى محمد بن عياش قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: استأذنتني أهلي أن تزور أباها، فقبضت على كمها بين المغرب والعشاء، وذهبت بها حتى أديتها إليهم، وقعدت على الباب حتى خرجت، فرددتها فما رجعت نفسها إليها سنة.

٤٧ ـ أخت بشر الحافي

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل[٥]: دق الباب يوماً فخرجت فإذا امرأة تستأذن

---

(١) هو هشام بن حسان الأزدي أبو عبد اللّه البصري، ت (٢٤٧هـ)، الأعلام: ٨١/٩.

(٢) سورة الحجر، ٤٤.

(٣) صفة الصفوة: ٥٢١/٢.

(٤) ترجمته في صفة الصفوة: ٢٦١/٤.

(٥) ترجمته في تهذيب التهذيب: ١٤١/٥.

على أبي فأذن لها، فقالت: أنا أغزل بالليل في السراج، فربما طفيء فأغزل في ضوء القمر، فهل عليَّ أن أبين غزل القمر من غزل السراج؟ فقال: إن كان عندك بينهما فرق فعليك أن تبيني ذلك، فقلت يا أبا عبد اللّه أنين المريض شكوى؟ قال: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكاء إلى الله عز وجل، فخرجت، فقال: يا بني اتبع هذه المرأة وانظر أين تدخل. فتتبعتها فإذا قد دخلت بيت بشر، وإذا هي أخته. قال: فرجعت فقلت له، فقال: محال أن تكون مثل هذه إلا أخت بشر.

وقال عبد اللّه بن أحمد: جاءت فخة[1] أخت بشر إلى أبي، فقالت إني امرأة رأس مالي دانقان اشتري القطن فأردنه، فأبيعه بنصف درهم فأتقوت بدانق من الجمعة إلى الجمعة، فمر أبو طاهر[2] بالطائف ومعه مشعل، فوقف يكلم أصحاب المصالح، فاغتنمت ضوء المشعل، فغزلت طاقات، ثم غاب عني المشعل، فعلمت أني في ذلك مطالبة، فخلصني خلصك الله، فقال: تخرجين الدانقين وتبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله تعالى خيراً منه[3].

٤٨ ـ عابدة أخرى

سألت امرأة من المتعبدات إبراهيم الخواص[4] عن تغير وجدته في قلبها وتغير في أحوالها، فقال لها: تفقدي. قالت: قد تفقدت فما رأيت شيئاً. قال أما تذكرين ليلة المشعل؟ فقالت: بلى. فقال: هذا التغيير من ذلك، فبكت، وقالت: نعم كنت أغزل فوق السطح فانقطع خيطي، فمرّ مشعل السلطان، فغزلت في ضوئه خيطاً، ثم أدخلت ذلك الخيط في غزلي ونسجت منه قميصاً ولبسته، ثم قامت فنزعت القميص وقالت: يا إبراهيم إن أنا بعته وتصدقت بثمنه يرجع قلبي إلى الصفاء؟ فقال: إن شاء الله تعالى ذلك[5].

---

(١) في المطبوع قحتة، وهو تحريف، والتصويب من صفة الصفوة: ٢/٢٤٢.
(٢) هو محمد بن عبد اللّه بن طاهر الخزاعي، (ت ٢٥٣هـ)، الأعلام: ٧/٩٤.
(٣) صفة الصفوة: ٢/٥٢٤.
(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص، (ت ٢٩١هـ)، الأعلام: ١/٢٢.
(٥) صفة الصفوة: ٣/١٨٨.

٤٩ ـ عابدة أخرى

بلغني أن امرأة من أهل بغداد كانت على قدم التقوى والمحاسبة لنفسها، فلقيها رجل، فقرص كتفها، فجاءت إلى زوجها، فقالت له: بالله عليك أصدقني ما الذي فعلت اليوم من الذنوب، فقال: قرصت كتف امرأة، فقالت: فقد قرص كتفي، فقيل لها: من أين علمت؟ قالت: أنا على قدم المراقبة والاحتراس من نفسي، فعلمت أني أوتيت من قبله.

٥٠ ـ عابدات كوفيات

كانت أم حسان مجتهدة، فدخل عليها سفيان الثوري، فلم ير في بيتها غير قطعة حصير خلق فقال لها: لو كتبت رقعة إلى بعض بني أعمامك لغيروا من سوء حالك، فقالت: يا سفيان، قد كنت في عيني أعظم، وفي قلبي أكبر منذ ساعتك هذه. أما إني ما أسأل الدنيا من يملكها، فكيف أسأل من لا يملكها. يا سفيان: والله ما أحب أن يأتي عليَّ وقت وأنا متشاغلة فيه عن الله بغير الله، فبكى سفيان.

وقالت أم سفيان الثوري له: يا بني، اطلب العلم، وأنا أكفيك بمغزلي، يا بني. إذا كتبت عشرة أحرف، فانظر هل ترى في نفسك زيادة. فإن لم تر ذلك فاعلم أنه لا ينفعك(١).

وكانت أم الحسن بن صالح تقوم ثلث الليل وتبكي الليل والنهار، فماتت. ومات الحسن فرؤي في المنام، فقيل: ما فعلت الوالدة؟ فقال: بدلت بطول ذلك البكاء سرور الأبد(٢).

أذنب غلام لامرأة فتبعته بالسوط، فلما قربت منه رمت السوط، وقالت: ما تركت التقوى أحداً يشفي غيظه.

كانت عابدة لا تنام الليل إلا اليسير، فعوتبت في ذلك، فقالت: كفى بالموت وطول الرقدة في القبور للمؤمن رقاداً.

---

(١) صفة الصفوة: ١٨٨/٣ .

(١) صفة الصفوة: ١٥٢/٢، ١٨٩.

٥١ ـ عابدات بصريات

كانت معاذة العدوية[١] إذا جاء النهار تقول: هذا يومي الذي أموت فيه، فما تفطر حتى تمسي، وإذا جاء الليل قالت: هذه ليلتي التي أموت فيها، فما تنام حتى تصبح، وإذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم، وكانت تصلي كل يوم وليلة ستمائة ركعة وتقول: عجبت لعين تنام، وقد عرفت طول الرقاد في ظلم القبور، ولم ترفع رأسها إلى السماء أربعين سنة، وقتل زوجها وابنها في غزاة، فاجتمع النساء عندها فقالت: مرحباً من جاءت تهنيني فمرحباً، ومن جاءت لغير ذلك فلترجع[٢].

وكانت حفصة بنت سيرين[٣] قد قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي بنت تسعين سنة، ومكثت في مصلاها ثلاثين سنة، لا تخرج إلا لحاجة، وكانت جاريتها تقول: أذنبت سيدتي ذنباً عظيماً، فهي الليل تبكي كله، وتصلي، وكانت تصوم الدهر، وتقرأ القرآن في يومين، وربما طفيت سراجها، فأضاء لها البيت حتى تصبح[٤].

٥٢ ـ رابعة العدوية[٥]

وكانت رابعة العدوية قد بلغت ثمانين سنة، كأنها الشن البالي، وكان في بيتها كراخة بواري ومشجب قصب، عليه أكفانها، فإذا ذكرت الموت ارتعدت، وكان سفيان يقول: مروا بنا إلى المؤدبة فدخل عليها يوماً فقال: واحزناه! فقالت: قل: واقلة حزناه، لو كنت محزوناً ما هنأك العيش، إنما أنت أيام، فإذا ذهبت يوم مضى بعضك، وكانت تصلي الليل كله، فإذا أضاء الفجر هجعت يسيراً ثم قامت تقول: يا نفس، كم تنامين، يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا لصرخة يوم النشور[٦].

---

(١) ترجمتها في تهذيب التهذيب: ٤٥٢/١٢.

(٢) صفة الصفوة: ٢٢/٤.

(٣) ترجمتها في تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٢.

(٤) حكايتها في صفة الصفوة: ٢٤/٤.

(٥) ترجمتها في الأعلام: ٣١/٣.

(٦) الحكاية في صفة الصفوة: ٢٧/٤.

٥٣ ـ حبيبة العدوية

وكانت حبيبة العدوية تقف بالليل إلى السحر وتقول: قد خلا كل حبيب بحبيبه وهذا مقامي بين يديك. فإذا جاء السحر قالت: يا ليت شعري، هل قبلت مني ليلتي فأهنأ أم رددتها عليَّ فأعزى[١].

٥٤ ـ عفيرة العابدة

ودخلوا على عفيرة فقالوا: ادعي الله لنا، فقالت: لو خرس الخاطئون ما تكلمت عجوزكم، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء، جعل الله قراكم الجنة وجعل الموت مني ومنكم على بال. وقدم ابن أخ لها من غيبة طويلة، فبشرت به، فبكت فقيل لها: ما هذا البكاء؟ اليوم يوم فرح وسرور، فازدادت بكاء، ثم قالت: والله ما أجد للسرور في قلبي سكناً مع ذكر الآخرة.

ولقد أذكرني قدومه يوم القدوم   على الله فمن بين مسرور ومثبور[٢]

٥٥ ـ عبيدة بنت أبي كلاب

وبكت عبيدة بنت أبي كلاب أربعين سنة حتى ذهب بصرها، وقالت: أشتهي الموت لأني أخشى أن أجني جناية يكون فيها عطبي أيام الآخرة[٣].

٥٦ ـ عمرة امرأة حبيب العجمي

كانت توقظه بالليل وتقول: قم يا رجل، فقد ذهب الليل وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا، ونحن قد بقينا[٤].

٥٧ ـ زجلة العابد

ودخلوا على زجلة العابدة، مولاة معاوية، وكانت قد صامت حتى اسودت،

---

(١) صفة الصفوة: ٣٢/٤.

(٢) صفة الصفوة: ٣٣/٤.

(٣) صفة الصفوة: ٣٤/٤.

(٤) صفة الصفوة: ٣٥/٤.

وبكت حتى عشت، وصلّت حتى أقعدت، فذكروا العفو فقالت: علمي بنفسي قرح فؤادي وكلم قلبي، والله لوددت أن الله لم يخلقني[1].

٥٨ ـ راهبة العابدة

وكانت راهبة العابدة كثيرة التعبد، فلما احتضرت قالت: يا ذخري وذخيرتي، ومن عليه اعتمادي لا تخذلني عند الموت، ولا توحشني في قبري، فماتت وكان ابنها يتردد على قبرها كل جمعة، فرآها في المنام، فقال: يا أماه، كيف أنت؟ قالت: يا بني، إن للموت كربة شديدة وأنا بحمد الله لفي برزخ محمود نفترش فيه الريحان، ونتوسد فيه السندس والاستبرق إلى يوم النشور، وإني لأبشر بمجيئك يوم الجمعة، فيقال لي: يا راهبة، هذا ابنك قد أقبل من أهله زائراً لك، فأسرّ بذلك وأبشر من حولي من الأموات[2].

٥٩ ـ امرأة رباح القيس

وتزوج رباح القيس امرأة، فنام في أول الليل ليختبرها، فقامت ربع الليل، ثم نادته: قم يا رباح. فقال: أقوم. فقامت الربع الآخر، ثم نادته: قم يا رباح. فقال: أقوم فقامت الربع الآخر، وقالت: مضى الليل وعسكر المحسنون، وأنت نائم، ليت شعري من غرني بك يا رباح[3].

٦٠ ـ امرأة من الصالحات

وكانت امرأة من الصالحات تعجن عجينها، فبلغها موت زوجها فرفعت يدها منه وقالت: هذا طعام قد صار لنا فيه شركاء.

وجاء أخرى موت زوجها والسراج يشتعل، فأطفأته وقالت: هذا زيت قد صار لنا فيه شريك.

واختار بعض الأمراء بنات حاتم الأصم، فطلب ماء فسقي فرمى إليهم شيئاً من

---

(١) القصة في صفة الصفوة: ٤/٤٠.

(٢) صفة الصفوة: ٤/٤٢.

(٣) صفة الصفوة: ٤/٤٤.

المال، فوافقه أصحابه، فبكت بنية صغيرة لحاتم، فقالوا: ما يبكيك؟ قالت: مخلوق نظر إلينا فاستغنينا، فكيف لو نظر إلينا الخالق سبحانه وتعالى.

٦١ ـ جارية هشام بن عبد الملك

عن يونس قال: اشترى هشام بن عبد الملك جارية وخلا بها فقالت له: يا أمير المؤمنين! ما منزلة أطمع فيها فوق منزلي هذه إذ صرت للخليفة، ولكن النار ليس لها حظر، إن ابنك فلاناً اشتراني وكنت عنده لا أدري أذكر ليلة ونحو ذلك، وإني لا يحل لك مسي، قال: فحسن هذا القول منها عنده وحظيت، وتركها وولاها أمرها.

٦٢ ـ امرأة بدر المغازلي[١]

عن محمد بن الحسين السلمي قال: قال أبو محمد الحريري: كنت عند بدر المغازلي، وكانت امرأته باعت داراً بثلاثين ديناراً، فقال لها بدر: نفرق هذه الدنانير في إخواننا، ونأكل رزق يوم بيوم، فأجابته إلى ذلك، وقالت: تزهد أنت ونرغب نحن هذا ما لا يكون.

٦٣ ـ ميمونة بنت شاقولة الواعظة[٢]

أخبرنا محمد بن ناصر قال أبو علي بن المهدي قال: أخبرني أبي قال: سمعت ميمونة بنت شاقولة الواعظة تقول: هذا قميص له اليوم سبع وأربعين سنة، ألبسه وما تخرق، غزلته لي أمي، وصبغته بماء السنابك، الثوب إذا لم يعص الله فيه لا يتخرق سريعاً.

وسمعتها تقول: آذانا جار لنا، فصليت ركعتين، وقرأت من فاتحة كل سورة آية حتى ختمت القرآن وقلت اللهم اكفنا أمره ثم نمت، ففتحت عيني فرأيت النجوم مصطفة فقرأت: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وهُوَ السميعُ العَليمُ﴾[٣]. فلما كان السحر قام ذلك الإنسان لينزل، فزلقت قدمه فوقع فمات.

---

(١) ترجمة بدر المغازلي في الحلية: ١٠/٣٠٥.

(٢) ترجمتها في أعلام النساء: ٥/١٤٠.

(٣) سورة البقرة، ١٣٧.

قال: وأخبرني ابنها عبد الصمد قال: كان في دارنا حائط له جوف فقلت لها: أمضي استدعي البناء فقالت: هات رقعة والدواة فناولتها، فكتبت فيها شيئاً وقالت: دعه في ثقب منه، ففعلت فبقي الحائط نحواً من عشرين سنة، فلما ماتت ذكرت القرطاس، فقمت فأخذته لأقرأه فوقع الحائط، وإذا في الرقعة: ﴿**إن الله يُمْسِكُ السماوات والأرضَ أن تَزولا**﴾[1]. بسم الله، يا ممسك السموات والأرض امسك[2].

٦٤ ـ أم عيسى بنت إبراهيم الحربي

كانت عالمة فاضلة تفتي في الفقه، وهي مدفونة إلى جانب أبيها[3]

٦٥ ـ أمة الواحد

سكينة بنت القاضي أبي عبد اللّه الحسين بن إسماعيل المحاملي[4]، تكنى أمة الواحد. كانت عالمة فاضلة، من أحفظ الناس للفقه على مذهب الشافعي، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة.

عن أبي الحسن الدارقطني[5] قال: أمة الواحد بنت الحسين بن إسماعيل سمعت أباها، وإسماعيل الوراق[6]، وعبد الغفار بن سلامة وغيرهم، وحفظت القرآن والفقه على مذهب الشافعي والفرائض وحسابها، والدرر والنجوم وغير ذلك من العلوم، وكانت فاضلة في نفسها، كثيرة الصدقة، مسارعة في الخيرات، حدثت وكتب عنها الحديث وتوفيت سنة سبع وسبعين وثلاثمائة[7].

---

(١) سورة فاطر، ٤١.

(٢) أعلام النساء: ١٤٠/٥.

(٣) صفة الصفوة: ٥٢٧/٢.

(٤) ترجمته في الأعلام: ٢٥١/٢.

(٥) ترجمته في طبقات الحفاظ: ٣٩٣.

(٦) ترجمته في تهذيب التهذيب: ٢٦٩/١.

(٧) صفة الصفوة: ٥٢٨/٢.

٦٦ ـ أمة السلام[1] بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل

سمعت محمد بن إسماعيل النصلاني، ومحمد بن الحسين بن حميد. روى عنها الأزهري والتنوخي، وكانت عالمة، عاقلة، كثيرة الفضل.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

هذه نبذة من أخبار النساء الصالحات والفاضلات. نكتفي بسماعها وفهمها المرأة العاقلة الموفقة، فإن أحبت زيادة في أخبار النساء نظرت كتابنا المسمى بـ «صفة الصفوة» فإن كانت عالية الهمة سمعت همتها إلى فنون العلم فإن الهمة في القلب جوهر المهر يحركه الرائض إذا كان عربياً جيد الأصل، فتخرج ما فيه من الجوهر، وإذا لم يكن له همة كان مثله كمثل الكودن لا ينفعه الرائض.

وهذا آخر الكتاب، والحمد لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) ترجمتها في أعلام النساء: ٢/٢٢٥.

المصادر والمراجع

- إحياء علوم الدين، للإمام محمد بن محمد بن حامد الغزالي، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- الأدب المفرد، لأبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية فضل الله الجيلاني، المكتبة السلفية، مصر.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الآداب، مصر.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بإشراف فضل الله الجيلاني، المكتبة الإسلامية، حمص ـ سوريا.
- الأسامي والكنى، لأحمد بن محمد بن حنبل، تح. عبد اللّه بن يوسف جديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري، تح. محمد صبيح ورفقاؤه، ط. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.
- أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط السعادة، القاهرة ـ مصر، ١٩٦٠م.
- تحفة الأحوذي، لعبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
- تحفة المودود، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تح. مصطفى محمد عمارة، ط ٣، دار إحياء التراث العربي ـ لبنان، ١٩٦٨م.
- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، ط ٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد الأنصاري، ط ٢، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٣هـ / ١٩٣٥م.
- تنزيه الشريعة، لعلي بن محمد بن عراق، مكتبة القاهرة.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٢٥هـ /، دار صادر ـ بيروت.
- جامع الأصول، في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ط. بيروت.
- جزء في صلاة الضحى، للجلال السيوطي، تح. د. خالد عبد الكريم جمعة، عبد القادر أحمد عبد القادر، ط ١، دار العروبة، الكويت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للجلال السيوطي، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح. محمد شكور محمود، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار ـ عمان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي.
- الزواجر، لأحمد بن محمد الهيثمي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد،

المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان.
ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، بإشراف عزت عبيد الدعاس، دار الدعوة، حمص ـ سوريا.
ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، بعناية عبد اللّه هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
ـ سنن الدرامي، لعبد اللّه بن محمد الدارمي، تح. السيد عبد اللّه هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
ـ سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة، تح. حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٤هـ / ١٣٥٦هـ.
ـ شذرات الذهب، لابن الحنبلي، المكتبة التجارية، بيروت.
ـ صحيح البخاري بحاشية السندي، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار صعب، بيروت ـ لبنان.
ـ صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تح. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج، القاهرة.
ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
ـ صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الوعي، حلب ـ سوريا.
ـ طبقات الحفاظ، للجلال السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة.
ـ طبقات الشافعية، لعبد الوهاب بن علي السبكي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر.
ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار التحرير، القاهرة.
ـ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار بيروت ـ دار صادر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه، طبعة مصورة عن طبعة لجنة التأليف، ١٩٦٨م، بيروت.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الفاخر، للمفضل بن سلمة بن عاصم، تح. عبد العليم الطحاوي، الهيئة المصرية العامة، ١٧٩٤، مصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الصغير، للجلال السيوطي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- فردوس الأخبار، لشيرويه بن شهردار بن شيرويه، تح. فؤاد أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، الهند.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ط ٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تح. حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- كشف الخفاء، لإسماعيل العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي، حلب ـ سوريا.
- كشف الخفاء، لإسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
- مجمع الزوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- المحبر، لمحمد بن حبيب بن أمية، المكتب التجاري، بيروت ـ لبنان.
- المستدرك، للحاكم النيسابوري، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- المسند، لأحمد بن حنبل، ط ١، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- مسند الطيالسي، لسليمان الطيالسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- مسند أبي عوانة، ليعقوب الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- المصنف، لابن أبي شيبة، بعناية عبد الخالق أفغاني، ط ١، العلوم الشرقية، حيدر

أباد الدكن، الهند، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني، تح. حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي، الباكستان، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح. د. محمود الطحان، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تح. حمدي السلفي، ط ٢، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، القاهرة.
- المنتخب، لعبد بن حميد، تح. مصطفى شلباية، ط ١، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، الهند.
- منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، دار العروبة، القاهرة.
- المنهل الروي، لابن جماعة، تح. محيي الدين رمضان، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، تح. محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية، مصر.
- الموطأ، لمالك بن أنس، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح. علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تح. طاهر الزواوي، ورفيقه، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- نيل الأوطار، للشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.